

محاكم التجارة في القانون الفرنسي
دكتورة / سحر عبد الستار إمام يوسف
أستاذ قانون المرافعات المساعدة
كلية الحقوق - جامعة شبين الكوم
وكلية حقوق السيدات للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنوفية

تقتضي العدالة توفير الحماية القضائية للحق في وقت معقول reasonable وبغير عناء، فالحماية البطئية المعقدة هي نوع من الظلم، لأنها تمثل عبئاً على صاحب الحق وتنقص من قيمته، خاصة إذا كان محل النزاع مادة تجارية، فعامل الوقت يلعب دوراً جوهرياً في عالم المال والأعمال.

ولذا فإن مشكلة البطء في إجراءات التقاضي تمثل عائقاً في حل المنازعات الناشئة بمناسبة العلاقات والمعاملات التجارية، كما تعد عاملًا سلبياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إذ أن القضية الاقتصادية تعد مالاً راكداً وتسبب خسائر كبيرة، فهي في حاجة إلى سرعة وخبرة لتحقيق عدالة ناجزة.

ولذا اهتم العلم الاجراني بتبني آليات يمكن بموجبها تجنب البطء في إجراءات التقاضي الذي أصبح سمة رئيسية في القضاء، ومن هذه الآليات المعتمدة في التشريعات المقارنة اعتماد مبدأ تخصص المحاكم باعتباره أحد الركائز الجوهرية لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى، ولقد اتجه المشرع المصري في السنوات الأخيرة نحو تبني نظام إنشاء محاكم متخصصة بالمعنى الدقيق، وذلك بإصدار قانون بإنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والقانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ معدلاً بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وأنشئ بموجب القانون المذكور المحكمة العمالية التي تختص دون غيرها بالفصل في كافة منازعات العمل الفردية.

ويقتضي مبدأ تخصص المحاكم استثناء المحكمة المتخصصة دون غيرها بنظر نوع معين من الدعاوى، مثل محكمة الأسرة التي تختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية، والمحكمة العمالية المتخصصة بالفصل في منازعات العمل الفردية، وهو اختصاص نوعي يرتكز على موضوع المنازعة دون الاعتداد بقيمتها، أما المحاكم الاقتصادية فتختص بنظر كافة المنازعات

والدعوى الناشئة عن تطبيق القوانين المبينة على وجه التفصيل في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ولكن مبدأ تخصيص المحاكم بنظر دعاوى بعينها من يحقق العدالة المنشودة مال لم يكن مقترباً بتخصيص القضاة العاملين في تلك المحاكم، فتخصيص القاضي في فرع معين أو أكثر من فروع القانون وتمرسه فيه يكسبه خبرة و دراية بما يتحقق السرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة ، كما يمكنه من إيجاد حلول نابغة من خلال تطبيقه لحكم القانون نصاً وروحًا.

ولا شك أن اتباع منهج تخصيص المحاكم برافديه التخصص النوعي للمحكمة وانقطاع قضاتها للفصل في هذه الدعاوى دون غيرها، سيحقق سرعة الفصل في الدعاوى في وقت معقول مما يحقق العدالة المنشودة.

وهذا ما دعانا إلى تقديم نظام مغاير في القانون المقترن للمحاكم المتخصصة بالمعنى التقىق وهي محاكم التجارة في التنظيم القضائي الفرنسي والتي تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة في فرنسا، إذ تمثل نموذجاً فريداً ليس في النظام القانوني الفرنسي فحسب، بل أيضاً في الأنظمة القانونية الغربية كلها.

نشأت محاكم التجارة الفرنسية في القرن السادس عشر في ظل الحكم الملكي، واستمرت بعد قيام الثورة الفرنسية رغم انهيار وسقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة آنذاك وما زالت باقية حتى الآن دون احداث تغيير جوهري في بنائها الأساسي.

وتتميز محاكم التجارة بتشكيلها الفريد؛ إذ تتالف من قضاة غير فنيين لا يحملون إجازة القانون بل تجارة تم انتخابهم من قبل أقرانهم لتولي القضاء لمدد محددة ، ولهذا تتميز بالتشكيل المتراعم المنسجم لاقتصرار تشكيلها على القضاة غير الفنيين، إذ بعد قضاة فنياً متميزاً لنظر القضايا والمنازعات التجارية ، يتميز قضاتها بأنهم على دراية تامة بالعادات والأعراف التجارية وكافة الممارسات العملية في مجال المال والأعمال.

وهي بذلك تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي التي تشكل من قضاة فنيين وغير فنيين، كما تتميز إجراءات التداعى أمامها بالسرعة والتيسير وعدم التعقيد فضلاً عن قلة التكاليف، بالإضافة أنها لا تكلف الدولة أية أعباء مالية *Coût Financier nul pour*

l'Etat ، إذ لا يتقاضى قضاها راتباً، وإنما يؤدون عملهم طواعية دون أجر، فضلاً عن أن الرسوم القضائية التي يتم تحصيلها ترصد للاتفاق على صيانة تلك المحاكم والحفاظ عليها.

كما تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة في الأنظمة القانونية الغربية الأخرى، وإن كانت محاكم التجارة في النظم القضائية الغربية تميز أيضاً عن المحاكم المدنية، إلا أنها تختلف عن محاكم التجارة الفرنسية في مواطن عديدة سواء في كيفية تشكيل المحكمة، وطريقة اختيار قضاها ، فضلاً عن كونها طریقاً غير إلزامي للمختصمين ، إذ أن اختصاصها غير متعلق بالنظم العلم يمكن للأطراف التزول عنه واللجوء إلى المحاكم العادلة صاحبة الولاية العامة.

ففي المانيا: لا توجد محاكم متخصصة للتجارة ولكن دوائر متخصصة في نظر المنازعات التجارية تتبع إلى المحكمة الابتدائية ، تشكل تشكيلًا مختلطًا من قاض فني معين من الدولة ويعاونه قاضيان غير فنيين (تاجران) يتم تسميتهمما بناء على اقتراح من غرف الصناعة والتجارة لمدة ثلاثة سنوات، ويقع على عاتق الرئيس إعداد القضية وكتابة الحكم، كما أن له اختصاصات ينفرد بها دون باقي أعضاء الدائرة، فضلاً عن أنه يمكن أن يحكم في القضية التجارية بمفرده إذا انقق الأطراف على ذلك⁽¹⁾

وفي بلجيكا: تميز محاكم التجارة عن المحاكم المدنية ، إذ تتألف محكمة التجارة من دائرة أو أكثر، وتشكل الدائرة تشكيلًا مختلطًا من ثلاثة قضاة يترأس الدائرة قاضي فني ويعاونه قاضيان غير فنيين بشرط ممارسة التجارة لمدة عامين على الأقل قبل التحاقه للعمل كقاض في محاكم التجارة، ويتم توليهم القضاء عن طريق التعيين من قبل الملك لا عن طريق الانتخاب.

وفي إنجلترا : يختلف النظام القانوني الانجليزي عن نظيره الفرنسي لأنتماء كل منها إلى مدرسة قانونية مغايرة عن الأخرى ، إذ يتميز النظام الانجلوسكسوني بوجود قانون تجاري مستقل وقضاء خاص به، إلا أنه لا توجد محاكم متخصصة لنظر المواد التجارية يختلف عن غيرها من المحاكم القائمة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: وهي تتنمي لنفس العائلة القانونية الإنجليزية فلا يوجد بها محاكم تجارية متخصصة، وإن كان وضع القضاة

¹⁾ <http://www.assemblée-national.fr/11/dossiers/tribunauxdecommerce>.

يختلف من ولاية إلى أخرى بحسب النظام القانوني القائم بها، إذ يمكن أن يتولى القاضي القضاة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو مجلس الولاية أو يتم تعيينه من قبل المحاكم *gouverneur* ، يتولى الوظيفة لمدة محددة من اثنين إلى خمس عشرة سنة أو مدى الحياة، وعلى المستوى الفيدرالي أو الاتحادي ، فإن المحكمة المختصة بنظر القضايا التجارية محكمة المقاطعة *District court* ، ويعين قضايتها من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمدحقة مجلس الشيوخ، وتختص بنظر قضايا الإفلاس محكمة الإفلاس *Bankruptcy court* وقضاتها من القضاة الفيدراليين المتخصصين، يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات.

ونظرا لاختلاف محاكم التجارة الفرنسية عن غيرها من المحاكم المتخصصة في فرنسا سواء من ناحية تشكيلها أو كيفية اختيار قضاتها، وكذلك ما تميز به من التيسير في إجراءات التقاضي أمامها وما حققه عمليا من سرعة الفصل في الدعوى رأينا أنها جديرة بأفراد بحث لها.

ولا شك أن تقديم هذا النموذج الفريد إلى الفكر القانوني المصري لا يخلو من فائدة، فهو بالإضافة إلى أهميته من وجهة نظر الدراسات المقارنة ، لما تتيحه من ارتقاء آفاق جديدة في الفكر القانوني- فإنهما تمثل أحد الوسائل الفنية لمواجهة البطء في إجراءات التقاضي - إذ تطرح تجارب قانونية ناجحة ساهمت في تفادى هذه المشكلة ، تستثير بها وتحتار منها ما يتوقف مع نظمنا القانوني، وقد تقوينا إلى ابتداع نظام جديد مسترشدين بالتجارب القانونية السابقة.

خطة البحث:

تنتقل دراسة محاكم التجارة عبر صفات هذه البحث من خلال الفصول

التالية:

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتنظيم القضائي في فرنسا.

الفصل الأول: النظام القانوني لمحاكم التجارة.

الفصل الثاني: اختصاص محاكم التجارة.

الفصل الثالث : إجراءات التقاضي أمام محاكم التجارة.

الفصل الرابع : نظام الطعن وتنفيذ الأحكام الصادر عن محاكم التجارة.

الفصل التمهيدى

التطور التاريخي للتنظيم القضائى فى فرنسا

من النظام القضائى资料 فى تطوره بمراحل عديدة تعكس بذاتها النظم السياسية القائمة فى تلك الفترة، وتأثيرها على التنظيم القضائى الموجود.

وأولى هذه المراحل فترة ما قبل الثورة الفرنسية عام 1789 التي تعد نقطة فاصلة فى التاريخ资料 الفرنسى، والتى أعقبها بداية التنظيم القضائى الحقيقى الذى من بدوره بمراحل أساسية فى تطوره

يمكن تقسيمها إلى ثلاثة: تبدأ المرحلة الأولى عام 1790 حتى عام 1810 ثم المرحلة الثانية وهى مرحلة طويلة تتسم بالاستقرار منذ عام 1810 حتى عام 1908، وأخيراً المرحلة الحالية التى صدر فيها الدستور الفرنسى الحالى بتاريخ 4 أكتوبر 1958.

ونعرض سريعاً للملامح المميزة للنظام القضائى فى كل مرحلة على حدة على النحو资料 التالى:

ملامح النظم القضائى - في ظل الحكم الملكى⁽¹⁾

يتسم النظم القضائى فى تلك الفترة بالانقسام والتعدد فى أنواع المحاكم ، فكل طائفة معينة محاكم خاصة ، إذ توجد المحاكم الملكية Juridiction Royale وهي خاصة بقضايا البلاط الملكى ومحاكم الاتهامات Royales Juridictions Seignuriales على مسائل الزواج والهبة المدنية Juridictions Canoniques كما يوجد محاكم متخصصة فى مواد معينة : المحاكم الفنصلية فى القضايا والمنازعات التجارية، المحاكم البحرية التى تتنظر القضايا البحرية Tribunaux d'amirauté en matière maritime الطبيعة الإدارية مثل محكمة المساعدات فى المجال الضريبي La Cour des Aides en matière Fiscale

1) Pigeau (E.N), la procédure civile du châtelet de Paris et de toutes les juridictions ordinaires du Royaume , Paris, 1787, vol. I; Roger perrot: Institutions judiciaires: 12 éd Moatchrestien2006 p6 n°6.

البرلمان بباريس La Chambre des Comptes du parlement de paris .

بالنسبة لمحاكم ثانية درجة فتلعب المجالس المحلية دور محكمة الاستئناف في كل إقليم من الأقاليم الفرنسية، وأخيراً مجلس الخصوص (الأطراف) Conseil des parties الذي يجلس بجوار الملك.

وقد شهدت تلك الفترة كثير من التنازع والتضارب في الاختصاص بين المحاكم القائمة مما أسفر عن مشكلات كثيرة من أهمها بطء العدالة بسبب كثرة الطعون وإساءة استخدامها، تمييز بعض المحاكم عن غيرها مثل محاكم التفلاط، فضلاً عن تكلفة القضاة إذ يتتحمل المتخاصمون الأعباء المالية ، فهم الذين يتلزمون بدفع مرتبات القضاة^(١).

ونتيجة العيوب الجسيمة التي اعترضت النظام القضائي، لم يكن ممكناً لهذا النظام أن يستمر خادماً قيام الثورة الفرنسية فأسقطته الجمعية الوطنية في ٤ أغسطس عام ١٧٨٩^(٢) ثم أعقبه صدور مرسوم بتاريخ ٤ نوفمبر ١٧٨٩ بالغاء دور المجالس المحلية، كمحاكم استئناف في الأقاليم الفرنسية.

ملامح التنظيم القضائي أعقاب الثورة الفرنسية:
عقب قيام الثورة الفرنسية شهد التنظيم القضائي تطوراً كبيراً من ثلاثة مراحل:
أولاً: المرحلة الأولى ما بين ١٧٩٠ - ١٨١٠ :
بدأت هذه المرحلة بصدور قانون ١٦ ، ١٧ ، ١٨١٠ أغسطس ١٧٩٠ الذي تم التصويت عليه في الجمعية التأسيسية L'assemblée constituante وتم الموافقة عليه بالإجماع، ويمثل هذا القانون نقطة فارقة في التنظيم القضائي الفرنسي، إذ تم بموجبه تكريس مبادئ جوهريّة تحكم التنظيم القضائي المعاصر.

وتتمثل هذه المبادئ في التالي:

^١) كما يتلزم من صدر الحكم لصالحة بتقديم هدايا عينية للقضاة الذين أصدروا الحكم إلى أن أصبحت مبالغه نقدية

Celui qui gagnait son procès devait payer à son juge une somme d'argent dénommée " Les épices " : Alain Héraud et André Maurin : Institutions Judiciaires , 2éd Sirey 1998, p.4;

P.Rousslet: Histoire de la magistrature Française. 2vol éd 1957.

^٢) J.Vençent et S.Guinchart: Procédure civile: 24 éd 1996 Dalloz.p141 et 142 n°150..

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- Le Principe de la séparation des pouvoirs.
- مبدأ المساواة أمام القضاء^(١).
- Le Principe de l'égalité devant la justice.
- مبدأ مجانية القضاء^(٢).
- Le principe de la gratuité de la justice
- مبدأ التقاضي على درجتين
- La règle fondamentale double degré de juridiction.

كما تم إقامة محاكم جديدة، منها المحاكم الابتدائية ومحاكم السلام [قاضى الصلح] Justice de Paix التي أصبحت فى عام ١٩٨٥ المحاكم الجزئية . ولم يتبق من النظام القديم سوى المحاكم القتصدية التى تختص بالفصل فى المنازعات التجارية والتى يُطلق عليها الآن محاكم التجارة . كما احتل التحكيم مكاناً هاماً باعتباره نوعاً من العدالة الخاصة بموجبه يل جا الأطراف إلى اختيار شخص محل تقىء بينهم ليحكم فيما شجر بينهم من نزاع.^(٣) إنشاء محكمة النقض بموجب القانون الصادر فى ٢٧ نوفمبر وأول ديسمبر ١٧٩٠ .

فى إطار تنظيم وبناء الهيكل القضائى حرص المشرع资料 على إنشاء محكمة عليا تتركز مهمتها فى رقابة تطبيق القانون وتوحد تفسير وفهم القواعد القانونية.

¹⁾ V.art 16 II de la loi des 16 et 24 août 1790 prévoit que " Tout privilége en matière de juridiction est aboli , tous les citoyens sans distinction Plaident dans la même forme , devant les mêmes juges , dans les mêmes cas".

²⁾ Ce principe signifie que les plaideurs ne paient pas leurs juges, les juges sont des fonctionnaires payés par L'Etat"

V.J.Hilaire, Histoire des institutions judiciaires, le cours du droit 1990-1991 n°1525, p.67 à 74.

³⁾"Rubellin, Essai sur la nature d'l'arbitrage, thèse , Lyon , 1964, preface, J.vincent. Carbonneau, " Etude historique et comparée de L'arbitrage" Rev. intern. Dr. Com. 1984, 727.

وفيما يتعلق بالمنازعات الإدارية أنشئ مجلس الدولة^١) ثم أعقبه صدور قانون^٢) بإنشاء مجالس إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية على المستوى المحلي التي أصبحت فيما بعد المحاكم الإدارية. وفي أعقاب إلغاء دور المجالس التشريعية المحلية كمحاكم ثانية درجة، تم إنشاء محاكم الاستئناف كما ألغى نظام تولى وظيفة القضاة بالانتخاب لما أسرى عنه من مشاكل عديدة، وأصبح تولى القضاة عن طريق التعيين.^٣) كما صدر قانون بتاريخ ١٨ مارس عام ١٨٠٦ أنشئ بموجبه مجالس العمال الذي يقوم بالفصل في المنازعات الناجمة عن عقود العمل.

المرحلة الثانية ما بين ١٨١٠ - ١٩٥٨ مرحلة استقرار المؤسسات: في مستهل هذه الحقبة الزمنية، صدر قانون بتاريخ ٢٠ إبريل ١٨١٠ ويتضمن هذا القانون النظام القضائي والإداري لمرفق العدالة ، وظل العمل بهذا القانون طيلة القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. تميزت تلك المرحلة بالاستقرار في النظام القضائي القائم، كما شهدت تطوراً هاماً على مستوى المحاكم المتخصصة والقضاء الإداري^٤)

أولاً: على مستوى المحاكم المتخصصة:
بجانب محاكم التجارة ومجالس العمال، أنشئت محاكم تمثل المصالح المشتركة لفئة اجتماعية معينة، مثل محاكم الإجرارات الزراعية les tribunaux des baux rurales لجان الضمان الاجتماعي التي سميت فيما بعد محاكماً قضايا الضمان الاجتماعي Tribunaux des affaires de sécurité sociale فضلاً عن محاكماً الأحداث (القصر) للفصل في الدعاوى الجنائية ، كما أنشئت المحاكم العسكرية .

^١) أنشئ مجلس الدولة بموجب La constitution du 22 Frimaire an VIII.
²) La loi du 28 pluviôse an VIII créa les Conseils de préfecture.
³) Roger perrot: Institutions judiciaires : 12 éd Montchrestien 2006,p9 n°g spéci. (b).
⁴) Roger perrot : Institutions judiciaire 12 éd Montchrestien, 2006, P. 10 n°11; Alain Heraud et André Maurin; Institutions judiciaires , 2éd sirey 1998, P.5.

ثالثاً: على مستوى القضاء الإداري:

شهدت تلك المرحلة تطوراً ملحوظاً بالنسبة لمحاكم القضاء الإداري، إذ أصبح هذا القضاء فعالاً بإصدار أحكام لها قوة الإلزام في مواجهة الإدارة. ورغم ما حدث من تطور في هذه الحقبة الزمنية، ومن استقرار في التنظيم القضائي، إلا أنها لم تخلو من السلبيات التي أعادت الحياة القضائية ، فكثير من العيوب اعتبرت هذا النظم سواء فيما يتعلق بتعيين القضاة، ببطء الإجراءات ، ارتقاب التكاليف والمصاريف القضائية وعدم فاعلية القضاء الإداري.

ونتيجة لعدم تبني سياسة واضحة المعالم ومحددة تجاه تطوير النظام القضائي القائم، أصدر المشرع الفرنسي قوانين متعددة بهدف إصلاح السلبيات التي اعتبرت التنظيم القضائي، وهذه التعديلات لم تخرج عن كونها ترميم للنظام القائم دون إحداث تغيير جوهري فيه، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى عمل اصلاح جذرى والذي شهدته المرحلة التالية.^(١)

المرحلة الثالثة منذ عام ١٩٥٨ حتى الآن – تحديث المؤسسات:
بتصور دستور ١٩٥٨ في الرابع من أكتوبر تبدأ المرحلة الراهنة وهي

المواءبة لتأسيس الجمهورية الخامسة . La cinquième République وقد تضمن الدستور نصوصاً عديدة تتعلق بمرفق العدالة سواء من حيث المحاكم ذاتها أو العنصر القضائي نفسه^(٢) كما نص الدستور في المادة ٦٤ على ضمان رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية^(٣) وعلى ترأسه المجلس الأعلى للقضاء عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور.^(٤) لا شك أن تلك المواد السابقة تبين حرص الدستور الفرنسي على إبراز مكانة القضاء وعلى استقلال السلطة القضائية. وأعقب صدور الدستور الفرنسي صدور عدة أوامر ومراسيم، نُشرت في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ تعديلاً

¹) Roger perrot: Institutions juridiciaire, référ.préc.11,n12.

²) L'art. 34 prévoit que " la loi fixe les règles concernant...la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats...".

³)L'art. 64: " le président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire".

⁴) L'art. 65: "le conseil supérieur de la magistrature est présidé par le président de la République..".

للتنظيم القضائي، فيما يتعلق بإعادة تنظيم المحاكم، وإعادة ترتيب وضع القضاة، وكذلك تعديلات بشأن الوظائف القضائية وتسهيل مكنته الالتجاء إلى القضاة.

أولاً: إعادة تنظيم المحاكم:

بالنسبة للقضاء العادى: فى عام ١٩٥٨ أصبحت محاكم السلام المحاكم الجزائرية وتغيرت المحاكم المركزية إلى المحاكم الابتدائية لتوسيع نطاق الاختصاص المحلى للمحاكم، وتنوية دور محاكم الاستئناف، بحيث أصبحت محاكم ثانى درجة فاصلة على محاكم الاستئناف حتى ولو كان الحكم المطعون عليه صادرًا من محكمة متخصصة.

بالنسبة للقضاء الإدارى: صدر القانون رقم ٨٧ - ١١٢٧ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ الذي أنشئت بموجبها محاكم الاستئناف الإدارية وبالنسبة للمحاكم السياسية تم إنشاء محكمة العدل للجمهورية في عام ١٩٩٣

La Cour de Justice de la République.

ثانياً: إعادة تنظيم العصر القضائى:

- إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون رقم ٥٨ - ١٢٧٠ في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ والذي تم تعديله فيما بعد بموجب عدة قوانين متعاقبة لتوسيع نطاق اختصاصه^(١).

- إنشاء المركز القومى للدراسات القضائية CNEJ عام ١٩٥٨ الذى أصبح عام ١٩٧٠ المدرسة الوطنية للقضاء ENM ومقرها مدينة Bordeaux فتح الباب للمرأة للعمل بالقضاء عام ١٩٤٦^(٢).

ثالثاً: ترتيب وضع أعيان القضاء:

¹) Les lois des 20 février 1967, 17 juillet 1970, 20 Janv. 1977, 18 Janv. 1979, 29 Oct. 1980, 13 sep. 1984, 23 déc 1986, 9 Janv. 1987, 7 Janv. 1988, 25 févr. 1992, 5 févr. 1994.

²) A.Heraud et A. Maurin: *Institutions judiciaires*, pref préc. P. 122.

لم يحظ أعضاء القضاء باهتمام من قبل المشرع سوى عام ١٩٦٥ ، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٣ نوفمبر الذي قام بتوظيف قلم الكتاب وكذلك الصادر في ١٨ يناير ١٩٧٩ .^(١)

صدر القانون في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ لتنظيم العمل بين المحامين والوكلاه المعتمدين أمام محاكم أول درجة، ثم أعقبه القانون ٣١ ديسمبر ١٩٩٠^(٢) الذي ألغى الوكلاه المعتمدين أمام محاكم أول درجة، ونظم العمل بين المحامين والمستشارين القانونيين، ويحول أول يناير عام ١٩٩٢ لم يعد هناك وكلاء أو مستشارين قانونيين، واقتصر الأمر على المحامين^(٣) ، وصدر قانون رقم ٤ - ٢٠٠٤ بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم ممارسة رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مهنة المحاماه أمام المحاكم الفرنسية ، وكذلك تنظيم التأهيل المستمر للمحامين بإنشاء المركز الوطني للمحامين ووضع نظام تأديبي لمهنة المحاماة Centre national des barreaux

Régime disciplinaire de la profession

كما صدر مرسوم بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٥ متضمنا الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المحامين، كما بين الضوابط والمعايير الأخلاقية التي يتعين على المحامين الالتزام بها في مهنتهم.^(٤)

رابعاً: تيسير اللجوء إلى القضاء^(٥)

حرص المشرع الفرنسي على تيسير مكنة الالتجاء إلى القضاء ، وذلك بتحديث القواعد المتعلقة بنظام المساعدة القضائية القائمة بموجب القانون الصادر عام ١٨٥١ الذي تم تعديله في عام ١٩٧٢ ثم عام ١٩٩١ ، بحيث تشمل المساعدة نوعين: المساعدة المادية بتقديم يد العون لأصحاب الدخول المتواضعة، بإعفاء كلى أو جزئى من الرسوم القضائية بحسب الأحوال،

^{١)} A.Bénabent , Avocats : Premières vues sur la " nouvelle profession" JCP 1991, 1, 3 499.

^{٢)} A. Heraud et A.Maurin; Institutions judiciaires préf préc. P90.

^{٣)} A. Héraud et A. Maurin: Institutions judiciaires, pref préc. P114.

^{٤)} R.Martin: "A propos du décret du 12 juillet 2005 sur la deontologie de l'avocat" J.C.P.2005 , act. n°502 , p1729.

^{٥)} Roger perrot: Institutions judiciaire pref préc p12 n° 16

والمساعدة القانونية وتمثل في انتداب محام يتولى الدفاع عن الخصم أمام المحاكم.

خلاصة القول:

تناولنا في هذا البحث لمحنة تاريخية عن تطور النظام القضائي في فرنسا، الذي مر بمراحل عديدة، سواء في ظل الحكم الملكي أو بعد قيام الثورة الفرنسية التي أعقبها تغيير جذري في النظام القائم سواء على المستوى السياسي أو القانوني أو القضائي ، وما صاحبها من إلغاء المحاكم القائمة في فترة الحكم الملكي، إلا أن المحاكم التكنولوجية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية ظلت باقية رغم تلك الظروف ، وإن كان قد طرأ عليها بعض التعديلات إلا أنها لا تمس أساس هذه المحاكم والقواعد الأساسية التي تحكمها.

ولا شك أن بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يجد سببه في تناغم وتوافق نظامها مع المفاهيم الثورية والأيديولوجية القائمة آنذاك، كما أنها تعد نظام عريق ورمز من رموز النظام القضائي الفرنسي^(١)، بل أن أهميتها تزداد يوماً بعد يوم، إذ تدخل في تنافس مستمر مع التحكيم، إلا أنها تتميز بكونها القاضي الطبيعي لنظر المنازعات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية.^(٢)

ونظراً لما تتميز به محاكم التجارة في فرنسا من خصوصية، سواء من حيث تشكيلها والإجراءات المتتبعة أمامها، وكذلك من ناحية نطاق اختصاصاتها، رأينا أنها جديرة بفراد بحث لها، بلن تكون محل دراسة تفصيلية، خاصة أن بعض الأنظمة القضائية العربية قد اتبعتها في هذا الشأن مثل المملكة المغربية^(٣)، اليمن^(٤)، وكذلك المملكة العربية السعودية.^(٥)

^١) Emi Matsumoto, la jurisdiction consulaire dans la justice de L'Ancien Régime . thèse, Paris 11, 2002.

^٢) Claude champaud: L'idée d'une magistrature économique, Bilan de deux décennies p61, spéc. P. 64, Justice, n°1, janv. Juin 1995.

^٣) تم إدراجها في إطار التنظيم القضائي للمملكة المغربية بموجب القانون الشريف رقم ١١٨، ١٩٩٨، بتاريخ ٢٢-٩-١٩٩٨. وهي محكمة عionale مختصة باليت في المنازعات التجارية وتعد المحاكم التجارية محكماً خالصاً بالمنازعات التجارية فلا تختص سوى بالمنازعات التي خصها بها المشرع على سبيل الحصر دون غيرها والمتمثلة في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ، الدعاوى التي تنشأ بين التجار المنقطة باعمالهم التجارية، الدعاوى المنقطة بالأوراق التجارية، النزاعات التي تنشأ بين شركاء في شركة تجارية

والنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ، وتطبق أحكام المحاكم التجارية قانون المسطرة التجارية كلتون علم ما لم ينص على خلاف ذلك، ويتم الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أمام محاكم الاستئناف التجارية عملاً بالمادة ١٩ من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وأعلم ما يتميز به قانون أحداث المحاكم التجارية المغربية: تحديد آجال قصيرة بالنسبة لإجراءات التحكيم، إمكانية الحكم بمبلغ مسبق من الدين وبخصوص قاض لمتابعة إجراءات التنفيذ

(راجع حسن الخضرى ، اجراءات التقاضى أمام المحاكم التجارية راجع على شبكة النت :
<http://ar.wikipedia.org/w/index.php>.

^١ أصدر رئيس الجمهورية اليمنية بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء محاكم تجارية ، ويتألف القانون من ١٣ مادة تتولى تنظيمها التشكيل المحكمة والشروط الواجب توافرها في قاضتها والاختصاصات المسندة للمحكمة وتنظيم التقاضي أمامها والطعن على الأحكام الصادرة عنها، وتختلف كل محكمة من قاض فرد يختص بالنظر في الدعوى والمنازعات ذات الطبع التجاري، وفقاً للقانون التجاري والقوانين الأخرى ذات الصلة على أن يبقى الاختصاص منعقداً للمحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها محاكم تجارية، عدا قاضياً للأفلان والبنوك والعلامات التجارية والقضايا التي تتعلق بالشركات الأجنبية أو التي يكون أحد أطرافها عنصراً أجنبياً، ويتم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التجارية أمام محكمة الاستئناف، حيث أن المشرع بموجب المادة (٤) من القانون المنكور أعلاه أنشأ شعبة تجارية تختص دون غيرها بنظر هذه الطعون على أن تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من ثلاثة قضاة . وتتولى الدائرة التجارية بالمحكمة العليا الفصل في الطعون على الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية التي يطعن فيها بالنقض، وفي إطار إنشاء محاكم متخصصة لضمان سرعة الفصل في القضايا صدر قرار رئيس الجمهورية اليمني رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء محكمتين للضرائب الفاصل في الدعوى – المتعلقة بالمخالفات الضريبية والتهرب الضريبي وكذلك الطعون المقلمة من مصلحة الضرائب أو المكلف في قرارات لجان الطعون الضريبية راجع الموقعي على شبكة النت بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٠٩

كما أن المشرع المصرى فى الآونة الأخيرة اتجه نحو اعتماد مبدأ تخصص المحاكم بإصدار مجموعة من التشريعات المترقبة التى تقوم على إنشاء محاكم متخصصة على النحو التالى: القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة^(١) والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية^(٢) والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم العمالية.^(٣) ولذا سنتناول بالتفصيل ملامح نظام المحاكم التجارية الفرنسية الفريدة مع تقييم هذا النظام سلباً وإيجاباً لنأخذ منه ما ينفع مع نظائرنا القضائي للعمل على تحقيق مزيد من الفاعلية في سرعة الفصل في القضايا المنظورة.

المختصصة، بدلاً من تشتتها في مرجعاتها بين عدة جهات ما بين وزارة التجارة، وديوان المظالم، والمحاكم الشرعية.

- ١) **احمد خليل** : خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٠ .

- **عبد القاضي** : محكمة الأسرة في القانونين المصري والفرنسي ، طبعة ٢٠٠٤ .

- **احمد نصر الجندي** : محكمة الأسرة وختصاراتها ، دار الكتب . طبعة ٢٠٠٥ .

- **سحر عبد العصار إمام** : محكمة الأسرة - دراسة مقارنة ، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .

- **اسلمة أبو الحسن مجاهد** : محكمة الأسرة والتعديلات الأخيرة للائحة الأحوال الشخصية للأقليات الأرثوذوكس بحث منشور - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جماعة الإسكندرية ، عدد خاص للأعمال الكلمة للمؤتمر العلمي لاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠١٠ ، ص ١٨٧ : ٢٣٧ .

٢) **فتحى والى** : تطبيق على قانون المحاكم الاقتصادية فى كتاب الأهرام الاقتصادي ، طبعة ٢٠٠٨ .

- **طلعت بويدار** : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجامعة الجديد ٢٠٠٩ .

- **احمد خليل** : خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٠ .

- **احمد السيد الصالوى** : المحاكم الاقتصادية : بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية، عدد خاص للأعمال الكلمة للمؤتمر العلمي الدولى لاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائى ، العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠١٠ .

- **سيد احمد محمود ملاحظات على المشروع والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨** ينشاء المحاكم الاقتصادية بحث منشور . المصدر السابق من ٣٤٥ : ٤٨١ .

- **سحر عبد العصار إمام** : المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ .

٣) **على بركات** : التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٨٠ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

وستتناول بالشرح والتحليل محاكم التجارة الفرنسية على النحو التالي:

الفصل الأول: النظام القانوني لمحاكم التجارة.

الفصل الثاني: اختصاصات محاكم التجارة.

الفصل الثالث: إجراءات التقاضي أمام محاكم التجارة.

الفصل الرابع : نظام الطعن وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة.

الفصل الأول

النظام القانوني لمحاكم التجارة

تمهيد:

تنقسم محاكم أول درجة في فرنسا إلى محاكم ذات ولاية عامة وهي المحاكم الابتدائية ومحاكم ذات ولاية استثنائية وهي المحاكم الجزئية والمحاكم المتخصصة.

ولهذا التصنيف أهمية كبيرة من ناحية قواعد الاختصاص ، أما من ناحية التنظيم القضائي فإنها تنقسم إلى محاكم عادية ومحاكم متخصصة بالنظر إلى كيفية تشكيلها، إذ تكون المحاكم العادية Les juridictions ordinaires من قضاة فنيين أو مهنيين Les magistrats professionnels يحملون إجازة القانون، أما المحاكم المتخصصة Les juridictions spécialisées ، فتختلف من قضاة مؤقتين magistrats temporaires غير فنيين " لا يحملون إجازة القانون" مثل محاكم التجارة، المجالس العمالية، محاكم الإيجارات الزراعية، محاكم الضمان الاجتماعي والقضاء القريب.⁽¹⁾

وتعد المحاكم التجارية أقدم أنواع المحاكم المتخصصة في فرنسا⁽²⁾، إذ تجد أصلها التاريخي في دولة ليتوانيا ، حيث أنشئت هذه المحاكم للفصل على وجه السرعة في المنازعات الناجمة عن المعاملات التجارية بين التجار، وكانت تعقد جلساتها في مكان النزاع ، وتم إدخال هذا النظام في فرنسا في القرن الخامس عشر XV Siecle حيث كانت تعقد المحكمة التجارية جلساتها في

¹) Roger perrot: Institutions judiciaires, Montchrestin 12 éd 2006, p92 n°95.

²) Emi Matsumoto, la jurisdiction consulaire dans la justice de L'Ancien Régime , thèse , Paris 11, 2002.

المعارض الكبرى Des grandes foires لفصل في الحال في موقع الحدث في المنازعات، التي يمكن أن تنتهي عن التعامل بمناسبة أو بقصد عمليات التجارة، وكانت هذه المحاكم موسمية، إذ تقام فقط أثناء فترة إقامة المعارض، ومن ثم كانت محاكم التجارة آنذاك محاكمة مؤقتة Juridiction temporaire إلا أن الواقع العملي أثبت جدواً إنشاء هذه المحاكم، ودورها الفعال في سرعة الفصل في المنازعات التجارية، خاصة عندما انتطلقت التجارة وتوسعت نطاقها Lorsque le commerce prit son essor الوسطى أصدر الملك شارل الرابع Charles IV أمرًا^(١) في عام ١٥٦٣ بإنشاء عدد محدود من محاكم التجارة بصفة دائمة Rouen- Toulouse- Lyon ثم تم التوسيع في نطاق إنشاء محالك التجارية، وتعيمها في فرنسا لمواكبة التطور السريع والمتأخر في عالم التجارة.

ورغم ما مرت به فرنسا من اضطرابات أثناء الثورة الفرنسية وتاثير الأنظمة القضائية التي كانت قائمة آنذاك، إلا أن محالك التجارة ظلت باقية رغم تلك الظروف حيث كرس القانون الصادر في ٢٤، ١٦ أغسطس ١٧٩٠ وجود تلك المحاكم، ولا شك أن بقاء تلك المحاكم واستمراريتها يجد سببه في تناغم وتوافق تلك المحاكم مع المفاهيم الثورية والأيديولوجية القائمة آنذاك.

وكانت النصوص التي تنظم محالك التجارة متفرقة ومتناشرة حتى صدور القانون رقم ٨٧-٥٥٠ في ١٦ يوليو ١٩٨٧ والمرسوم رقم ٣٨-٨٨ في ١٣ يناير ١٩٨٨ الذي عدل النصوص السابقة، ثم تم تجميع كافة النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية في قانون التنظيم القضائي في المواد [L.411-1 à 7-414] في الجزء التشريعي ، والمواد [R. 411- 1 à R. 414- 21] في الجزء اللانهائي، إلى أن تم إدراج المواد المنظمة والنصوص الحاكمة للمحاكم التجارية بين مواد قانون التجارة وذلك بصدور الأمر رقم ٦٧٣-

^١) وبعد رئيس القضاة آنذاك Chancelier Michel L'hospital السبب الرئيسي في حيث الملك شارل الرابع على إصدار أمر بإنشاء محكم دائمة للتجارة ، إذ يُعد هذا القاضي المؤسس للمحاكم التجارية père fondateur ، ولذا يوجد له تمثال في نطاق الاختصاص المعطى في كل محكمة تجارية.

V.Roger perrot: Institutions judiciaires, 8 éd Montchrestien 1998
P. 109, n°117.

٢٠٠٦ في ٨ يونيو ٢٠٠٦ الذي الغى بموجبه المواد المنظمة لمحاكم التجارة في قانون التنظيم القضائي في الجزء التشريعي، وحل محله المواد L 710-1 وما بعدها في قانون التجارة في الجزء التشريعي، وكذلك صدر المرسوم رقم R.414-21 في ٤٣١ فبراير ٢٠٠٧ والذي الغى بموجبه المواد R.411-1 وما بعدها من قانون التنظيم القضائي ، وحل محله المواد R721-1 وما بعدها من قانون التجارة في الجزء اللاتهي، وبذلك تولى القانون التجارى تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصا بالتجار.

ولا شك أن الارتباط الوثيق بين محاكم التجارة والقانون التجارى انعكس - بشدة. على النظام القانونى الذى يحكم محاكم التجارة، والذى يميزها عن غيرها من المحاكم المتخصصة القائمة فى النظام القضائى资料 الفرنسي ، سواء من ناحية الشروط الواجب توافرها فى قضاء تلك المحاكم، والكيفية التى يتم بها اختيارهم لتولى وظيفة القضاة، وكذلك النظام القانونى المقرر لمساندتهم وتأديبهم فى حالة ارتكابهم خطأ يستوجب ذلك.

ولهذا سنتناول فى هذا الفصل على وجه التفصيل النقاط السابق ذكرها من خلال مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: تشكيل محاكم التجارة.

المبحث الثاني: المركز القانونى لقضاة محاكم التجارة.

المبحث الأول تشكيل محاكم التجارة

تمهيد

تتميز المحاكم التجارية عن سائر المحاكم الفرنسية المتخصصة بتشكيلها المتخاص، إذ تتألف الدوائر من التجار فقط - كقاعدة - يعهد إليهم الفصل فى المنازعات والقضايا التجارية المعروضة عليهم، ويتم توليتهم وظيفة القضاة عن طريق الانتخاب، ولا يتلقاون أجرًا أو راتبا مقابل عملهم هذا ، إذ يتم ممارسة الوظيفة القضائية لمدة مؤقتة مجاناً⁽¹⁾.

أولاً: كيفية اختيار قضاة محاكم التجارة:

¹) Loïc Cadet: Droit judiciaire privé, 3éd litec, 2000, p 101 n° 202.

قبل عام ١٩٦١ كان يتم انتخاب القضاة القنصلية^(١) مباشرة من قبل التجار، إلا أنه لوحظ عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية^(٢)، ولذا صدر المرسوم رقم ٦١ - ٨٢٣ بتاريخ ٨ أغسطس لسنة ١٩٦١ الذي وضع نظاماً خاصاً لانتخاب قضاة محاكم التجارة، إذ يتم على درجتين ، بمعنى أن قضاة محاكم التجارة يتم انتخابهم من قبل المجمع الانتخابي *un collège electoral* الذي يتلف بدوره من أشخاص سبق اختيارهم من قبل التجار أنفسهم.

وتولى المشرع بالتنظيم القواعد الحاكمة لنظام انتخاب قضاة محكمة التجارة في المواد L723-14 à L723-1 من قانون التجارة إذ يتم الانتخاب على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تشكيل المجمع الانتخابي *Collège électoral* يوجد مجمع انتخابي في نطاق دائرة كل محكمة تجارية، ويتالف المجمع الانتخابي من فنتين من الأشخاص عملاً بالمادة L723-1 C.Com
 ١. المندوبين القنصلية^(٣) *Les délégués consulaires*
 ٢. يتم اختيار المندوبين القنصلية عن طريق الانتخاب من قبل التجار في دائرة كل محكمة تجارية لمدة خمس سنوات^(٤)

^(١) تطلق هذه التسمية على القضاة العاملين في محاكم التجارة ، ولذا كان تسمى محكمة التجارة بالمحاكم القنصلية قبل تعديل اسمها.

^(٢) Roger Perrot: *Institutions judiciaires*, 12^éd , Montchrestien, 2006 p.117, n°127@

^(٣) ويتم اختيار المندوبين القنصلية من قبل الناخبين [التجار والصناع] الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة L713.7 من قانون التجارة وهم: التجار العقدون في سجل التجارة والشركات، رؤساء المنشآت المسجلة في سجل المهن الحرة والمقيدين في سجل التجارة والشركات، أزواج الأشخاص السابق ذكرهم الذين يشاركونهم النشاط التجاري أو الصناعي دون ممارسة نشاط تجاري آخر، الأعضاء الحالين والسابقين في محكمة التجارة، الشركات والمنشآت العامة ذات الطابع التجاري والصناعي التي تقع مقرها في دائرة غرفة التجارة والصناعة يحق لهم الانتخاب عن طريق ممثليها.

كما يندرج أيضاً من ضمن الناخبين العاملين في المشروعات المسؤولين عن إدارة المشروع أو المنشأة تجارياً ، أو قتها أو إدارتها بحكم المسؤولية الموكلة إليهم. يحق لكل ناخب من الثلثين السابق ذكرها ، أن ينتخب كمندوب ف太后صل عملاً بالمادة 10-13 من قانون التجارة.

٣. الأعضاء الحالين والقادميين في محاكم التجارة الذين تقدموا بطلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية Art L713-7-1[°][e]C.com وقد تضمنت المادة L713-9-C.Com شروطاً وضوابط معينة يتعين توافرها في الفئات السابقة ذكرها.^(٢)

وبذلك يتتألف المجمع الانتخابي Le college électoral من الأعضاء الذين تم انتخابهم من الفئات السابقة ذكرها، المتوفرة فيهم الشروط المبينة في القانون على وجه التفصيل، وتبدأ المرحلة الثانية والتي يتم فيها اختيار القضاة القناصلين.

المرحلة الثانية: انتخب قضاة محكمة التجارة

Election des Juges du Tribunal de Commerce

يجوز لكافه الأشخاص المقيدين في القوائم الانتخابية لانتخاب المفوضين القناصلين، أن يتم ترشيحهم لتولى مهمة القضاة ، ومن ثم يتعين أن يتوافر في

^١) Art: L713-6C.Com. modifié par Ordonnance n°2006- 673 du 8 juin 2006- 673 du 8 juin 2006 prevoit que " les élus pour cinq ans dans la ciconscription de chaque chamber de commerce et d'industrie"

^٢) فضلاً عن تحديد من يصلاح أن يرشح نفسه لكي يكون عضواً في المجمع الانتخابي الذي ينتخب به دوره قضاة محكمة التجارة، تضمنت المادة L317-9 c.com الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية المجمع الانتخابي:

١- استيفاء الشروط الواردة في art. L.2 من قانون الانتخاب ما عدا ما يتعلق بشرط الجنسية.

٢- لا يكون قد حكم عليه جنائياً بسبب مسلك مخل بالشرف أو يمس النزاهة أو الأمانة أو الأخلاق الحميدة.

٣- لا يكون قد قضى بشهر الألسنه أو حدث تعذر في نشاطه التجارى أو كان نشاطه محل للإجراءات المتعلقة بالتصفية أو التسوية القضائية أو غيرها من الاجراءات الجماعية.

٤- لا يكون محظوراً عليه وفقاً للمادة 131-27 من قانون العقوبات ممارسة مهنة التجارة أو الصناعة أو إدارة عمل تجاري أو مباشرة أي صورة من الصور.

٥- لا يكون قد حكم عليه بعقوبات أو جزاءات بموجب التشريعات الصادرة في الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي أو في الدول الأطراف في الاتفاقية الاقتصادية الأوروبية.

المرشح الشروط السابق ذكرها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في م 4-723 L من قانون التجارة والمقتبلة في التالي: (١)

١. أن يكون الشخص بالغاً من العمر ٣٠ عاماً على الأقل.
٢. أن يمارس نشاطاً تجارياً منذ خمس سنوات على الأقل، مما يعني أن له خبرة في عالم الأعمال والتجارة، شريطة ألا يكون نشاطه محل تصفية قضائية أو كان هناك تغافل مالي في نشاطه التجاري عملاً بالمادة 9-722 L من قانون التجارة. (٢)

كما أنه لا يجوز لمن كان يعمل قاضياً في المحكمة التجارية، ثم أقيل أو تم إستبعاده من منصبه أن يرشح نفسه مرة أخرى، إلا بعد مضي عشر سنوات من إقالته من وظيفته عملاً بالمادة 5-723 L من قانون التجارة.

كما يمكن للجنة الوطنية لتلقيب قضاة المحكمة التجارية Commission nationale de discipline أن تقرر عدم صلاحية قاضي المحكمة التجارية المستقيل أثناء مباشرة الإجراءات التأديبية ضده من تولي وظيفة القضاء لمدة عشر سنوات، وهذا القرار جوازى للجنة، لها أن تقضى به من عدمه حسبما يتراهى لها عملاً بالمادة 6-723 c.com L، وهو يختلف عن الحالة السابقة التي أقيل فيها القاضي من وظيفته، والتي تعد مانعاً من الترشيح لتولي وظيفة القضاء بنص القانون، دون أن يتوقف ذلك على قرار اللجنة الوطنية لتلقيب قضاة المحكمة التجارية. (٣)

¹) Jean larguier, philippe conte , procédure civile, Droit judiciaire, 15 éd Dalloz 1996; Roger perrot: Institutions judiciaires, 8 éd. Montchrestien p. 115 n°124.

²) قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم صلاحية مدير الشركة محل إجراءات تصفيه قضائية لتولي القضاء في المحكمة التجارية.

"Est inéligible le gérant d'une société faisant l'objet d'un plan de continuation" Civ. 2^e, 10 oct 2002: Bull civ 11, n°211; D, 2002. Aj. 3079, J.C.P 2002. IV. 2866.

³) الجدير بالذكر أنه بموجب القانون رقم ٢٣ يناير ١٨٩٨ تم الاعتراف للمرأة التجارية بالحق في التصويت لانتخاب قضاة المحكمة التجارية دون أن يكون لها الحق في الترشح لتولي وظيفة القضاء والاعتراف للمرأة بالحق في التصويت سابق على الاعتراف لها بذلك في الانتخابات السياسية.

Romuald Szramkiewicz, les tribunaux de commerce, une longue histoire dans la justice économique, p7, justice n°1 janvier / juin 1995, justice et Economie.

ولا يجوز لقاضي المحكمة التجارية أن يجمع بين العمل كقاض في تلك المحكمة ومحكمة تجارية أخرى، أو للعمل في مجالس العمال عملاً بالمادة .L723- 8 c.com

ثانياً: مدة تولى وظيفة القضاء في المحكمة التجارية:

١ - بالنسبة لأعضاء أو قضاة المحكمة التجارية: من ينتخب للعمل كقاض في محكمة التجارة لا يمارس هذا العمل لمدى الحياة، وإنما تكون مبادرته للعمل لفترة زمنية محددة: الفترة الأولى لمدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابه مرة أخرى، إلا أن المدة التالية تكون أربع سنوات، ويمكن أن يتم تجديد انتخابه لمد تالية بحد أقصى أربع فترات عملاً بالمادة L723- 7 c.com. وبالتالي يمكن أن يظل في وظيفته كقاض في المحكمة التجارية لمدة أربعة عشر عاماً. ويرجع الاختلاف في المدة الزمنية بين الفترة الأولى وما تلاها من مدد أخرى إلى اعتبارات عملية، من كون تلك المدة الزمنية القصيرة نسبياً فترة تجريبية، يمكن من خلالها للناخبين التحقق من مدى صحة رؤيتهم فيما انتخبوه ومنحوه تلك القوة ليكون قاضياً بالمحكمة التجارية ، كما تعدد فترة انتخاب للقاضي ذاته، ليتحقق من مدى قدرته على الموازنة بين عمله كقاض و مباشرة نشاطه وأعماله التجارية الخاصة، فهل يمكن له التوفيق بين العملين في آن واحد أم أنه سيجد نفسه غير قادر على القيام بتلك المهمة المنوط به القيام بها، لكونها ستؤثر على نشاطه التجاري؟

ويجوز للقاضي بعد انتخابه لمدة أربعة مدد متعاقبة إعادة انتخابه مرة أخرى، على أن تكون هناك فترة زمنية فاصلة لمدة عام بين المدد السابقة والمدة الجديدة، وبهدف المشرع من ذلك إعطاء الفرصة لغيره للترشح في وظيفة القضاء.^(١)

٢ - بالنسبة لرئيس المحكمة فإنه ينتخب من قبل الجمعية العامة Assemblée générale للمحكمة التجارية لمدة أربع سنوات، شريطة أن يكون قد تولى القضاء في المحكمة التجارية لمدة ست سنوات على الأقل.

¹) Roger perrot, institutions judiciaires, 8 éd, Montchrestien 1998, p. 115 n°125. et 12 éd, Mon. P. 118 n° 129.

ولا شك أن نظام انتخاب قضاة المحكمة التجارية يتفق مع طبيعة هذه المحاكم والهدف من إنشائها، كما أنه يبرر مجازية الوظيفة القضائية ، إذ لا يتقتضي قضاة تلك المحاكم راتبا مقابل مباشرتهم لعملهم في محاكم التجارة، فضلا عن أنه يعزز استقلال القضاة في علاقتهم بالسلطة التنفيذية، وإن كان من الصعب ضمان استقلال قضاة محاكم التجارة، وتحررهم من المصلح الاقتصادي والمهنية التي ينتمون إليها^(١) فلابد أن يتصرف القاضى بالحيدين والموضوعية فى نظر ما يعرض عليه من قضايا ومتنازعات، وفي حالة خروج القاضى عن تلك المبادئ التى يتعين أن يعمل فى إطارها، فإنه يتعرض للمساءلة وذلك من قبل اللجنة الوطنية التأديبية التى يتم فيها محاكمة القاضى، وتقرير مدى مسؤوليته، وإمكانية توقيع جزاءات تأديبية عليه^(٢) تتمثل فى اللوم.

أو اقلته من وظيفته Le blâme

الجمعية العامة L'assemblée générale

- تتألف الجمعية العامة لكل محكمة تجارية من قضاة المحكمة^(٣)، ويختلف عدد القضاة المشغلين بها من محكمة إلى أخرى وفق حجم وعدد القضايا المرفوعة أمامها ، ففى الأقاليم الصناعية والتاجرية الكبرى يزيد عدد القضاة العاملين فى تلك المحكمة عن غيرها فى الأقاليم الأخرى، فعلى سبيل المثال فإن عدد القضاة فى المحكمة التجارية بباريس يصل إلى ١٧٢ قاضيا بينما فى "ليل" يبلغ عدد القضاة ٣٧ قاضيا. أيا كان عدد قضاة المحكمة، فإنهم جميعا منتخبون لمدة محددة، فهم من رجال الصناعة أو التجارة تم توليهم مؤقتا وعن طريق الانتخاب - وبموجب الثقة التى أولاها التجار لهم - وظيفة الفصل فى المنازعات التجارية الداخلة فى نطاق الاختصاص المكانى للدائرة التى يوجد بها تلك المحكمة التجارية.

^١) Loïc cadiet, droit judiciaire privé, p. 103.

²) نظم المشرع النظم المتبع لمساءلة قضاة المحاكم التجارية الفرنسية فى المواد L724-1 à L724 – c.com.

³) Art, R722-1 c.com. prévoit que "L'assemblée générale du tribunal de commerce est composée des juges en exercice du tribunal de commerce".

ومن ثم فإنه كقاعدة عامة لا يدخل في تشكيل المحكمة التجارية أي قاض معين من الدولة "قاض فنى" وإنما يقتصر تشكيلها على التجار المنتخبين للعمل كقضاة لمدة مؤقتة، ولا تمارس الجمعية العامة وظيفة قضائية ، وإنما يقتصر دورها على عمل إدارى ومن ثم يماثل دورها دور الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية، وإن كانت اختصاصاتها أوسع نطاقاً من الأخيرة، إذ تقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس المحكمة التجارية، كما أنها تدلّى برأيها في تعين رؤساء الدواوين.

لا أن تلك القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات (١)

- في الأقاليم alsaciens- mosellans Les department d'autre mer وأقاليم ما وراء البحر فلن المحكمة تتلافى من قضاة منتخبين وقضاة فنيين، حيث تشكل الدائرة من قضاة منتخبين ويرأسها قاضى فنى ويطلق على هذا التشكيل ، بالتشكيل المختلط Composition échevinale وفي Strasbourg – Saverne- Calmar- Mulhouse – Metz أقاليم Sarreguemines et Thionville الطبيعة التجارية تتظرها دواوين تجارية متخصصة فى المحكمة الابتدائية، وتشكل الدائرة من أحد قضاة المحكمة الابتدائية ومساعدين deux assesseurs وهم تجار منتخبون وهذا النظام المتبع يستمد جذوره من Alsace- Lorraine (٢) –

- وفي أقاليم ما وراء البحر Gyane –Martinique – Guadeloupe et la Réunion فكانت المحاكم التجارية تسمى المحاكم المختلطة للتجارة Tribunal mixte de commerce عملاً بالمادة 1 L732 من قانون التجارة.

فيما عدا الحالات الاستثنائية السابقة ، فإن القاعدة العامة، هي اختيار قضاة المحاكم التجارية عن طريق الانتخاب، حيث يتم انتخاب القضاة من بين

¹) Art: L731-1 à L 734-4 C.Com.

²) Roger perrot: institutions judiciaires, 12 ès , Montchestien, 2006, P. 116 , n°125.

التجار أو رجال الصناعة الذين تتوافق فيهم الشروط السابق ذكرها، فالمجازات ذات الطبيعة التجارية، تتطلب أن يكون القاضي متزهداً للعادات والأعراف التجارية السائدة، فضلاً على أنه من أولويات القضاة في تلك المحاكم محاولة التوصل إلى الصلح بين الأطراف، والعمل على التقرير بين وجهات النظر حتى يمكن لهم بعد ذلك استئناف علاقتهم بروح تسودها المودة والسلام.

ثالثاً: وجوب التشكيل الجماعي - قاعدة وترية العدد:

تشكل دوائر المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة وفقاً لقاعدة وترية العدد Nombre impaire إلا أنه في حالات معينة، يمكن أن تتشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد Juge unique ، وعلى العكس قد تتألف الدائرة من أكثر من ثلاثة قضاة شريطة احترام وترية العدد^(١) ، وذلك فيما عدا المحاكم التجارية المختلفة، حيث تتشكل دوائر تلك المحاكم من رئيس المحكمة الابتدائية يعلوّنه ثلاثة قضاة منتخبين من التجار يشتراكون جميعهم في المعاولة وإصدار الحكم، وفي حالة تسلی الأصوات يرجح رأي الفريق الذي يتضمّن إليه رئيس المحكمة تطبيقاً للمادة L732-5 C.com.

En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante

وإذا كانت المحكمة لديها عدد كافٍ من القضاة التقاضيين ، فيمكن تقسيم المحكمة إلى دوائر متعددة تختص كل منها بنوع معين من المنازعات

^(١) إلا أن مبدأ وترية العدد لا يحول دون أن يتم نظر القضية من أربعة قضاة، فلتتشكل من ثلاثة - والرابع يكون حضوره لمواجهة ظروف طارئة ولا يدخل في التشكيل الأساسى، حيث أنه لا يشارك في المعاولة أو إصدار الحكم - كما يحدث الآن في القضاء المصري، والهدف من وراء هذا التشكيل هو مخالفة وجود سائق لأى من القضاة الثلاثة يحول دون حضوره ، وبالتالي ينضم قاض رابع لمواجهة الظروف الطارئة حتى تتمكن الدائرة من الانطلاق .

- ويكون الحكم بالطريق بالطريق في حالة عدم احترام تلك القاعدة. ومن أحكام النقض التي قضت ببطلان الحكم لعدم مراعاة وترية العدد
Cass. Civ 2^o, 6 févr 1991: JCP 1991. IV. 126, Gaz. Pal. 1991, panor. 144.

V.Roger perrot: Institutions judiciaires, p. 118.

التجارية، ويتم تحديد عدد القضاة وعدد الدوائر في كل محكمة تجارية بموجب مرسوم Art. D721-3 c.com طبقاً للجدواں الملحقة بقانون التجارة.^(۱)

ويقوم رئيس المحكمة بتعيين قاضٍ ليترأس الدائرة من بين قضاة المحكمة ذاتها، شريطة أن يكون قد مارس وظيفته كقاضٍ في المحاكم التجارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل عملاً بالمادة L722-3 c.com^(۲).

ويتم هذا التعيين سنوياً من رئيس المحكمة بعدأخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة^{assemblée general}، ومع ذلك قد يترأس الدائرة التجارية رئيس المحكمة إذا قدر ضرورة ذلك عملاً بالمادة 13 a R722-16 .

وتطبيقاً للاعدة العامة، فإن المحكمة التجارية تفصل في المنازعات التجارية في جلسة علنية audience publique إلا أنه يمكن أن تعقد جلساتها في غرفة المشورة Chambre du conseil إذا اقتضت الضرورة ذلك، سواء من تقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف تطبيقاً للمادة ۳۵ من قانون المرافعات المدنية الحالى، التي تخول القاضى مكناة عقد الجلسات في غرفة المشورة، إذا رأى أن علانية الجلسات من شأنها أن تمس حرمة الحياة الخاصة أو النظام العام، ومع ذلك توجد قواعد خاصة تلزم المحاكم التجارية الانعقاد في غرفة المشورة، وذلك في مراحل معينة في التصفية القضائية للشركات وأيضاً تغيير نشاط لشركة^(۳).

رابعاً : كيفية اختيار رئيس المحكمة التجارية:
يترأس المحكمة التجارية رئيس المحكمة المنتخب لمدة ۴ سنوات في اقتراع سرى au Scrutin Secret ، ويجرى انتخابه عن طريق اجتماع قضاة

¹) Art. D 721- 3 est créee par décret n° 2008-522 du 2 juin 2008 – art 3.

"le nombre des juges et le nombre des chambers de chaque tribunal de commerce sont fixés conformément aux tableaux de l'annexe 7-2 du present livre".

²) تم إلغاء المواد : R.411-1 حتى 21- R.414 من قانون التنظيم القضائي بموجب المرسوم رقم ۴۳۱ - ۲۰۰۷ - بتاريخ ۲۰۰۷ مارس لسنة ۲۰۰۷ وذلك بموجب نص المادة R721-1 وما بعدها من قانون التجارة C.com المتعلقة بتنظيم المحاكم التجارية واختصاصتها.

³) Loïc Cadet : Droit judiciaire privé .P.105 n°215.

المحكمة في الجمعية العامة، ويتم انتخابه بناء على الأغلبية المطلقة majorité absolu في الجولتين الأولى والثانية، وفي الجولة الثالثة يكون بالأغلبية النسبية majorité relative ويعين لجواز انتخابه لوظيفة رئيس المحكمة أن يكون قد عمل قاضياً في محكمة التجارة لمدة ست سنوات على الأقل عملاً بالمادة L722-11 من قانون التجارة ويعاون رئيس المحكمة نائب الرئيس ويحل محله في حالة وجود مانع لدى الرئيس R 722-12 et L722-12c.com ، ويعين نائب الرئيس من قبل رئيس المحكمة نفسه وليس من الجمعية العامة للمحكمة ، ويتم تعينه سنوياً في النصف الأول من يناير ، ولكن من الجائز أن يتم التعيين أثناء العام.

ويُعهد إلى رئيس المحكمة باختصاصات عديدة attributions nombreuses قد تتشابه مع تلك الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية، فضلاً عن مشاركته في إصدار الأحكام باعتباره قاضياً في المحكمة، فإنه يمارس وظائف إدارية قضائية.

بالنسبة للوظائف الإدارية فإنه يتولى إدارة وتنظيم العمل داخل المحكمة، تعين نائب الرئيس ورؤساء الدوائر ، اعداد اللائحة الداخلية ، اعداد قائمة بقضاة محكمة التجارة....

أما فيما يتعلق بالوظائف القضائية: فإنه يصدر الأوامر على العرائض، كما يعد قاضياً للأمور المستعجلة في المواد التجارية إذ يمكن لرئيس المحكمة في حدود نطاق اختصاص المحكمة أن يأمر بصفة مستعجلة بكافة الإجراءات ما لم تثار منازعة جدية بشأن الحق الموضوعي (المادتان ٨٧٢، ٨٧٣ من قانون المرافعات المدنية الحالي).

المبحث الثاني المركز القانوني لقضاة محاكم التجارة Le statut juridique des juges consulaires

تناولنا في المبحث السابق كيفية تشكيل محاكم التجارة، والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها لانتخاب قضاة تلك المحاكم ، والشروط الواجب توافرها فيهم لتوليهم مهمة القضاء.

ورأينا أن محاكم التجارة مثلها في ذلك مثل سائر المحاكم المتخصصة في فرنسا تعد جزءاً من الجهاز القضائي، إلا أن القاضي التقىلى يحظى بمركز قانوني متميز عن القاضي الفنى أو المحترف المعين من قبل الدولة، وذلك فى مواطن عديدة:

١. يتولى القاضى التقىلى القضاة عن طريق الانتخاب من قبل مجمع الناخبين ، وليس عن طريق التعيين .

٢. يتولى القاضى التقىلى القضاة بصورة عرضية وعلى غير وجه الاحتراف ، لمدة مؤقتة لا يتجاوز فى مجموعها أربعة عشرة عاماً، لا يجوز بعدها أن ينتدم للترشح مرة أخرى للعمل كقاضى تقىلى ، إلا بعد إنتهاء عام كامل كفترة بينية بين المدد السابقة التى تولى فيها القضاة ، وتندمه للترشح للعمل كقاض فى محاكم التجارة مرة أخرى ويستثنى من ذلك رئيس محكمة التجارة، الذى تولى رئاسة المحكمة لأربع مدد متعاقبة يجوز أن يعاد انتخابه مرة أخرى لمدة خامسة ولكن كقاض فى محكمة التجارة، ولا يجوز له بعد إقضاء هذه المدة أن ينتدم للترشح للعمل بالقضاء التجارى مرة أخرى عملاً بالمادة (١) L723-7al من قانون التجارة.

٣. لا يتقاضى القاضى التقىلى راتباً طوال مده عمله فى محاكم التجارة عملاً بالمادة (٢) L722-16 من قانون التجارة Ils ne perçoivent aucune remuneration .Gratuitement

٤. إذا كانت مهمة القاضى التقىلى تتشابه إلى حد كبير مع القاضى الفنى، سواء فى إصدار أحكام موضوعية أو وقتية والأوامر على العراض وأوامر الأداء ، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك يلعب دوراً فاعلاً فى مساندة المنشآت المتعثرة للخروج من كبوتها ، وذلك بتعيين وكلاء خاصين mandataires ad hoc ، حيث تتركز مهام الوكيل الخاص فى عمل إحصائيات وإستبيانات عن الشركات المتعثرة ، واستدعاء ممثليها لمعاونتها لخطى الأزمة المالية

^١) Art. L723-7 al.1 c.com. " les juges des tribunaux de commerce élus pour quatre mandats successifs dans un même tribunal de commerce ne sont plus éligibles dans ce tribunal pendant un an ".

^٢) Art. L722-16. c.com "le mandates des juges élus des tribunaux de commerce est gratuit".

التي تواجهها، وذلك بالاستماع إلى تلك المشكلات ، وتوجيهها إلى الطريقة المثلثي للخروج من تلك المحنـة، وتعيين وسطاء Médiateurs بين الأطراف المتنازعـة ، لإجراء الصلح conciliation بينهم ، و لا شك ان هذا يساهم إلى حد كبير في واد المنازعـة في مهدـها، أو على الأقل يقلـل من نقاط الاختلاف بين الأطراف المتنازعـة ، ومن ثم يمكن القول أن القضاـء التجارـي لا يقتصر دوره فقط على الفصل في القضاـيا المعروضـة، ولكـنه يسـاهم إلى حد كبير في إتخاذ إجرـاءـات وقـائية تحـول دون وصول المنازعـة إلى سـاحـات المحـاكم.^(١)

ولا شك أن أوجه الاختلاف بين القاضـى القـنـصـلى والقـاضـى الفـنـى : سواء فى كيفية تولـيه القـضاـء^(٢) أو فى تأـقـيت مـدة عملـه كـقـاضـى فى مـحاـكـم التـجـارـة، أو فى أداء عملـه مـجانـاً ، فـضـلاً عن اختـلاف أو توـسـع مـهام القـاضـى القـنـصـلى عن نظـيرـه الفـنـى ، نـاتـج عن اختـلاف مـفـهـوم وـفـلـسـفة القـضاـء المتـخـصـصـ عن القـضاـء العـادـى ، وإن كان هذا القـضاـء المتـخـصـص بعد جـزـءاً لا يـتجـزـأ من الجـهاـز القـضاـائـى فـى فـرـنـسـا، ولا يـعد قـضاـء إـسـتـثـانـاـ - إلا أنه الأقرب إلى القـضاـء الشـعـبـى^(٣)، يـسـاهم الشـعـبـ عن طـرـيقـه فى خـدـمة العـدـالـة، وـآـيـة ذـلـك :

^{١)} La prevention demeure toujours au coeur de nos préoccupation, c'est traduite par la designation de 50 mandataires ad hoc et 25 conciliateurs , c'est ainsi que dans le cadre de la détection des entreprises en difficultés 1.904 d'entre elles ont été convoquées ou reconquées, reçues , ecoutées, orientées".

Discours de Jean-Bertrand Drummen, Président du tribunal de commerce de Nanterre, petites affiches- 22 Janv. 2007 , n°16, p.4.

²⁾ يتم اختيار القضاـء وـهـذا للتـشـريع الفـرـنـسـى بـطـرـيقـتين : الاختـيار أو التـعيـين عن طـرـيقـ المسـلـكـات وـالـاخـتـيار أو التـعيـينـ الجـتـبـىـ منـ الـخـارـجـ.

(A) Recrutement par la voie du concours- [B] le recrutement lateral "tour exterieur". Roger Perrot: Institutions judiciaires: 12 éd Montchrest: en, 2006, p277 n°332 et s.

³⁾ عبد الرحمن عزوـز: القـضاـء الشـعـبـى : رسـلـة دـكـتوـرـاه - جـامـعـة الـقـاهـرـah ١٩٧٥ ، ص ٥٣ وما بـعـدـها.

- محمد مصـمـود إـبرـاهـيم: النـظـرـية العـلـمـىـ للـقـضاـء الشـعـبـى . رسـلـة دـكـتوـرـاه ، جـامـعـة عن شـمـسـ لـسـنة ١٩٧٦ .

- عمر الفـارـوق عبدـالـحـليم: اشتـراكـ الشعبـ فىـ القـضاـء (فـلـسـفـةـ وـتـطـبـيقـاتـ) مجلـةـ المحـامـاةـ لـسـنةـ ٥٣ـ العـدـانـ الأولـ وـالـثـانـىـ : بنـاـيرـ وـفـيـراـيرـ ١٩٧٣ ،

أن القاضي الفنصل لا يتقاضى راتباً طيلة مدة عمله كقاض في محاكم التجارة، إنما يؤديه طواعية مختاراً ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يستمر في أداء حرفته أو مهنته التجارية أو الصناعية أثناء مباشرة عمله كقاض فنصل ، فهو يؤدي خدمة أكثر من كونها وظيفة ، ومن ثم لا مجال للحديث عن مبدأ " عدم قابلية القضاة للعزل " L'inanovibilité الذي يُعد من أبرز ضمانات استقلال القضاء ، كما يمثل أحد النتائج الهامة لمبدأ الفصل بين السلطات (¹) le principe de la séparation des pouvoirs(¹) ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز وبعد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو التقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال والكيفية المنصوص عليها في القانون (²) . وأيضا لا يخضع قضاة محاكم التجارة لنظام الترقى L'avancement الذي يخضع له القاضي الفني ، لأنّه يتولى مهمة القضاء عن طريق الانتخاب ولمدة محددة ، ومن ثم يخضع لنظام معاير تملأ عن نظيره الذي يخضع له القاضي الفني ، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه القاعدة في المادة 1-121.L من قانون التنظيم القضائي التي تنص على أن القضاة الذين يعملون في كل من محكمة النقض ، محاكم الاستئناف ، المحاكم الابتدائية ، والمحاكم الجنائية ينتسبون إلى الجهاز القضائي للدولة تحكمهم القواعد الواردة في اللائحة أو النظام الأساسي للقضاء ، بينما القضاة الذين يعملون في المحاكم القضائية الأخرى سواء كانوا قضاة فنيين (يحملون إجازة القانون) أو غير فنيين ، يتم تعينهم وفق

- مصطفى رشدى: تحليل مقترن من حيث التكلفة والعائد بين نظام القضاء الشعبي ونظام القضاء المتخصص، مجلة المحاماة، س ٥٣ ، ع الثالث والرابع ، مارس وإبريل ١٩٧٣.

^¹ Troper (Michel): *La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle Française*, thèse, Paris, 1967, Rédition, L. G. D. J. 1980, P43 ets.

^² محمد عصفور : استقلال السلطة القضائية . بحث منشور بمجلة القضاة ، السنة الأولى ، العدد الثالث يوليو ١٩٦٨ ، ص ٣٧٠ ، وجدى راغب فهمى: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، طبعة منشأة المعرف لسنة ١٩٧٤ ، ص ٥٧٤ ، محمد عبد الخالق عمر القضاة لشمعى مجلـة المحامـة السـنة ٥٣ ، العددان الثـالث والـرابـع ، مـارـس وـآبـيل ١٩٧٣؛ بدرخان عبد الحكيم إبراهيم المعيـار المـيـز للـعـلـمـ الـقـضـائـىـ . رسـلـةـ دـكـتوـرـاـةـ ، جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ ، سـ ١٩٨٤ ، صـ ٥١ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ ؛ مـحمدـ كـاملـ عـبـيدـ : استـقـلـالـ القـضـاءـ درـاسـةـ مـقـرـنةـ ، طـبـعةـ نـادـيـ القـضـاءـ سـنـةـ ١٩٩١ـ ، صـ ١٧٠ـ ، بـندـ ٢٠٨ـ .

الشروط المنصوص علىها في القوانين المنظمة لتلك المحاكم، ولا يخضعون للنظام الأساسي أو اللائحى الذى يخضع له قضاة المحاكم العادلة.^(١)
ولذا فإن الجزاءات التلبيسية الموقعة على قضاة محاكم التجارة تختلف عن نظيرتها فى حالة تقرير المسئولية بالنسبة لقضاة الجهاز القضائى فى الدولة.

قبل عام ١٩٨٧ لم يكن هناك جزاء تأديبى يطبق على القاضى القىصلى فى حالة ارتكابه خطأ جسيم، ومن ثم كان الجزاء يتمثل فى عدم اعادة انتخابه مرة أخرى، إلا أن الواقع العملى اقتضى ضرورة وضع نظام يقرر عقوبات حالة وفورية عند تقرير مسئولية القاضى دون انتظار انتهاء مدة وعدم اعادة انتخابه ، ولهذا صدر القانون رقم ٥٥٠ - ٨٧ فى ٢٦ يوليو ١٩٨٧ الذى أنشئ بموجبه اللجنة الوطنية للتأديب القضاة أعضاء محاكم التجارة^(٢)

La commission national de discipline des membres des tribunaux de commerce

إذ يخول القانون تلك اللجنة ترقيع الجزاءات على القاضى فى حالة ارتكابه فعل يتربى عليه المساس بالشرف L'honneur أو النزاهة La probité أو الكرامة La dignité أو الاخلاى بواجبات المهنة الذى يمثل خطأ يستوجب توقيع جزاءات تلبيسية عليه.

Le manquement aux devoirs de sa charge constitue une faute disciplinaire

¹) Art. L121-1 C.O.J. (nouveau) " sauf disposition particulière, à la cour de cassation, dans les cours d'appel, les tribunaux de grande instance et les tribunaux d'instance, les fonctions de jugement sont exercées par des magistrats appartenant au corps judiciaire; les règles applicables à leurs nomination sont fixées par le statut de la magistrature.

Les autres juridictions judiciaire sont composées soit de magistrats du corps judiciaire, soit de juges non professionnels désignés dans les conditions prévues par les texts organisant ces juridictions".

²) Art. L724-2 c.com "le pouvoir disciplinaire est exercé par une commission nationale de discipline qui est présidé par un président de chambre à la cour de cassation, désigné par le premier président de la cour de cassation".

وتتراوح الجزاءات التدريجية حسب طبيعة الخطأ الذي ارتكبه القاضي، واستوجب تغريم مسؤوليته عنه ما بين اللوم le blame أو انهاء عمله كقاضٍ انتهاءً مبتسراً أى قبل القضاء المدة المقررة قانوناً ، وذلك بقلته من عمله قضائياً في محكمة التميّز la déchéance [الملادة 724-3] من قانون التجارة .

وتتألف اللجنة الوطنية لتدريب أعضاء محاكم التجارة من:

أ. أحد أعضاء مجلس الدولة يعين من قبل نائب رئيس مجلس الدولة.
ب. قاضيان من محكمة الاستئناف يعينان من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويتم اختيار القضاة من بين الأسماء الواردة في القائمة المعده من قبل الرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف، إذ يختار كل منهم أحد قضاة تلك المحكمة لتقيده في القائمة وذلك بعدأخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

ج. أربعة أعضاء من محاكم التجارة يتم اختيارهم من قبل رؤساء المحاكم التجارية ويعينون لمدة أربعة أعوام.

ويترأس هذه اللجنة رئيس دائرة بمحكمة النقض، يعين من قبل الرئيس الأول بمحكمة النقض ونصلت الملة 724-3 [الملادة من قانون التجارة على الإجراءات التي يتعين اتباعها أمام اللجنة.

ويتم سماع القاضي أولاً من قبل رئيس المحكمة التي يتبعها ثم يقوم بإرسال الأوراق إلى اللجنة المذكورة التي تتولى الإجراءات بعد ذلك، وتتعدد اللجنة في جلسة مغلقة clos⁽¹⁾

فضلاً عن الجزاءات المقررة السابق ذكرها، والمتمثلة في اللوم أو انتهاءه عمل القاضي القنصلي انهاء مبتسراً ، فإنه يمكن لرئيس اللجنة بناء على اقتراح وزير العدل، وقف عضو محكمة التجارة عن عمله لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر في حالة ارتكابه فعلًا يشكل واقعة تستوجب تأديبه بشأنها، على أن يكون قد تم سماعه أمام رئيس محكمة التجارة التي يتبعها ، ويمكن تجديد مدة الوقف مرة أخرى بموجب قرار من اللجنة المشار إليها سلفاً مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، كما

¹) ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن:

Cass. ass. plen. , 8 févr. 1993, Bull. Civ: Ass. Plen. n°5, p. 7. JCP 1993, IV,n°933, p105.

أنه فى حالة ارتكاب المضطهدة فعل يستوجب توجيه عقوبات جنائية، فإنه يمكن للرئيس اللجنـة وقف القاضى حتى صدور قرار نهائى بشأن هذه الواقعة عملاً بال المادة 4 L724- من قانون التجارة.

ولا تم المداولة إلا في حضور أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ،
وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس عملاً المادة
724-5 من قانون التجارة.

وتصدر اللجنة قراراً مسبباً ولا تكون تلك القرارات محل للطعن إلا أمام محكمة النقض عملاً بالمادة 6-724 L من قانون التجارة.

^(١) إنشاء المجلس الوطني لمحاكم التجارة

Conseil national des tribunaux de commerce

نظراً لما تتسم به المحاكم التجارية من خصوصية، لا تميزها فقط عن المحاكم العادلة، وإنما أيضاً عن غيرها من المحاكم المتخصصة القائمة في النظام القضائي الفرنسي ، أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم ٢٠٠٥/٢٠١ بتاريخ ٢٣ سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥، أنشأ بموجبه المجلس الوطني لمحاكم التجارة ، وحدد في المرسوم المهام المنوط به القيام بها^(٤)، إذ يلعب دوراً هاماً في إعداد قضاة تلك المحاكم وتأهيلهم، سواء بناء على طلب من وزير العدل Garde des Sceaux أو بمبادرة من المجلس ذاته، بتقديم اقتراحات.

^١ و تقوم وزارة العدل بتمويل هذا المجلس وتتلقى في نظامه الوظيفي للمرسوم الصادر ٢٥-٨٣ الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٣ المنطبق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمستخدمين

**P.G: Vers un conseil national des tribunaux de commerce:
procédures n°12, décembre 2004, Alerte 43**

²⁾ La formation et la déontologie des juges des tribunaux de commerce.

- L'organisation, le fonctionnement et L'activité des tribunaux de commerce .
 - La compétence et l'implantation des tribunaux de commerce .

Procedures n°11, novembre, 2005 , alerte 89.

وقد أدرج هذا المرسوم من بين المواد المنظمة لمحلات التجارة في قانون التجارة وذلك في الجزء الثاني من المادة 7 R721-18 حتى R721-21.

وحدد المرسوم المجالات التي يمكن أن يساهم فيها هذا المجلس وتمثل في:

١. إعداد وتأهيل القضاة التقاضيين بتحديد الاحتياجات والآليات اللازمة لذلك.

٢. ومن ثم فإن دور المجلس الوطني لمحاكم التجارة يماثل دور المدرسة الوطنية للقضاة في هذا المجال^(١)

٣. تحديد المعايير والضوابط الأخلاقية، والواجبات التي يتبعين أن يتلزم بها القضاة، إذ يحدد مجموعة المبادئ التي يسترشد بها القضاة في مسلكهم أثناء فترة توليهم القضاء، ويشاركون بمقرراتهم في اعداد لائحة بذلك.

٤. يعمل المجلس على تقييم نظام القضاء القنصلي، ومدى فاعليته في أداء وظيفته، ويقدم توصيات بهذا الشأن، سواء فيما يتعلق بوظيفة أو دور تلك المحاكم، وأختصاصاتها والنظام المتبوع أمامها، كما يمكن أن يساهم في تعديل، الخريطة القضائية *Carte judiciaire* بشأن إلغاء بعض المحاكم التجارية أو إنشاء المزيد منها، حسب حجم النشاط التجاري والاقتصادي القائم في الأقاليم الكائن به المحكمة التجارية.

ويقدم المجلس تقريرا سنوياً بنشاطه واقتراحاته في أي من المجالات السابقة.

تقييم نظام تشكيل المحاكم التجارية:

رغم قدم هذا النظام وعراقته إلا أنه لم يسلم من سهام النقد الموجهة إليه، بسبب انفصار تشكيل المحكمة التجارية كقاعدة عامة. على قضاة غير فنيين من رجال التجارة والصناعة (لا يحملون إجازة القانون).

وقد ثار الجدل بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا التشكيل ولكل منهم له حجمه وأسانيده التي ارتكن إليها في هذا الصدد.^(٢)

^{١)} Roger Perrot: *Institution judiciaire*, 12 éd montchrestien 2006 P. 686 n°343: " L'école national de la magistrature".

L'objet premier de l'ENM est d'assurer la formation professionnelle pour les futurs magistrats et lui confie aussi la charge de pouvoir à la formation continue des magistrats en fonction.

²⁾ Hamel, lagarde et jauffret: *Droit commercial*, 2édition, T.I., n°65; le discours de M. le président Cesselin à la conférence des tribunaux

أولاً: حجج الرأى المعارض لاقتصر تشكيل محاكم التجارة على قضاة غير

فنين:

ومن الحجج التى يستند إليها الرأى المعارض لتشكيل محاكم التجارة من قضاة
غير فنين

• اقتصر معرفة الناجر أو رجل الصناعة على ما تخصص فيه من نشاط
تجاري أو صناعي مما يجعل فائدته محدودة وقاصرة على نطاق تخصصه ،
ومن ثم سيحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة للإستماع إلى رأيهما فى القضية
المعروضة عليه، والتى تخرج عن دائرة معارفه، وهذا ما تقوم به المحاكم
عندما يطرح على القاضى مسألة فنية تستدعي الاستعانة بأهل الخبرة فإنه
يرجع إلى الغرفة التجارية والمتخصصين فى هذا المجال للإدلاء برأيهما
لتتوير عقيدة المحكمة.

وبالتالى فإن تشكيل المحكمة التجارية على هذا النحو لم يحقق الهدف
المرجو منه وهو سرعة الفصل فى الدعاوى.

• تشكيك المحكمة التجارية من قضاة غير فنين يفسح المجال لتدخل أعوان
القضية فى مسائل خارجة عن مجال عملهم، مما ينعكس سلباً على الدعوى،
مثل تدخل الكاتب أو سكرتير الجلسة لدى محكمة التجارة مستغلاً عدم دراية
قضاتها بالقانون.

• التشكيك فى موضوعية وحياد القضاة غير الفنين لكونهم تجار، وغالباً من
نفس مجال المتخصصين، ووفقاً لهذا الرأى يمكن أن يصدر الحكم بعيداً عن
الموضوعية انحيازاً لطرف دون آخر أو عداء لخصم منافس له فى تجارتة،
وهذا يتناقض مع ما يجب أن يتصرف به القاضى من التجرد من أي أهواء
شخصية، وأن يفصل فى النزاع بموضوعية، من خلال ما يعرض عليه من
أدلة ومستندات، وما يجريه من تحقيقات، وبالتالي يكون رأيه وعقيدته نابعاً
من أوراق الدعوى ذاتها بعيداً عن أي مؤثرات خارجية أو أهواء شخصية.

de commerce en 1975, in les petites affiches, n°131 du 19 Nov.1975; H.Jannic, "Aquoi servent les tribunaux de commerce?" in Ex pansion, Avril 1975; jean larguier, philippe conte, procedure civile: Droit judiciaire privé , 15 éd , Dalloz 1996, p14.

ومن ثم فإن القضاء التجارى لا يقدم ضمانات كافية سواء من الوجهة القانونية أو الموضوعية

La juridiction commerciale n'offre pas toujours de garanties suffisante ni du point de vue juridique ni même de point de vue de la stricte objectivité.

•محاكم الطعن التى تنظر فى الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة تتألف من قضاة فنيين – إذ يطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة أمام محاكم الاستئناف- ومن ثم تنتهى الحكمة من تشكيل المحكمة التجارية من قضاة غير فنيين، لأن العلة من وراء تشكيلها على هذا النحو هو أن هؤلاء القضاة هم أقدر من غيرهم من القضاة الفنيين فى قفهم طبيعة المنازعات التجارية والأعراف التى تحكمها.

ثانياً: حجج ومبررات الرأى المؤيد لاقتصر تشكيل محاكم التجارة على قضاة غير فنيين:

ورغم أوجه الانتقادات الموجهة إلى تشكيل محاكم التجارة من قضاة غير فنيين يذهب البعض إلى تأييد فكرة اقتصر محاكم التجارة على الغير القضائى غير الفنى لاعتبارات عددة يردون من خلالها على الاتهامات التى ساقها المعارضون للتشكيل الحالى للمحاكم التجارية.

•القول بأن خبرة التاجر قاصرة على مجال معين، وهو نطاق تجارته، مردود عليه بان أساس التجارة والتراويد الذى تحكمها مشتركة وتتصف بالعمومية ، وتطبق على مختلف قطاعات التجارة ، وبالتالي فإن القضاة غير الفنيين على علم بها.

•الادعاء بأن انتقاء أو قلة خبرة القضاة غير الفنيين يسمح بتدخل أعيان القضاة لخبرتهم فى هذا المجال يكتبه الواقع ، فهو لاء القضاة يكتسبون بسرعة خبرة كافية من خلال تمرسهم فى هذا الميدان، مما يؤهلهم تأهلاً كافياً يمنع من تدخل أعيان القضاة فى عملهم، لأن أغلب القضايا المعروضة عليهم ذات طابع فنى ، أى فى مجال نشاطهم التجارى أو الصناعى ومن ثم فهم على دراية واسعة فى هذا المجال مما يحول دون تدخل أعيان القضاة فى عملهم.

محاكم ثانى درجة ليست محاكم متخصصة، وإنما تنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة سواء المحاكم الابتدائية أو الجنائية أو المتخصصة ، ولهذا فإن تشكيلها قاصر على قضاة فنيين معينين من قبل الدولة ، وتمثل محاكم ثانى درجة ضمانة هامة للمتخصصين لتحقيق العدالة . وإزاء أوجه النقد بسبب استبعاد العنصر القضائي أو القاضي الفني من تشكيل المحكمة التجارية، وكذلك نتيجة المشكلات العملية الناتجة عن عدم دراية القاضي غير الفني بالقواعد القانونية، نادى البعض إلى تطبيق فكرة القضاء المختلط ، حيث تم إعداد مشروع قانون عام ١٩٨٢ يتبنى هذه الفكرة، بتشكيل المحكمة تشكيلاً مختلطًا من قاض فنى وقاضيين غير فنيين ويترأس المحكمة قاض فنى ويعاونه قاضيان غير فنيين . وبهذا التشكيل يتوافق للمحكمة الخبرة القانونية والفنية في آن واحد، مما يعمل على تحقيق التوازن في تشكيل المحكمة، ويضمن الحياد والموضوعية للقضاة أنفسهم، كما يبيث الثقة في نفوس المتقاضيين . وإن كان مشروع القانون الذي تم اعداده يهدف إلى تحقيق العدالة بإعمال التوازن بين العنصر القضائي الفني وغير الفني، إلا أنه لم يلق قبولاً من قبل التجار أنفسهم، إذ يرون أن تشكيل المحكمة على هذا النحو سيغير من طبيعة هذه المحكمة، لأنه في حالة اختلاف الأراء في المداولة، سوف ينضم - من الناحية العملية - أحد القضاة غير الفنيين لرأى القاضي الفني مما يعني أنه في أغلب الأحوال سيرجح الجانب الذي فيه الرئيس وهو قاض فنى يطبق القانون بغض النظر عما سيسفر عنه من تفاقم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهذا عكس ما تهدف إليه المحاكم التجارية ، إذ تتركز عملها أو مهمتها في محاولة التوفيق بين الخصوم حتى يمكنهم استئناف علاقتهم التجارية فيما بعد.

وبعد مناقشات عديدة وجدل كبير حول هذا المقترن ، لم يخرج مشروع القانون إلى النور بسبب الضغوط التي مارستها جموع التجار ، وهو ما يظهر جلياً في أعمال المؤتمر العام لمحاكم التجارة المنعقد في NANTES بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٣^(١)، فضلاً عن استقالة رئيس محكمة التجارة بباريس في

^{١)} Les travaux de la conférence générale des tribunaux de commerce le 18 nov. 1983 Gaz. pal. 18 déc 1983.

ذلك الوقت، كنوع من الاحتجاج والإعراب عن عدم قبول التشكيل المختلط لمحاكم التجارة، ولهذا تم سحب مشروع القانون نتيجة لذلك الضغوط، وإن كانت الأسباب المعلنة تختلف ذلك بالادعاء بعدم وجود تمويل كافٍ لتبني أو لتطبيق فكرة التشكيل المختلط لمحاكم التجارة.^(١)

إلا أنه في عام ١٩٩٨ عاودت فكرة محكمة التشكيل المختلط لمحاكم التجارية في الظهور مرة أخرى ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التصفية للشركات المتعثرة Liquidation des entreprises en difficulté إلا أن قضاة محاكم التجارة أعربوا عن قلقهم تجاه التشكيل المختلط لأنه سيفسح المجال لتغليب رأى القاضي الفنى مما يغير من طبيعة تلك المحاكم وخصوصيتها.^(٢)

وفي عام ٢٠٠٢ تم التخلّى عن فكرة التشكيل المختلط لمحاكم التجارة، والإبقاء على التشكيل القائم. الذي يقتصر على القضاة غير الفنيين مع إسناد نظر القضايا المتعلقة بالإجراءات الجماعية التي تتم تحت رقابة القضاء العادى مثل التسوية والتصفية القضائية

Le redressement judiciaire, la liquidation judiciaire et la procédure de sauvegarde

لبعض المحاكم التجارية الكبرى ، والتي يكون قضااتها مؤهلين تأهيلاً كافياً يمكنهم من الفصل في تلك القضايا^(٣)

¹) La réponse ministerielle n°43900 annonçant le retrait de la réforme en invoquant des raisons budgétaires :Jo Ass. Nat . 16 juill 1984, P. 3359 J.C.P. 1984 . IV . 300.

²) Hervé Gattegno, les tribunaux de commerce à nouveau en crise, in Monde, 1^{re} août 1998.

³) Depuis une loi du 26 juillet 2005, la compétence en procédures collectives est réservée uniquement à certains tribunaux de commerce. Art, 610-1c. com Ces tribunaux sont choisis parmi les plus importants et les mieux équipés en personnel, " décret du 20 févr . 2006.

كما أن المادة 722-2.C.Com تنص على أنه يتبعن ان يكون أغلب قضاة الدائرة بممحاكم التجارة التي ينظر في الإجراءات الجماعية ، قد مارسوا العمل في محاكم التجارة أكثر من علمن

" Lorsque le tribunal de commerce statue en matière de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaires , de

رغم أوجه الانتقادات التي وجهت إلى تشكيل محاكم التجارة، والتي وصلت إلى حد وصفها، بأنها قضاء هزلٍ أو محاكمة صورية، تغلب فيها المصالح الخاصة على المصلحة العامة^(١) ، إلا أننا نرى أن الواقع العملي يشهد توسيعاً ملحوظاً في نطاق اختصاص محاكم التجارة، نظراً لما حققه هذا القضاء المتخصص من نجاحات كبيرة، بالنظر إلى حجم وعدد القضايا المعروضة، وسرعة الفصل فيها، فضلاً عن التناقص التدريجي في عدد الطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة.

ولاشك أن هذا النجاح يرتكن إلى مقومات عديدة:

- ١- خصوصية تشكيل تلك المحاكم والتي تقتصر على قضاة غير فنيين حيث يتم اختيارهم وفق آلية معينة كما رأينا على النحو السابق^(٢). تضع معاييرًا وشروطًا محددة فيما يتم انتخابه قاضياً بالمحاكم التجارية.
- ٢- هذه الخصوصية في التشكيل، والتي تفرد بها المحاكم التجارية دون غيرها من المحاكم المتخصصة الأخرى القائمة في النظام القضائي الفرنسي، ترجع إلى الظروف التي نشأت في ظلها تلك المحاكم ، إذ يرتبط القضاء القنصلي في نشأته بالنشاط التجاري، حيث بدأت المحاكم التجارية كمحاكم مؤقتة لفض المنازعات التي تنشأ بين التجار أثناء قيام المعارض والأسواق، إلى أن أصبحت محاكم دائمة متخصصة للفصل في القضايا التجارية، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين القانون التجاري والمحاكم التجارية، ليفصل التجار عن طريق زملائهم في المهنة، في المنازعات التجارية التي تنشب بقصد أو بمناسبة العلاقات التجارية القائمة بينهم.

règlement judiciaire ou de liquidation de biens, la formation de jugement comprend, ... une majorité de juges ayant exercé des fonctions judiciaires pendant plus de deux ans".

¹⁾ "Les tribunaux de commerce; une parodie de justice": une juridiction en dehors du droit, l'intérêt public contre la vénalité des offices ":

Arnaud Montebourg, Entretien avec Arnaud Montebourg sur l'internet: <http://www.revue-lebanquet.com>.

²⁾ راجع: ص ١٩ وما بعدها.

٣- كون القضاة العاملين في المحاكم التجارية تجارة يكسب هذا القضاء مرونة في التعامل، لمعزفته لأنق التفاصيل بالعمل التجارى وبالأعراف التجارية السائدة ، كما يساعد على ضمان التوصل إلى حل للقضية المنظورة من واقع عملى ، إذ يطبق القانون نصاً وروحًا .

ويؤكد البعض^(١) على أن العامل الرئيسي فى نجاح هذا النظام واستمراريته منذ أكثر من ٤٤٠ عاماً، يرجع إلى عامل الثقة القائم بين التجار أنفسهم، وفي زمانهم القضاة القائمين على الفصل في المنازعات التجارية القائمة بينهم ، فضلاً عن الثقة في كافة العاملين في مرفق القضاء ذاته وفي خدمة العدالة.

• التشكيل الخاص لمحاكم التجارة أسمهم بقوة في نشأة القانون التجارى وكذلك في تطويره لمواكبة التغيرات والمستجدات في عالم المال والأعمال، والدليل على ذلك صدور المرسوم رقم ٦٧٣ - ٢٠٠٦ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٦ وكذلك المرسوم رقم ٤٣١ - ٢٠٠٧ الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٧ الذي الحق النصوص الواردة في قانون التنظيم القضائي المتعلقة بتنظيم المحاكم التجارية، وكيفية اختيار قضاتها والنظام القانوني لمساندتهم، وكذلك نطاق اختصاصها بالقانون التجارى، في المواد R 721-1 à R 724-21^(٢) والذي ألغى دوره النصوص الواردة في قانون التنظيم القضائي، مما يعكس نظرية التجار لمحاكم التجارة، بأنها محاكم خاصة بهم لتقضي في شئون تجارتهم ، كما يساعد على حسن تطبيق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات الجماعية.^(٣)

ولا تقتصر مهمة محاكم التجارة على الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة، بل تسهم في وأد المنازعات في مهدها: بتعيين قائمين بالصلح conciliateurs للتوفيق بين الأطراف المتنازعة قبل عرض النزاع على

^{١)} Gérard Vedrenne, "Etre président d'un tribunal de commerce, c'est être l'animateur d'un système judiciaire original" Discours de président du Tribunal de commerce de Bobigny: petites affiches, 397année, 11 fevrier 2008 – n° 30, P. 3 et 4.

^{٢)} Sophie Schilier:Tribunaux de commerce et droit commercial, procédures- Revue Mensuelle lexisnexis juris-classeur.Octobre 2007 n°10, étude p.7 à p 11.

القضاء، ووكلاه خاصين *ad hoc* يعاونون المنشآت المتعثرة لخطى الأزمات المالية التي تواجهها.^(١)

ما يؤكّد على الدور الهام الذي تلعبه المحاكم التجارية في عالم المال والأعمال، في تقويض المنازعات قبل عرضها على القضاء من قبل وكيل بالصلح أو قائم بالصلح تعينه المحكمة التجارية، لتقرّب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، لامكان استئناف علاقتهم ومعاملتهم التجارية بروح المودة والسلامة.

• إنشاء اللجنة الوطنية للتأديب القضاة أعضاء محاكم التجارة بالقانون رقم ٨٧ -

٥٥٠ في ٢٦ يوليو ١٩٨٧ لمسألة القاضي الفنلندي، في حالة ارتكابه فعلًا

ماسًا بالشرف أو النزاهة أو الكرامة أو بعد أخلاً لا واجبات المهنة، يؤكّد حرص الأنظام القضائية الفرنسي على تكريس هذا القضاء العتيق المتخصص، بوضع الضوابط والمعايير التي تنظم سلوك القائمين عليه.

• إنشاء المجلس الوطني لمحاكم التجارة عام ٢٠٠٥ برئاسة وزير العدل،

ويتشكل من قضاة غير فنيين وقضاة فنيين، وشخصيات عامة تتمنّى بكفاءة

علية، يهدف إلى إعداد وتأهيل قضاة تلك المحاكم، وتحديد الواجبات التي

يتبعون الالتزام بها في مسلكهم أثناء مباشرة الوظيفة القضائية لتجنب صراع

المصالح Eviter les conflits d'intérêt لأن قضاة تلك المحاكم هم في

الحقيقة رجال أعمال وتجار، ويفصلون في قضايا تجارية، ولذا يجب أن

يتحرر القاضي الفنلندي من أي مصالح شخصية أو أهواء ذاتيه عند الفصل

في المنازعات القضائية الاقتصادية.

• وفق الإحصائيات الرسمية لعام ٢٠٠٧^(٢) فإن عدد القضايا التي تفصل فيها

سنويًا المحاكم التجارية يصل نحو مليون قضية، ويبلغ عدد الطعون

المعروفه عن تلك الأحكام حوالي ١٣ % ، وتبلغ الأحكام الملغاة أمام محكمة

¹) Jean- Bertrand Drummen, "La voix du juge de l'Economie se fait entendre".

Discours du président du tribunal de commerce de Nanterre, petites affiches, 22 janv.2007, no16,P.4.

²) Fréderique perrotton, les objectifs du président de la République pour les tribunaux de commerce" Petites affiches, 12 sept, 2007 , n°183 P. 5 : Dossier de presse Bicentenaire du code de commerce, chiffres 2007.

الطعن حوالي ٣٪ من نسبة الطعون المرفوعة، ويصل عدد الإجراءات الجماعية كالتصفيه والتسوية القضائية للشركات والمؤسسات التجارية إلى ٤٠ ألف إجراء يتم سنويًا، والمنازعات التي يتم تسويتها عن طريق التوفيق والصلح فتبلغ ٣٠٠٠ قضية يتم انهاؤها صلحاً بين الأطراف سنويًا، وتصل المدة التي يتم فيها نظر القضية وتحقيقها والفصل فيها بحكم منهى للخصومة حوالي من ٥ إلى ٦ أشهر^(١) ، مما يؤكّد على سرعة الفصل في القضايا التجارية مقارنة بالقضايا المدنيّة، إذ يستغرق نظر الطعن أمام المحاكم المدنيّة حوالي ٩ أشهر.^(٢)

ونظراً للنجاح الذي تشهده المحاكم التجارية، فيرى البعض أنه يجب التوسيع في نطاق اختصاص المحاكم التجارية بحيث تصبح محاكم للاقتصاد أو محاكم اقتصادية Justice de l'economie ولا يقتصر نطاق اختصاصها على القضائي التجاري.^(٣)

- وفي سياق تعديل الخريطة القضائية صدر مرسومان في ١٥ فبراير لسنة ٢٠٠٨ ونشراً في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ فبراير لسنة ٢٠٠٨^(٤) تتولى المرسوم الأول تعديل مقر ونطاق الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية والمحاكم القرية Juridiction de proximité^(٥) ، والمحاكم

¹) En 2003, la durée moyenne des affaires était de 5 à 6 mois, Extrait de L'Annuaire statistique de la justice, éd 2005. p 27

²) Refér préc p 39.

³) Ondine chambaud : Juge consulaire : un partenaire pour les chefs d'entreprise, petites affiches 28 avril 2008 n°85 , p 4 et s; Olivia Dufour : La justice consulaire a changé de Metier et de visage, petites affiches, 26 janv 2007 , n°20 p.4 et s; Jean – Bertrand Drummen : le voix du juge de l'économie se fait entendre petites affiches, 27 janv. 2007.n° 16 , p4 et s.

Fréderique perrotton , les objectifs du président de la République pour les tribunaux de commerce, pptotes affiches, 12 sepr. 2007, n°183.

4) Voir sur l'internet:

[Http://www.carte-judiciaire.justice.gouv.fr](http://www.carte-judiciaire.justice.gouv.fr).

⁵) تم إنشاء نظام المحاكم القرية بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢ - ٢٠٠٢ بتاريخ ١١٣٨ سبتمبر ٢٠٠٢ بهدف حل المنازعات اليومية الصغيرة.

راجع المؤلف: نحو نظام تخصص القضاء. دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ص ٢٤ بند ٧٠ .^(٦)

الابتدائية، بناء على ذلك واعتبارا من أول يناير ٢٠١١ ستلغى ١٧٨ محكمة جزئية و ٢٣ محكمة تقريبية وسيتم إنشاء بدلاً من ذلك ٧ محاكم جزئية و ٧ محاكم للمحاكم التقريبية.

وتتناول المرسوم الثاني تعديل نطاق الاختصاص المكانى ومقر المحاكم التجارية، إذ ينص المرسوم على أنه اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٩ ستلغى ٥٥ محكمة تجارية وتتشكل بدلاً منها ٦ محاكم تجارية جديدة من بينهم محكمة مختلطة في Saint pierre- de la- réunion ، وذلك في الأقاليم التي يطبق فيها نظام المحاكم التجارية المختلطة، استثناء من القاعدة العامة من اقتصر تشكيلا المحاكم التجارية من قضايا غير فنّيين " لا يحملون إجازة القانون " .

وقد تم التأكيد بمناسبة الاحتفال بمرور مائتى عام على إنشاء قانون التجارة أن الهدف من تعديل الخريطة القضائية هو تمكين القضاة ، كافة القضاة من الفصل في المنازعات الأكثر تخصصا ، ويتيح هذا التعديل إلى حالات المنازعات والقضايا ذات الطبيعة التجارية إلى محاكم التجارة الأقل عددا والأكثر تخصصا بدلا من المحاكم الابتدائية.^(١)

الفصل الثاني اختصاص محاكم التجارة

تمهيد:

تمييز محاكم التجارة عن غيرها من المحاكم المتخصصة في القانون الفرنسي، بأن وجودها واستمرارها في دائرة اختصاصها، يرتبط بطبيعة الإقليم أو المدينة الكائن في دائرة المحكمة التجارية ، فالنطاق الجغرافي أو المكانى للمحكمة التجارية، يختلف عن القواعد العامة الواردة في قانون التنظيم القضائى

¹) La reforme de la carte judiciaire afin de permettre aux juges, à tous les juges, de répondre à des contentieux de plus en plus spécialisés".

Descours du president de la République à l'occasion du bicentenaire du code de commerce: les objectifs du president, petites affiches- 12 spetembre 2007 n°183-3.

المتعلق بالمحاكم الابتدائية والجزئية، كما أنها تعد القاضى الطبيعي لنظر المنازعات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية.

ونظراً لما تحضى به هذه المحاكم من خصوصية وتفرد، سواء فيما يتعلق بقواعد اختصاصها المحلي أو الموضوعي أو التبعى، أو قواعد اختصاصها بتشكيلها الجماعى والفردى، سنخصص لكل من هذه الموضوعات السابقة مبحثاً منفرداً ، نتناول كل مسألة من هذه المسائل على نحو من التفصيل، لإلقاء الضوء على أوجه التميز والخصوصية في هذا الشأن على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختصاص المحلى.

المبحث الثانى: الاختصاص الموضوعى.

المبحث الثالث: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية.

المبحث الأول الاختصاص المحلى

التوزيع الجغرافى أو المكانى للمحاكم التجارية:

تختلف محاكم التجارة عن المحاكم الابتدائية^(١) والمحاكم الجزئية^(٢) بأنه: لا يشترط أن تتوارد فى كافة المدن الفرنسية ، بل يقتصر وجودها فى الأقاليم ذات الطابع التجارى، ومن ثم يرتبط وجود المحكمة وقرار إنشائها بحجم النشاط التجارى الذى يمارس فى الإقليم، وذلك لحل المنازعات الناجمة أو التى يمكن أن تنتجم عن المعاملات ذات الطابع التجارى^(٣)

^(١) يبلغ عدد المحاكم الابتدائية فى فرنسا ١٨١ محكمة (١٧٥ فى داخل الإقليم الفرنسي بالإضافة إلى ٦ محكماً فى إقليم ما وراء البحار).

^(٢) تنتشر المحاكم الجزئية فى كلية أنحاء فرنسا، وإن كان نطاق الاختصاص المحلى منذ عام ١٩٥٨ لا يتتطيق بالضرورة مع التقسيم الإدارى، فقد يمتد نطاق الاختصاص المحلى للمحكمة الجزئية لأكثر من مقاطعة، وذلك حسب حجم وعدد القضايا المرفوعة والنطاق الجغرافى للمناطق ذاتها: فعلى سبيل المثال : محكمة Riom الجزئية تضم ١٣ مقاطعة بينما يمتد نطاق اختصاص محكمة Bastia الجزئية إلى ١٧ مقاطعة ، وفي العاصمة باريس توجد محكمة جزئية بكل دائرة ، فضلاً عن وجود محكمة جزئية فى كل بلدة فى ضواحي باريس :

Roger perrot: Institutions judiciaires: p.104:n°110.

^(٣) Roger perrot: Institutions judiciaires. P. 112, n°120

وكل محكمة تجارية تنشأ بموجب مرسوم، وهو ما يسمى بمرسوم الإنشاء
 Décret d'institution الذي يحدد مقر المحكمة le Siège اختصاصها le ressort عملاً بالمادة D721-2.C.com، ومن ثم يرتبط إنشاء المحكمة التجارية بحجم الأنشطة التجارية في إقليم أو مدينة معينة، ويترتب على ذلك نتائج هامة^(١)، ^(٢):

* أن الاختصاص المحلي لكل محكمة تجارية لا يتطابق بالضرورة مع التقسيم الإداري المحدد للمدن والأقاليم، وكذلك مع اختصاص المحكمة الجزئية أو الإبتدائية.^(٣)

- 1) Art. D721-2 crée par décret n°2008 – 522 du 2 Juin. art.3
 "Le siège et le ressort des tribunaux de commerce sont fixés conformément au tableau de l'annexe 7-1 du présent livre".
 2) Roger Perrot. refér préc .p. 115 n°124.

(٤) ويستدل على ذلك بالجدول التالي:

Departements	Tribunal De Grade Instance	Siège et Ressort des T.C	
		Siège du T.C	Ressot du Tribunal de Commerce
Alpes Maritimes	Nice	Nice	Ressort du tribunal d'instane de Nice et Cantons de Breil- Sur-Roya et ville franche sur-Mer
		Menton	Ressort du T.I de Menton, l'exception des Cantons de Breil- Sur-Roya et ville franche sur-Mer
	Grasse	Grasse	Ressort du Tribunal I de Grasse.
		Antibes	Ressort du Tribunal d'Atibes
		Cannes	Ressort du Tribunal de Cannes
Bouches du Rhône	Aix	Aix	Ressort des T.I d'Aix et de Martigues a l'exception des conton de Berr L'Etang et Istres

• إنشاء أو إلغاء محكمة تجارية يتوقف على النشاط التجارى لكل منطقة ، والذى يتبع حسب كل مرحلة وكل فترة زمنية، وبالتالي إذا كانت الأنشطة التجارية من الأهمية بما يقتضى إنشاء محكمة تجارية، فيتم اصدار مرسوم بإنشاء محكمة جديدة للتجارة ، ويحدد المرسوم مقر و اختصاص المحكمة، ويحدث كذلك العكس فيما يتعلق بالمدن أو الأقاليم التى يوجد فيها محاكم تجارية ، وذلك فى حالة ضعف النشاط التجارى أو تضاءل أهميته فى نطاق الاختصاص المكانى للمحكمة، فإنه يصدر مرسوم بالغائها، إذ يرتبط إنشاؤها أو وجودها بحجم وطبيعة النشاط التجارى المتداول فى الإقليم أو المدينة.

• فى المناطق التى لا يوجد فيها محاكم تجارية مثل Lozère et en Haute Savoie فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية بنظر القضايا التجارية، باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة ، وتفصل فى جميع القضايا التجارية بغض النظر عن قيمة الطلب القضائى حتى ولو كان أقل من نصاب اختصاصها القيمى أى أقل من عشرة آلاف يورو

même s'il est inférieur au taux de sa compétence quantitative عملاً بالمادة 721-2 من قانون التجارة الذى تنص على أنه فى حالة تغير وجود محكمة تجارية للفصل فى النزاع، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية⁽¹⁾ ، ولا يجوز للمحكمة الابتدائية فى هذه الحالة، أن تقضى

		Salon- de-Provence	Ressort du T.I de Salon Provence et cantons de Berre – L'Etang et Istres
		Marseille	Marseille Ressort du T.I. de Marseille
Tarascon	Tarascon	Tarascon	Ressort du T.I de Tarascon
		Arles	Ressort de T.I de Arles

¹) Art. L 721-2 du code de commerce crée par ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006-art 2. J.O. 9 juin 2006. prevoit que" Dans les circonscriptions où il n'est pas établi de tribunal de commerce, le tribunal de grande instance connaît des matières attribuées aux tribunaux de commerce"

بعد اختصاصها حتى ولو كانت الدعوى التجارية مرفوعة أمام دائرة مدنية وليس تجارية.^(١)

تزايد أهمية المحاكم التجارية:

تميز المحاكم التجارية أنها في تزايد مستمر من حيث أهمية تلك المحاكم ودورها في حل المنازعات ذات الطابع التجاري.

إذ بلغ عدد المحاكم التجارية في فرنسا عام ١٩٩٨ نحو ٢٢٧ محكمة تجارية وأكثر من سبع دوائر تجارية في المحاكم الابتدائية، وذلك في الأقاليم التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

ورغم تضاعف أهمية المحاكم التجارية، إذ أصبحت محكمة مختصة بنظر كافة المنازعات الاقتصادية، إلا أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى تناقص تدريجي في عدد تلك المحاكم وذلك بموجب عدة مراسيم متعاقبة، إذ صدر المرسوم رقم ٩٩ - ٦٩٥ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٩ الذي ألغى بموجبه ٣٦ محكمة تجارية، ثم أعقبه المرسوم رقم ٢٠٥ - ٦٢٥ الصادر في ٢٧ مايو ٢٠٠٥ الذي ألغى ٧ محاكم تجارية^(٢). وقد بلغ عدد محاكم التجارة وقتاً

¹⁾ Le tribunal (TGI Annecy, chamber commerciale) saisi d'une procédure dont la loi lui confère le pouvoir d'en connaître ne peut se déclarer incompetent au seul motif qu'elle relève d'une autre de ses formations, Chaméry, 8 nov. 1994 : D. 1995.291, notes Croze et Reinhard ; 20 déc. 1994 : Gaz. Pal. 1995. 2. somm. 491, obs. Croze; JCP. 1995. 11. 22473, obs. Du Rusquec (TGI ALberville)

²⁾ إذ تم إلغاء عدد من محاكم التجارة اعتباراً من أول يونيو ٢٠٠٥

Les Tribunaux de commerce de Mayenne, L'Ile - Rausse (Bastia), Salins- les Bains (Besançon), Issou d'un (Bourge), Montelinar (Grenoble), Ronorantin - Lanthenay (Orléans) Paimpd (Rennes). بموجب إلغاء هذه المحاكم تم احتلة الداعوى بالحالة التي كانت عليها، بما تمت فيها من إجراءات وما صدر فيها من أحكام إلى المحكمة التجارية المختصة أو إلى المحكمة الابتدائية حسب الأحوال مع اعلان الخصوم والشهود للمثول أمام المحاكم المختصة بموجب صدور هذا المرسوم
D'no2005-624, 27 mai 2005: Journal officiel 31 mai 2005 procédures n°7, Juillet 2005, Alert 59: Suppression de tribunaux de commerce.

لإحصائيات الرسمية لعام ٢٠٠٧ ، ١٨٥ محكمة للتجارة^(١) بالإضافة إلى سبع
دوائر تجارية في أقاليم ALSASIE-MOELLANS وأربع محاكم
مختلطة للتجارة في أقاليم ما وراء البحار- Les Departements d'autre-
. mer

ويشير هذا التناقض التدريجي في عدد المحاكم عدة تساؤلات هامة حول
الأسباب الداعية لالغاء تلك المحاكم هل السبب يمكن في ما أفرزه الواقع العملي
من مشكلات تقرن بطبيعة تشكيل المحاكم، وما أثير من جدل حولها مما
يستدعي تقليص عدد المحاكم التجارية؟ هل التناقض التدريجي في عدد المحاكم
التجارية بعد خطوة أو مؤشر نحو إلغاء كلى للمحاكم التجارية؟ هل السبب
يرجع إلى طبيعة تلك الأقاليم التي إلغيت فيها محاكم التجارة على أساس أن
وجود المحكمة التجارية مرهون بحجم النشاط التجارى للإقليم ذاته، إذ يمكن أن
توجد أكثر من محكمة تجارية في ذات الإقليم، بينما هناك أقاليم أخرى لا يوجد
فيها محاكم تجارية، كما رأينا على النحو السابق^(٢)

فإنشاء محاكم التجارة يرتبط ارتباطاً طردياً بالنشاط التجارى
والصناعي في الإقليم ذاته فإنشاء المحكمة واستمرار بقائها، مرهون بمستوى
النشاط التجارى في هذا الإقليم أو تلك المدينة الكائن في دائرة المحكمة
التجارية.

ولذا فإن تقليل عدد محاكم التجارة لا يعد مؤشراً نحو تقليص عدد
محاكم التجارة أو الغاء تدريجي لها حتى يمكن الغاؤها كلياً، إذ ستظل محاكم
التجارة علامة بارزة في النظام القضائي الفرنسي^(٣)

والدليل على ذلك حرص المشرع الفرنسي على إنشاء المجلس الوطني
لمحاكم التجارة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥/٢٠١ بتاريخ ٢٣ سبتمبر لسنة
٢٠٠٥^(٤)، وتتركز مهمة هذا المجلس في إعداد تقرير سنوي عن عمل محاكم

^{١)} Dossier de presse Bicentenaire du code de commerce, chiffres, 2007- voir, fréderique perrot: Les objectifs du président de la Republique: Petites affiches, 12 sept.2007- n°183.

^{٢)} راجع الجدول في هامش (١) ص ٤١ .

^{٣)} Roger perrot : Institution judiciaire: 12éd , Monthcrestien 2007, p. 113,no 121.

^{٤)} Decret n° 2005 1201 , 23 sept: 2005: Journal officiel 25 sept 2005.

التجارة ونطاق اختصاصها ، وكذلك يساهم فى تأهيل وإعداد قضاة تلك المحاكم ، وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية ، وورش عمل لإحاطتهم علمًا ، وتوصيرهم بما يجب أن يتصرف به القاضى من حياد وموضوعية واستقلال عند الفصل فى المنازعات والقضايا المعروضة عليهم.^(١)

كما أن التقرير السنوى الصادر عن وزارة العدل، أبرز الدور الرائد لمحاكم التجارة فى سرعة الفصل فى القضايا، حيث يبلغ متوسط المدة الزمنية التى تستغرقها الدعوى منذ رفعها حتى الفصل فيها أمام المحكمة التجارية حوالي من خمسة إلى ستة أشهر فى حين تستغرق الدعوى أمام المحاكم الابتدائية حوالي تسعه أشهر^(٢).

كما تم التأكيد فى أكثر من مناسبة على أن تعديل الخريطة القضائية لمحاكم التجارة، يهدف إلى نقل الاختصاص المسند للمحاكم الابتدائية إلى المحاكم التجارية الأقل عدداً والأكثر تخصصاً.^(٣)

ولا شك أن هذا يؤكّد ويبلّل على مكانة المحاكم التجارية، خاصة في الوقت الراهن، إذ تدخل في تنافس مستمر يتزايد يوماً بعد يوم مع التحكيم ، إلا أنها تتميز بكونها القاضى الطبيعي لنظر المنازعات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية^(٤).

القاعدة العامة للأختصاص المحلي لمحاكم التجارة:

¹) Le Discours du Garde des Sceaux au Congrès national des tribunaux de commerce de lille, J.C.P. 2005, p. 2151.

²) Extrait de l'Annuaire statistique de la justice, éd 2005 p. 27 et p.39.

³) "La nouvelle carte judiciaire pourrait provoquer des transferts de compétence des tribunaux de grande instance en faveur de tribunaux de commerce moins nombreux mais plus spécialisés" discours du président de la République, petites affiches, 12 sept. 2007-n°183-3.

⁴) Chaude champaud: L'idée d'une magistrature économique, Bilan de deux décennies, spéç, p64. Justice, n°1 Janv- Juin 1995.

تطبق القواعد العامة في الاختصاص المحلي الواردة في قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية الحالى على محاكم التجارة عملاً بالمادة 2 من قانون التجارة^(١)

طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية الحالى، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة مواطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة مواطن أحدهم: إذا كان المدعى عليه شخصاً طبيعياً Personne physique دائراتها مواطن المدعى عليه أو محل إقامته Son domicile où, à défaut, Personne morale فإذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً sa résidence ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة مركز إدارة الشركة Siège social

اختصاص محكمة أخرى إلى جانب محكمة القاعدة العامة " الاختصاص المشترك ":

- إن كان المشرع وضع قاعدة عامة في مجال الاختصاص المحلي، إلا أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة في هذه المجال العقود^(٢) عملاً بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية حالى.

¹) Art.L721-1al 2C.Com "Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions, communes à toutes les juridictions, du livre 1er du code de l'organisation judiciaire".

سن المشرع الفرنسي قانون التنظيم القضائي الجديد (الجزء التشريعي) بالأمر رقم ٦٧٣-٢٠٠٦ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٦، ونشر في الجريدة الرسمية ٩ يونيو ٢٠٠٦، والذي بموجبه الكتاب من ١ : ٩ من قانون التنظيم القضائي القديم الذي حل محله الكتب من ١ : ٥ من قانون التنظيم القضائي الجديد، ومع ذلك هناك نصوصاً في قانون التنظيم القضائي القديم مازالت سارية إلى حين إصدار الجزء اللاحق في قانون التنظيم القضائي الجديد، ومن هذه النصوص : القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي، فلم يتضمن الجزء التشريعي نصوصاً تنظم هذه المسألة، ولذا يحال في شأنها إلى النصوص الواردة في قانون التنظيم القضائي القديم ، المواد 24-321 R. والتي أحالت بدورها إلى المواد ٤٢ حتى ٥٢ من قانون المرافعات المدنية الحالى.

²) "Les options de compétence territoriale ouvertes au demandeur par l'art. 46 sont d'interprétation stricte et ne

إذ يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها التسليم الفعلى للشئ محل الاتفاق^(١)، أو المحكمة التي يقع في دائريتها تنفيذ أو أداء الخدمة محل العقد ، إلا أن انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى خلاف محكمة موطن المدعى عليه - على هذا النحو- لا يعني سلب الاختصاص من محكمة موطن المدعى عليه، وإنما يكون الاختصاص مشتركاً أو متعدداً^(٢)، بمعنى أنه يثبت لمحكمة القاعدة العامة – موطن المدعى عليه- والمحكمة الأخرى على النحو المبين آنفًا ، فالمدعى بالخيار أمام أيها من هذه المحاكم^(٣)، فإذا مارس المدعى الحق في الخيار، ورفع دعوه أمام محكمة منها، فلا يملك بعدها اللجوء إلى المحكمة الأخرى.^(٤)

- إذا كان المشرع يجيز الاتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة غير التي تعينها قواعد الاختصاص المطبى في حالات معينة ومنها العقود ، إلا أنه

s'appliquent pas aux actions fondées sur un quasi- contrat [loterie publicitaire]"

Civ.2^e, 7 juin 2006: JCP 2006.I.183, obs. Serinet; Procédures 2006. Comm..175, obs. Perrot; Civ.1^{re} 16 Mars 1999: RTD civ.2007. 174, obs. Perrot.

¹)" Le lieu de la livraison effective , admise comme point de rattachement en matière contractuelle, doit s'entendre du lieu où elle aurait dû intervenir"

Com. 3 nov.1988 : Gaz .pal. 1989. 1, somm.252, obs. Guinchard et Moussa; Com.14 juin 1994: Bull.civ. IV, n°221.

²) والاختصاص المشتركة غير فاصل على مجال العقود، وإنما يشمل أيضًا الدعوى المختلطة : بحقب محكمة الموطن المدعى عليه، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها العقل، دعوى المطالبة بالتفاق والاعباء المالية المتعلقة بالزواج: بجانب محكمة موطن المدعى عليه ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن الدائن، وفي دعوى التعويض عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) يكون الاختصاص - بجانب محكمة موطن المدعى عليه - المحكمة التي يقع في دائريتها الفعل الضار (راجع م ٤٦ مرافق مدنى).

³) "Art.46.al 2 N.C.pr.civ. édicte une option à deux branches: domicile du défendeur , d'une part, lieu de la Livraison effective ou lieu de l'exécution de la prestation de service, d'autre part, dont les éléments découlent de la qualification des rapports contractuels": Rennes, 29 sept. 1983: Gaz. pal. 1983. 1.330, note du Rusquec..

⁴) محمود هاشم: قانون القضاء المنفى . ج الأول ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٤٤٠ ، ٤٤٠ .

ضيق من نطاق الخروج على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي في مجال العقود عملاً بالمادة ٤٨ مرفوعات مدنى حالى، وذلك على النحو التالى:
يعتبر كل شرط نص عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - مخالف لقواعد الاختصاص المحلي غير موجود ولا يعتد به، ما لم يكن طرفا العقد تاجرين^(١) ، ويجب أن يكون الشرط واضحاً وصريحاً في الاتفاق

De Façon Très Apparente dans L'engagement

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم الاعتداد بالشرط المخالف لقواعد الاختصاص المحلي الوارد في عقد القرض المبرم بين تاجر وغير تاجر، رغم رضاء المفترض (غير التاجر) بهذا الشرط، وذلك لمخالفته القاعدة الواردة في المادة ٤٨ المذكورة التي توجب أن يكون طرفا العقد تاجرين.^(٢)

ويرى البعض أن الحكمة التي ابنتها المشرع من تضييق نطاق الخروج عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي "محكمة موطن المدعى عليه" هي العمل على إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية بين طرفي العقد ، بعد ما لوحظ عملياً أن بعض المنشآت التجارية الكبرى، تحدد دائمًا في عقودها المبرمة مع العلماء، المحكمة المختصة محلياً بنظر ما ينشأ عن العقد المبرم بينهما من خلافات ، وهي الطرف الأقوى اقتصادياً ومادياً في العلاقة التعاقدية، مما يعني عدم المسأواة بين المراكز القانونية لطرفى العقد، فلتجأ المنشآة التجارية إلى اختيار محكمة بعيدة عن موطن العميل، وقد يمثل الانتقال إلى تلك المحكمة عبئاً ثقيلاً عليه، وبالتالي سيدفعه إلى العدول عن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه قبل الشركة، أي أن اختيار المنشآة لمحكمة مختصة محلياً بعيدة نسبياً عن موطن العميل يعد وسيلة للضغط عليه لعدم التمسك بحقوقه أمام ساحات القضاء^(٣)، أو التراجع عن مقاضاه الشركة.

¹) " Une clause d'attribution de compétence territoriale entre commerçants ne s'applique pas à une partie non commerçante" Paris , 30 Mai 2001: D2001 somm.2718, obs, Julien.

²) Civ.2^e, 29 mars 1989: Bull- civ .II. n°76.

Com. 28 Juin 1983: Bull. Civ. IV,n°189.

وأيضاً في هذا المعنى

³) " L'expérience révéla que certaines entreprises importantes jouaient parfois sur la possibilité d'insérer de semblables clauses

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الاختصاص الم المحلي:
طبقاً للمادة [1 R600-1al] من قانون التجارة ، فإن المحكمة
المختصة محلياً بنظر الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب السادس من
الجزء التشريعي من القانون المذكور، المتعلقة بالإجراءات الجماعية، كالتسوية
والتصفية القضائية للشركات المتعثرة ، يكون للمحكمة التي يقع في دائرة مقر
شركة أو منشأة المدين، إذا كان شخصاً معنوياً ، وفي حالة عدم وجود مركز
الادارة الرئيسي فيإقليم الفرنسي، ينعقد الاختصاص محلياً للمحكمة التي يقع
فيها مقر فرع الشركة في فرنسا.

أما إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فإن المكان الذي يباشر فيه نشاطه
يعد موطننا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو هذا النشاط.
وقد عالج المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، حالة تغيير
المركز الرئيسي للشركة بعد انعقاد الاختصاص محلياً للمحكمة التي كان يقع
فيها مقر المركز الرئيسي للشركة، تظل هذه المحكمة مختصة وحدها بنظر
الإجراءات الجماعية المتعلقة بالشركة، طالما حدث التغيير خلال ستة شهور
من انعقاد الاختصاص للمحكمة، ويتم بهذه احتساب الميعاد من تاريخ هذا
التعديل أو التغيير في مقر المركز الرئيسي للشركة في سجل التجارة
والشركات.(^١)

إذا كان المشرع وفقاً للمادة المذكورة حد مفهوم الموطن الذي يتم على
أساسه تحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر الإجراءات الجماعية ، إلا أنه نظراً
لجسامه وخطورة الإجراءات الجماعية والتي يتعدد على ضوئها مصير الشركة

pour obliger leur clients à se déplacer en cas de litige, avec le secret espoir que cette gêne les dissuaderait de défendre leur droit en justice".

Roger perrot: Institutions judiciaires, 12éd 2006, p 428 n°532.

¹) Art. R600-1al 2 C.Com." toutefois, en cas de changement de siège de la personne morale dans les six mois ayant précédé la saisine du tribunal, le tribunal dans la resort duquel se trouvait le siège initial demeure seul compétent. Ce délai court à compter d l'inscription modificative au register du commerce et des sociétés du siège initial".

أو المنشأة المتعثرة، فإنه ليس كل محكمة مختصة محلياً على النحو السابق ، تنظر الإجراءات الجماعية ، ولكن هناك محاكم تجارة بعينها ينعقد لها الاختصاص بنظر الإجراءات الجماعية دون غيرها من محاكم التجارة الأخرى المختصة محلياً بنظر هذه الإجراءات وفقاً للمادة السابقة ، ويتم تحديد هذه المحاكم بموجب مرسوم من مجلس الدولة، إذ يحدد المرسوم المحكمة أو المحاكم المختصة في كل منطقة بنظر الإجراءات الجماعية ، وكذلك النطاق المحلي أو المكاني لممارسة اختصاصها عملاً بالمادة 1-L610 من قانون التجارة^(١)

وبالتالي قد يمتد اختصاص هذه المحكمة محلياً بالنظر في الإجراءات الجماعية المتعلقة بالشركات أو المنشآت المتعثرة التي تتبع في الأصل محلياً محكمة تجارية أخرى، وبعد هذا الاختصاص اختصاص حاجز تستثني به بعض محاكم التجارة دون غيرها من محاكم التجارة الأخرى، المختصة محلياً بحسب الأصل بنظر هذه الإجراءات ، فهو اختصاص على سبيل الاستثناء والانفراد لا تشاركها فيه المحاكم المختصة محلياً بحسب الأصل.

المبحث الثاني الاختصاص الموضوعي

تمهيد:

لا شك أن ذاتية واستقلال القانون التجارى هو الذى دعا إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة فى نظر المنازعات والقضايا التجارية ، والتى تولى المشرع بيانها فى المواد 6-L721-3 à L721. من قانون التجارة^(٢) ، وبالتالي إذا كان النزاع ذا طابع تجاري فإن محكمة التجارة تختص بنظره على سبيل الاستثناء والانفراد، مهما كانت قيمة الطلب القضائى محل النزاع، وإن كان من

¹) Art. L610- 1 C.Com " un décret du conseil d'Etat determine, dans chaque department , le tribunal ou les tribunaux appelés à connaître des procédures prévues par le présent livre , ainsi que le ressort dans lequel ces tribunaux exercent les attributions qui leur sont dévolues".

²) Crée par ordonnance n° 2006 673 du 8 juin 2006 – art 2, JORF 9 juin 2006.

الأهمية بمكان معرفة قيمة الطلب لتحديد مدى قابلية الحكم للطعن بالاستئناف من عدمه.

حدد المشرع في المادة 3-721¹ من قانون التجارة الضوابط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص لمحاكم التجارة ، حيث تختص بالفصل في المنازعات التالية:

٢- المنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار، وبين المنشآت المصرفية أو بين بعضهم البعض

Des contestations relatives aux engagements entre commerçants, entre établissements de crédit ou entre eux

٣- المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية:

Contestations relatives aux sociétés commerciales

٤- المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين كافة الأشخاص:

Contestations relatives aux actes de commerce entre toutes personnes

ورغم أن المشرع حدد اختصاص محاكم التجارة في الفصل في المنازعات التجارية على النحو السابق إلا أن تكليف المنازعة بكونها متعلقة بعمل تجاري من عدمه ليس بالأمر السهل^(١) فهل العبرة بالنظر إلى شخص من يمارس التصرف القانوني أم بطبيعة التصرف ذاته؟ هل يعد العمل تجاريًا لكونه صدراً من تاجر بغض النظر عن طبيعة هذا العمل. أم يشترط أن يكون العمل ذاته عملاً تجاريًا؟

يبدو أن المشرع جمع بين المعيارين معاً.^(٢)

المعيار الأول: اختصاص محكمة التجارة بالنظر إلى مهنة من يمارس التصرف القانوني

La Compétence tenant à la nature commerciale de la profession exercée

¹) F.X.Vincensini, la commercialité (Recherche sur l'identification d'une activité), thèse Aix- Marseille 111, 1998.

²) Loïc Cadet Droit judiciaire privé , 3 éd, lituc 2000, p. 215.

ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية إذا كانت المنازعات متعلقة بالالتزامات القائمة بين التجار أو بين المنشآت المصرفية أو بين بعضهم البعض، وكذلك المنازعات القائمة بين الشركاء في شركة تجارية.

١- المنازعات بين التجار:

- ٠ تختص المحكمة التجارية بالفصل في المنازعات بين التجار سواء كانت أشخاص طبيعية Physiques أو معنوية morales الناتجة عن الالتزامات المتعلقة بعملهم التجاري أيا كان مصدر هذا الالتزام إنفاق أم عرف وكذلك التعهادات المترادفة في شأنها ومن هذه الالتزامات أن تراعي قواعد المنافسة القائمة بين التجار، ومن ثم إذا خرجم عن تلك القواعد تعد منافسة غير مشروعة ويمكن رفع دعوى بشأنها أمام محكمة التجارة^(١)، ولاعتبار المنازعات القائمة بين التجار ذات طبيعة تجارية يتبعن أن تتوافق فيها الضوابط التالية :
 - ٠ أن تكون المنازعة متعلقة بالتجارة، وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة النزاع الناشب بين التجار إذا كان محل النزاع ذات طبيعة مدنية مثل تأجير منزل لقضاء الأجازات La Location d'une maison pour les vacances إذ يدخل في اختصاص المحكمة المدنية^(٢)
 - ٠ يحمل كل من طرفي النزاع صفة التاجر Qualité de commerçant وبالتالي إذا لم يكن الطرفان تاجرين ، فإن الدعوى تخرج عن نطاق اختصاص محكمة التجارة^(٣)، أما بالنسبة للتصرفات ذات الطبيعة المختلفة التي تبرم بين تاجر وغير تاجر^(٤)، فإنها تخضع لنظام خاص ، فإذا كان التصرف مدنياً من جانب المدعى وتجاريًا من جانب المدعى عليه، فلللمدعي

^(١) La concurrence déloyale est un contentieux important du tribunal de commerce Paris , 20 mars 1996: D.1996 infrap 109.

^(٢) Loic cadet : Droit judiciaire privé: Séd , litec2006.

^(٣) Cass. Com. 4 oct. 1994 : J.C.P.1994 , IV , 2395.

^(٤) من التصرفات المختلفة الشائعة عملاً : عقود الاستهلاك Contrats de la consommation

الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو التجارية بينما لا يملك الطرف الآخر إلا رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.^(١)
 أخرج المشرع طائفه من الأعمال التجارية من اختصاص المحاكم التجارية رغم كونها تجارية بالنظر إلى مهنة من يمارسها وعهد بها إلى المحكمة الإبتدائية، ومن هذه الأعمال: المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية، براءات الاختراع *Les brevets d'invention* ، حيث تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل في القضايا والمنازعات الناجمة عن تلك الأعمال.^(٢)

كما تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن الأضرار من الحوادث المتعلقة بالنقل البري *Circulation terrestre* تطبيقا لقواعد المسئولية التقصيرية مهما كان الغرض من النقل حتى لو كان بمناسبة عملية تجارية نقل البضائع.^(٣)

٢- المنازعات القائمة بين الشركاء:

تختص المحاكم التجارية بالفصل في المنازعات الناشئة بين الشركاء بسبب الشركة التجارية ، مثل الدعوى التي يرفعها شريك على شريك آخر في الشركة للمطالبة بالأرباح *Les dividendes* ، وبصفة عامة تختص محاكم التجارة بالفصل في القضايا والدعوى المتعلقة بتنظيم وتوظيف الشركة وكذلك حل الشركات التجارية *La dissolution des sociétés commerciale*

¹) Cass. Civ. 4 nov 1863: D. p.63, 1, 473; cass. Req. 23 nov. 1901, S. 1903 , 1,9 note Naquet; cass com.6 juillet 1960 : Bull civ , 111n° 279 Paris.30 avril : 1997 procédures 1998 n°6 , obs croze.

²) L.312-2 COJ (Ancien) décr, n°79 – 391 du 14 mai 1979: les tribunaux de grande instance appelés à connaître des actions en matière de brevets d'invention par application de la loi n°68- 1 du 2 janv. 1968 et les actions civiles en matière d'obtentions végétales par application de la loi n°70-489 du 11 juin 1970 sont déterminés par un décret pris sur le rapport du garde de sceaux, ministre de la justice.

³) Art: R311-4 COJ "... les tribunaux de grande instance sont seuls compétents, en dernier ressort , ou à charge d'appel , selon le cas, pour connaître de toute action en responsabilité délictuelle ou quasi délictuelle tendant à la réparation des dommages de toute nature causés par un véhicule quelconque"

أما المنازعات المتعلقة بالتنازل عن حصص أو أسهم الشرك أو المساهم في الشركة فإنها لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية بصفة عامة ، لأنه ليس بالضرورة أن يكن المتنازل تاجراً، إذ بعد التنازل عملية شخصية بين المتنازل والمتنازل إليه، ومع ذلك ينعد الاختصاص للمحاكم التجارية بنظرها ، إذا كان التنازل عن الحصة يمنح أو يخول المتنازل إليه مساهمة أكبر تتمثل في التنازل عن الرقابة^(١) Cession de Contrôle شريطة أن يحمل الأطراف صفة الناجر^(٢) ، كما يدخل في اختصاص محاكم التجارة الفصل في المنازعات المتعلقة باشتراط عدم المنافسة الوارد في عقد التنازل المبرم بين المتنازليين عن الأسهم للمديرين في شركة المساهمة^(٣)

المعيار الثاني: اختصاص محكمة التجارة بالنظر إلى الطبيعة التجارية للتصرف المبرم

وفقاً لنص المادة 3-3 L721 من قانون التجارة تختص المحكمة التجارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المبرمة بين كافة الأشخاص. وبعد العمل تجاريًا بالنظر إلى موضوع أو محل التصرف ذاته أو من حيث شكل التصرف نفسه، ومن قبيل الأعمال التجارية كل شراء غلال أو بضائع لأجل بيعها أو بعد تهيئتها بعينة أخرى، أو لأجل تأجيرها للاستعمال ، وكل مقاولة أو عمل يتعلق بالمصنوعات، أو التجارة بالعمولة، أو النقل براً وبحراً ، وأيضاً كل عمل متعلق بالكمباليات Lettre de change أو الصرافة،

¹) Le tribunal de commerce connaît des billets à ordre portant en même temps des signatures de commerçant et non- commerçants, toutefois il est tenu de renvoyer au tribunal de grande instance s'il en est requis par le défendeur lorsque les billets à ordre ne portent que des signature de non- commerçants et n'ont pas pour occasion des opérations de commerce trafic, change, banque ou courtage Versailles, 11 sept. 1998: J.C.P. 1999, 1, 134, n° 5 obs.Viandieret caussain.

²) Cass.com., 11 Juill 1988: gaz. Pal 1989, somm162 obs .Guinchard et Moussa: R.T.D com 1989, 250, obs champaud (ex. Clauses de rachat d'actions).

³) Cass .com., 10 juill 2007, n°66 – 16 – 548, FSP.B. I. R., Malquin c/ Anfray: Juris – Data n° 2007- 040138 (CA Versailles, 27 avr. 2006: J.C.P. éd général n° 38 19 sept 2007 panora juris. 2758 p.44.

أو السمسرة ، وجميع المسندات الإثنية سواء كان من أمضها، أو ختم عليها تاجرًا أو غير تاجر، إلا أنه يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترباً على معاملات تجارية عملاً بالمادة 1-4 L721 من قانون التجارة ، وبالتالي إذا لم يكن تحريرها بمناسبة معاملات تجارية أو مترباً عليها، فإن محكمة التجارة ملزمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية، إذا ما طلب المدعى عليه ذلك، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 4-721 من قانون التجارة.

إخراج بعض القضايا من اختصاص محاكم التجارة:

سلب المشرع المحاكم التجارية الاختصاص بنظر بعض الدعاوى:

1- الدعاوى المتعلقة بشركات المهن الحرة: وهى الدعاوى التى يكون أحد أطرافها شركة مؤسسة طبقاً للقانون رقم ٩٠-١٢٥٨ فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلقة بشركات المهن الحرة *Les Sociétés des professions Libérales* تختص بنظر المنازعات والقضايا المتعلقة بتلك الشركات المحاكم المدنية وحدها، إذ تفصل المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أحد أطراف هذه الشركة أو المنازعة القائمة بين الشركاء و"الشركة ذاتها"^(١) ، وتطبقاً لذلك قضت الدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية بتنقض الحكم المطعون فيه، حيث قضت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذى قضى بإختصاص المحاكم التجارية بالفصل فى الدعوى المقامة ضد شركة المحاماة، وقد أسمست محكمة الاستئناف حكمها (الملغى) على أن هذه الشركة هي شركة مساهمة أيا كانت طبيعة العمل المتعلق بالنزاع ، ومن ثم فإن الشكل أضعف الصفة التجارية على العمل بغض النظر عن طبيعته المدنية .^(٢)

^١) وإن كان المشرع قد عهد للمحكם الإبتدائية وحدها الاختصاص بنظر القضايا المتعلقة بهذه الشركات إلا أن ذلك لا يمنع من اتفاق الشركاء فى الالتحام المنظمة للشركة على عرض ما ينشب من مחלוקת بسبب تلك الشركة على التحكيم بدلاً من القضاء ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 5-721 من قانون التجارة.

²) *La deuxième chambre de la cour de cassation a jugé que viole l'art 631-1 C.com devenu art .L.411-6 G.O.J. "la cour d'appel qui pour retenir la compétence du tribunal de commerce pour une action intentée contre une société d'avocats, énonce que, celle - ci*

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس التجارية باختصاص المحكمة الابتدائية وحدها بإجراءات التسوية القضائية لشركة المحاماة الخاضعة لقانون شركات المهن الحرة^(١)) كما يدخل في اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات القائمة بين الشركاء في هذه الشركات ما لم يتفق الشركاء في اللائحة أو النظام التأميني الذي يحكم هذه الشركات لعرض منازعاتهم على التحكيم في حالة نشوب منازعة بينهم متعلقة بالشركة^(٢) عملاً بالمادة 2 L721-5al من قانون التجارة.

٢- الدعاوى المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية والمقامة ضد مالك الأرض الزراعية أو المزارعين، وكذلك الدعاوى المرفوعة ضد التاجر لالتزامه بدفع ثمن المحصول والبضائع المشتراه من أجل الاستعمال الشخصى، وبالتالي إذا كانت السندات المحررة من قبل التاجر متعلقة بتجارتة فإنها تدرج في اختصاص محكمة التجارة عملاً بالمادة 6-6 L721 من قانون التجارة.

ونرى أن هذه الطائفة من الدعاوى التي أخرجها المشرع من نطاق اختصاص محاكم التجارة لا تعد استثناءات على الضوابط التي سنتها المشرع لاعتبار العمل تجارياً سواء بالنظر إلى طبيعة أو شكل العمل ذاته، وشركات

étant une société anonymes quelle que soit la nature des actes auxquel le litige sa rapporte, " la forme imprime sa commercialité a son activité" celle – ci serait –elle civile par nature".

Cass. Civi2^e 6 mai 1997: R^ull civ 1,n°128 , D1998 . somm186, obs , Hallouin; Paris 20 déc 1994 : JCP 1999 II .22524 , note Daigre.

¹) "Il résulte de la combinaison des art 631-1 [L.411-6 COJ] et 7 de la Loi n°85-98 du janv. 1985) C.com. art L.621-5 et Art 7 al 3,L. n°85 – 98 du 25 janv.1985. que la compétence pour ouvrir une procédure de redressement judiciaire à lègard d'une société d'exercice libéral d'avocat à forme anonyme est exclusivement attribuée au TGI" Paris , 6 juill, 1994 : D1994, IR.199.

— كما قضت محكمة التجارية بباريس بعدم اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق وأمتيازات مهنة المحاماة

"Le tribunal de commerce n'est pas compétent pour connaître des litiges relatifs aux droits et prérogatives de la profession d'avocet". Paris , 29 oct .1997 : D.Affaires 1998 26 , obs V.A.R

²) Cass. Com.5 oct. 1999: Bull civ. IV, n°156; Dalloz 1999 AJ. 99 obs MB.

المهن الحرّة ذات طبيعة مدنية مثل شركة أو مؤسسة المحاماة في تقديم خدمات لأعضائها وإن اتخذت شكل شركة تجارية مثل شركة المساهمة.

أما فيما يتعلق ببيع المحاصيل الزراعية، فقد أخرج المشرع هذه الطائفة من الدعاوى لأن الغرض من البيع ليس التجارة، ولكن كمورد رزق سواء لمالك الأرض أو المزارعين، ومن ثم انفت عن العمل الصفة التجارية، وكذلك فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالتزامات التاجر بأداء ثمن المحصول أو البضائع المشتراء فهي ليست بغرض الاتجار فيها ولكن من أجل الاستعمال الشخصي، ومن ثم إذا خرجت عن هذا النطاق وكانت من أجل التجارة فإنها تتدرج في اختصاص المحاكم التجارية.

اختصاص محكمة التجارة بنظر الدفوع المثار أمامها "قاضى الدعوى هو قاضى الدفع"

تختص المحكمة التجارية بنظر الدفوع التي تثار أمامها بمناسبة نظرها للقضية المعروضة عليها تطبيقاً لقواعد القانونية بأن قاضى الدعوى هو

Civil judge Le juge de l'action est le juge de l'exception إلا أنه يخرج عن نطاق تطبيق هذا المبدأ الدفع الذي يثير مسألة

خارج نطاق اختصاص المحكمة التجارية، وهي المسائل الأولية les questions préjudicelle

الدنية civiles مثل دعوى الملكية العقارية propriété immobiliere وتطبيقاً لذلك يتبعن على محكمة التجارة في حالة إبداء أحد الخصوم دفعاً يثير موضوعاً يخرج عن اختصاصها أن توقف الفصل في الدعوى المنظورة حتى تفصل المحكمة المختصة في هذه المسألة الأولية بإصدار حكم فيها^(١)، ويتعين أن يكون الفصل في هذه المسألة الأولية أمر لازماً وضرورياً

^(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التجارة بوقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة في الدفع المثار من أحد الخصوم والذي يندرج في اختصاص المحاكم العمالية والمتعلق بمختلفة الشرط الوارد في العقد الالتزام بعدم المنافسة.

"L'action dirigée contre une société commerciale Fondée sue la complicité de celle – ci dans la violation par un ancien salarié d'une clause de non- concurrence , relevant de la compétence du tribunal de commerce, suppose que soit tranchée la question

حتى تتمكن محكمة التجارة من الحكم في الدعوى المنظورة أمامها ، وبالتالي إذا كان الدفع المثار ينقر إلى الجدية وغير مؤثر في الدعوى ولم يكن إلا بهدف التسويف والماطلة *un but dilatoire sans fondement sérieux* فإن المحكمة غير ملزمة بوقف الدعوى ، وإنما تطرح الدفع جانبا وتسير في الدعوى^(١)

اختصاص محاكم التجارة بنظر الداعوى الفرعية " قاضى الأصل هو قاضى الفرع "

وفقا لل المادة ١/٥١ من قانون المرافعات المدنية تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في كافة الطلبات الفرعية التي لا تدرج في اختصاص حصرى لمحكمة أخرى.

باعتبار أن المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الولاية العامة فإنها تختص بنظر كافة الطلبات العارضة المثارة أمامها سواء كان طلبا مقابل intervention additionnelle أو إضافيا reconventionnelle طالما لا يدخل في اختصاص محكمة أخرى أنسد المشرع إليها على سبيل الحصر نظر هذه المسألة موضوع الطلب.

خلاف المحاكم الابتدائية لا تنصح المحاكم الاستثنائية أو المتخصصة في الطلبات الفرعية إلا إذا كانت تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي م ٢/٥١ مرافعات وتطبيقا لتلك القاعدة قضت محكمة باريس التجارية حال نظرها دعوى إزام باداء دين تجاري بعدم اختصاصها بالفصل في الطلب مقابل المتعلق بخض رسوم قيد الرهن إذ يندرج هذا الطلب في اختصاص المحكمة الابتدائية .^(٢)

préalable de la violation de la clause de non- concurrence la quelle relève de la compétence exclusive de la jurisdiction prudhomale".
Com.6 mai 2003: Bull. civ.IV, n°67, Dr.sociétés n°2004, n°18.

¹) Jean calais – Auloy, compétence de Tribunaux de commerce, juris –classeur, éd. Techniques, 1991, fasc. 145, n°67.

²) "Le tribunal de commerce saisi d'une demande en paiement ne peut- il statuer sur une demande reconventionnelle en réduction d'inscription hypothécaire qui ressortit à la compétence du tribunal de grande instance" Paris, mai 1982: Gaz.pal, 1982, 1, somm. 166.

ومن التطبيقات القضائية الأخرى ألم معلم التجارة

على هذا لا تختص المحكمة التجارية بالفصل في الدعاوى الفرعية أو الطلبات العارضة ما لم تكن تدخل في اختصاصها بحسب الأصل . وبالتالي إذا كان الطلب الفرعى لا يدخل في اختصاصها الموضوعى فإنها تحصل فقط في الطلب الأصلى وتنقضى بعدم اختصاصها بالفصل في الطلب الفرعى طالما كانت الطلبات قابلة للتجزئة، وبالتالي إذا كان من غير الممكن الفصل بين الطلب الأصلى والفرعى، فإنه يتبع على المحكمة التجارية أن تحكم بعدم اختصاصها، وتحال جميع الطلبات إلى المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة صاحبة الولاية العامة^(١)

ومع ذلك تملك المحاكم التجارية الفصل في الطلبات الفرعية المثارة أثناء نظر الدعوى الأصلية التي لا تدخل في نطاق اختصاصها المحلي طالما كانت داخلة في نطاق اختصاصها الموضوعى.^(٢)

المبحث الثالث

اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

يحظى رئيس محكمة التجارة بجانب الصلاحيات الإدارية داخل المحكمة باختصاصات وسلطات قضائية متعددة، إذ يعد قاضياً للأمور المستعجلة ، كما يخوله إصدار الأوامر على العرائض فضلاً عن كونه قاضياً مختصاً بإصدار أوامر الأداء.

أولاً: الاختصاص المنعقد لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة: خول المشرع بموجب المادة ٨٧٢ من قانون المرافعات المدنية رئيس محكمة التجارة سلطة الفصل في الدعاوى المستعجلة الداخلة في نطاق اختصاص محكمة التجارة إذ يعد قاضياً للأمور المستعجلة داخل المحكمة

Com 1^e déc: 1970: bull.civ IV,n°328, Paris , 24 févr 1979 Bull ch avouée , 1979, 2.28..

¹) J.Vincent et S.Guinichard, procédure civile, précis Dalloz, 21 éd 1987, n°279.

²) Loïc cadiet: Droit judiciaire privé, éd , Litec 2000, p288 n°651.

التجارية مما حدا بالبعض^(١) إلى اعتبار القضاء التجارى المستعجل بمثابة محكمة مخصصة لنظر المواد المستعجلة.

Cette juridiction des référés peut être considérée comme une juridiction spécialisée

وبمقتضى المادة المذكورة يمكن لرئيس محكمة التجارة - في حدود نطاق اختصاص هذه المحكمة - أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات التي يراها ضرورية على سبيل الاستعجال ما لم يثر نزاع جدي حول الحق ذاته، كما يمكن أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ إجراءات تحفظية prevention mesures conservatoires لتوقي ضرر داهم أو محدق^(٢) أو يأمر بوقف الأعمال التي تبني بجلاء عن عدم مشروعتها^(٣) Cessation d'un trouble manifestement illicite رغم وجود نزاع جدي حول الحق ذاته عملاً بالمادة ٨٧٣ مرافعت Et même en présence d'une contestation sérieuse. الحماية المستعجلة بصورة المختلفة أن تتوافق شروط منها^(٤)

¹⁾ Estoup: la pratique des procédures rapides, litec 1990, n°170, p137 ومن أحكام القضاة التي أكدت على هذا المبدأ في أحكامها:

Trib. Com seine 23 févr 1951; Gaz.pal.1951, 2,88; RTD com.1952, 33 n°8, observ. G.Liet- veaux; C.com.7 mars 1983: Bull. Civ. IV.n°95:D.1984, infr. Rapide, 1, obser. Derrida., C.com.8 mars 1988 : JCP.88 éd IV,184.

²⁾ Com. 26 Févr. 1991: Bull. Civ. N°87; com. 2 févr 1993: Jcp 1993. IV. 872; Civ. 1^{re}, 7nov. 2000: Bull. Civ., I, n°286; D. 2001, 256 note jamin et Billiau.

³⁾ "Sont notamment constitutives d'un trouble manifestement illicite la publicité d'une société fondée suite la publication tronquée de l'enquête effectuée par une association de consommateurs".

Com. 19 janv. 1988: Bull. Civ. IV, n° 44; com 9 fév. 1988: Bull civ. IV n°64.

⁴⁾ أضيفت هذه الرخصة المغولية لرئيس المحكمة التجارية بموجب المرسوم رقم ٤٣٤ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٨٧.

⁵⁾ محمد علي راتب : قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الثالثة دار الفكر العربي سنة ١٩٥٢.

أن يكون الطلب وقتياً، الاستعجال أو خطر التأخير ، رجحان وجود الحق (عدم المصلحة بأصل الحق).

ويملا رئيـس المحكمة التجارية أن يعدل في الحكم المستعجل الصادر عنه في حالة تغير الظروف التي صدر الحكم في ظلها^(١)

"En'cas de circonstances nouvelles, le président du tribunal de commerce peut modifier ses ordonnances"^(٢)

وإذا كان رئيس المحكمة التجارية يختص بنظر الدعاوى المستعجلة المرفوعة بصفة أصلية فإنه بعد بمثابة محكمة تجارية متخصصة لنظر الدعاوى المستعجلة إلا أنه غير مختص بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والأوامر الصالحة عن المحكمة التجارية^(٣) حتى ولو كانت منازعات تنفيذ وقته.

ومن الجدير باللحظة أن الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة التجارية في المواد المستعجلة والمنصوص عليها في المادتين ٨٧٣ و ٨٧٢ من قانون المرافعات مدنية لا تتسم بالخصوصية، لأنها تتطابق إلى حد كبير مع المواد المنظمة لمنح الحماية المستعجلة بصفة عامة، والمنصوص عليها في المواد ٤٨٤ : ٤٩٢ من قانون المرافعات مدنية، فضلاً عن أنها تتمثل مع السلطة المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية، سواء كان في حالات الاستعجال العادي

امنية التمر: مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة رسالة جامعة الإسكندرية ١٩٦٧ بند ٧٣.

أحمد سالم: أصول المرافعات التنظيم القضائي - دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٩ ص ٢٤٢ بند ٢٢٧.

وتجى راغب : نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات - مجلة العلوم التقنية والاقتصادية - ١٩٧٣ - العدد الأول ص ٢٤.

ومن الأحكام القضائية التي منحت هذه الحماية إذا توافرت شروطها

Cass. 7 mars 1995: Bull.CIV.IV, n°67; com. 26 n°v. 2002: Bull. CIV.IV n° 180.

^١) راجع ٤٨٠ مرافعات التي تنص صراحة على أن الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضى ومن ثم فإن الحكم المستعجل بمثابة حكم شرطى واستقراره مرهون بالظروف التي صدر في ظلها.

²) Com. 6 juill. 1993: Bull.civ.IV.n°288.

³) "le juge des référes commerciaux n'est pas compétent pour statuer sur les difficultés d'exécution de ses propres décisions".

Cass.civ II, 8 juin 1977: Bull.civ n°149: D.1978, InF.rap. 156, obs. Julien; Cass. Com. 21 janv. 1992: Bull. civ. IV . n°31,J.C.P.1992 , 1,3629, n°8,obs. Cadet.

ordinaire^(١) أو حالات الاستعجال الخاصة^(٢) Référé spéciaux وكان رئيس محكمة التجارة لا يملك المكانة التي خولتها المادة ٨١١ مرفعات مدنية^(٣) لرئيس المحكمة الابتدائية، والتي تنص على أنه يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، إذا وجد ما يبرر الاستعجال أن يحيل على وجه السرعة الدعوى إلى جلسة يحدد تاريخها للفصل في الموضوع من قبل المحكمة بتشكيلها الجماعي مع مراعاة إمهال المدعى وقتاً كافياً لتحضير أوجه دفاعه، ولا شك أن الرخصة المنوحة لرئيس المحكمة الابتدائية، تعد وسيلة لامكان الفصل في الدعوى الموضوعية على وجه السرعة، وذلك في الحالات التي لا يملك فيها رئيس المحكمة أن يفصل فيها بصفته قاضياً للأمور المستعجلة^(٤)، إلا أنه بموجب المادة ٧٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٥ - ٢٠٧٨ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ والذي تم العمل به اعتباراً من أول مارس ٢٠٠٦ أصبح لرئيس المحكمة التجارية ذات الرخصة المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية، ولا شك أن تلك المكانة تتبع لرئيس المحكمة التجارية، عند التتحقق من المبررات التي ساقها الطالب في طلبه من إحالة الدعوى لتنظر في جلسة يحدد موعدها ليفصل فيها أمام المحكمة بتشكيلها الجماعي على وجه السرعة، ممايسهم في تحقيق عدالة ناجزة وسريعة.^(٥)

¹ المادة ٨٧٢ وتناظرها المادة ٨٠٨ مرفعات المدنية .

² المادة ٨٧٣ وتناظرها المادة ٨٠٩ مرفعات مدنية .

³ راجع المادة ٨١١ مرفعات مدنية والتي أدرجت ضمن نصوص القانون بموجب المرسوم رقم ٩٨ - ١٢٣١ الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٨ وتم العمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٩ .

⁴ Racine . Mélanges julien, Edilaix, 2003, p. 354 " Technique de la passerelle".

⁵ كانت مسألة إمكان تطبيق حكم المادة ٨١١ مرفعات مدنى أمام محاكم التجارة مثل جدل كبير بين مؤيد ومعارض إلا أن تم حسم هذا الخلاف الفقهي والقضائى فى هذا الشأن بتصدور المرسوم المنكوح أعلاه وتحويل رئيس المحكمة التجارية هذه الرخصة صراحة شرطية التتحقق من المبررات التي ساقها الخصم فى هذا الشأن حتى لا يكون وسيلة للتحايل على الطرق التي نظمها المشرع لرفع الدعوى الموضوعية.

Cass. Civ 2^e, 3 avr. 2003: Bull. civ.II n°95; D.2003, IR.1266; RID civ.2003.545, obs .perrot; procédures 2003. comm. 136, note perrot; Dr. et proc.2003.295, note Vinckel; JCP 2003. IV. 1972.

ثانياً: الاختصاص المنعقد لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور الواقعية :

يختص رئيس محكمة التجارة بإصدار الأمر على عريضة في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك عملاً بالمادة ٨٧٤ مراقبات مدنية ، كما يمكن أن يصدر أمراً على عريضة في حدود اختصاص محكمة التجارة بكافة الإجراءات الواقعية، إذا كانت الظروف تتطلب لا يتم الإجراء في مواجهة الخصوم تطبيقاً لنص المادة ٨٧٥ مراقبات مدنية.

وعلى ذلك فلين رئيس محكمة التجارة يمكن أن يصدر الأمر على عريضة في حالتين:

(١) الحالات المحددة بنص القانون^(١): وهذه الحالات منصوص عليها في قانون التجارة ومنها:

- ما نصت عليه المادة ٩٣ من قانون التجارة المعدلة بموجب القانون رقم ٢٣

مايو ١٨٦٣ ، والقانون الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٤٥ وال المتعلقة بالرهن

.le gage commerciales

- ما نصت عليه المادة ١٠٦ من قانون التجارة المعدلة بالقانون الصادر في

١٢ فبراير ١٩٢٧ ، وال المتعلقة بعقود نقل البضائع

.le contrat de marchandises

- المادة ٦٤ من المرسوم الصادر في ٢٣ مارس ١٩٦٧ والتي تخول رئيس

محكمة التجارة بإصدار الأمر على العرائض لتعيين مأمور حسابات أو

خبير من الخبراء المقيدين في القائمة المعدة لذلك من قبل المحاكم، وكذلك

الحالات المنصوص عليها في المواد ٨١ ، ١٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ من

المرسوم السابق.

- ما نصت عليه المدلتان ٦٩ بموجب القانون رقم ٩١ - ٦٥٠ الصادر في ٩

يوليو، والمادة ٢١١ من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٥٥ الصادر في ٣١ يوليو

١٩٩٢ ، والذي أدرج من بين نصوص مواد إجراءات التنفيذ المدنية الذي

^{١)} Yvon Desdvides, Tribunal de commerce- juris- classeurs 1992, fasc , 415 p.12n°90 conférence générale des Tribunaux de commerce, Gaz. Pal . Vendredi: 16, samedi, 17 juin 1995, le juge unique en matière commerciale. Bilan et Perspectives. P.8. Rapport de Michel Armand- provost p8: 13 spéc p.11.

يخول رئيس محكمة التجارة - استثناء على القاعدة العامة التي تخول قاضى التنفيذ دون غيره - اصدار أمرا بإجراء تحفظى على أموال المدين لمصلحة الدائن قبل رفع الدعوى إذا كانت داخلة فى نطاق الاختصاص الموضوعى لمحكمة التجارة^(١).

٢) الحالات التى يرجع لرئيس محكمة التجارة تقدير توافر الشروط التى نص القانون عليها لإمكان إصدار الأمر على العريضة (حالات جوازية داخلة فى نطاق السلطة التقديرية).

طبقاً لل المادة ٨٧٥ مرافعات لرئيس المحكمة التجارية اصدار أمر على عريضة إذا كانت الظروف تبرر اصدار الأمر فى غيبة الخصم ودون علمه، فما هي الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر على عريضة؟.

- أن يتضمن الطلب استصدار أمر على عريضة يطلب فيه إجراء وقى.
- أن يكون الإجراء الذى يطلبه الخصم داخل فى حدود اختصاص محكمة التجارة بمعنى أن يكون متعلقاً بالتجارة سواء بالتجار أو التصرفات التجارية.....

¹) Benezra: " Les pouvoirs du président du tribunal de commerce en matière de mesures conservatoires dans le cadre de la loi du 9 juill 1991": Gaz.pal. 22 mai 1993 doct; Rouger, " le rôle du président du tribunal de commerce" les petites offiches, 6 janv. 1993 , p.57

وتطبيقاً لذلك راجع ما نصت به محكمة chambery الابتدائية الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٩٣.

T.G.I.chambéry, 15 juin 1993: Rev. huiss. 1993. 1251 "Lorsqu'une instance au fond est en cours, seul le juge d'exécution peut autoriser une mesure conservatoire et tout autre juge doit relever d'office son incompétence, il y a donc lieu d'ordonner la main levée d'une saisie conservatoire tendant à la conservation d'une créance commerciale ordonnée par le président du tribunal de commerce dans l'ignorance de l'existence d'une instance pendante au fond".

- أن يبدي الطالب في العريضة الظروف التي تبرر اتخاذ الإجراء المستعجل في خيبة الطرف الآخر، مثل الحجوز أو الإجراءات التحفظية، لأن الغرض من هذا الإجراء أن يتم بقعة أو مفاجأة للخصم حتى يكون الإجراء فاعلاً^(١) ولا شك أن تقدير أمر الاستعجال وتوافر الظروف التي تتطلب أن يتم اتخاذ الإجراء فيه دون مراعاة مبدأ المواجهة يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية.

وتعتذر سلطة رئيس المحكمة التجارية في هذا النطاق استثناءً^(٢) على القاعدة العامة بشأن إصدار الأوامر على العرائض من الحالات التي ينص عليها القانون في المادة ٨٧٤ مرفوعات مدنية.

إجراءات استصدار الأمر على عريضة:

يخضع الطلب للقواعد العامة بشأن الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرفوعات ومن ثم يتبع أن يتم تقديم الطلب على النحو التالي:

- يقدم الطلب من نسختين en double exemplaire.
- يتبع أن يكون مسبباً ومبيناً فيه الواقع الذي يستند إليها الطالب في طلبه.
- يجب أن يتضمن الطلب بياناً واضحاً بالمستندات المدعمة عملاً بالمرسوم رقم ٥١١-٨٩ الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٨٩.^(٣)

^١) "Les mesures urgentes prévues par l'art 875 ne peuvent être ordonnées que lorsque les circonstances exigent qu'elles ne soient pas prises contradictoirement".

Com. 26 janv. 1999: Bull. Civ. N°28; R.T.D. civ 1999 463, obs. Perrot; Dalloz 1999 somm.213 obs.julien.

²) Estoup. La pratique des procédures rapides, litec. 1990,n° 295. ويبرى البعض أن هذه المادة تعد استثناءً على الأصل العام وتهدف أساساً إلى الأمر بإجراءات المعاينة التي تجريها الموظف العلم.

"L'art. 875 sont assez exceptionnelles et se bornent pour l'essentiel à ordonner des mesures de constatations pour un officier ministérial".

³) تم بموجبه تعديل المادة ٤٩٤ مرفوعات مدنية وتم العمل بها اعتباراً من ١٥ سبتمبر ١٩٨٩.

• في حالة الاستعجال يمكن تقديم العريضة إلى رئيس المحكمة في منزله أو
في المكان الذي يمارس فيه نشاطه التجاري *activité professionnelle*
 عملاً بالمادة ٨٧٦ من اتفاقات منظمة.

ويمكن للطلب أن يقدم العريضة بنفسه أو من ينوب عنه^(١)
ويجب على القاضى أن يصدر الأمر مسبباً، ويكون الأمر قابلاً للتنفيذ
بمجرد صدوره بموجب مسؤولته.^(٢)

ثالثاً: اختصاص رئيس محكمة التجارة بإصدار أوامر الأداء:
يختص رئيس محكمة التجارة بإصدار أوامر الأداء في حدود نطاق
اختصاص المحكمة التجارية^(٣)، وبالتالي يمكن الالتجاء إليه في حالة توافر
شروطه لتحصيل الديون التجارية *recouvrement des créances commerciales*
وتطبق على أوامر الأداء أمام المحكمة التجارية القواعد
المنصوص عليها في المواد ١٤٠٥ و ١٤٢٥ حتى ١٤٢٥ من اتفاقات منظمة، حيث أنها لا
تحظى بخصوصية معينة فيما عدا أمرين هما^(٤):

الأمر الأول: المعارضة في أمر الأداء الصادر من رئيس محكمة
التجارة يجري أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعي وتختلف في ذلك عن
المعارضة في أمر الأداء الصادر من المحكمة الجزئية الذي يتم أمام القاضى
الذى أصدره.

الأمر الثانى : مصاريف استصدار أمر الأداء يدفعها الدائن مقدماً ويقوم
بإيداعها قلم الكتاب خلال ١٥ يوم على الأكثر من تقديم العريضة ويترتب على

¹) Yvon Desdevises, Tribunal de commerce, juris – classeurs, fasc. 415, n°120, p15.

²) Art : 495 N.C.P. Civ " L'ordonnance sur requête est motive . Elle est exécutoire au seul vu de la minute."

ومن تطبيقات القضاء في هذا الصدد :

"Cass . civ 1^{re}, 15 déc . 1976, J.C.P. 1978, 11, 18874 , note Thuillier
" cass . civ 2^e. 7 n°v. 2002: Bull civ.11 n°247, D. 2002 IR. 3188.

RTD civ 2003, 143 obs perrot.

³) Selon l'art. 1406 N.C.P. civ "La demande est portée devant le président du tribunal du commerce dans la limite de la compétence d'attribution....".

⁴) Loïc cadiet: Droit judiciaire privé, p 779 n° 1811.

عدم مراعاة هذا الإجراء البطلان *à peine de caducité* أما بالنسبة للمعارضة في أمر الأداء المقدمة من المدين فإنه يبيدها بدون مصروفات عملا بال المادة ١٤٢٥ مرفوعات مدنى ، إذ يتحمل مصروفات المعارضة الدائن بناء على إعلان من قلم كتاب المحكمة التجارية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول لإيداع المصروفات، ويتربى على مخالفة هذا الإجراء، والتخلف عن سداد مصروفات المعارضة من قبل الدائن بطلان عريضة استصدار الأمر.^(١) وإذا قضى ببطلان أمر الأداء فإنه يمكن للدائن تحصيل دينه بقباع إجراءات رفع الدعوى طبقاً للتقواعد العلمة.^(٢)

ويملك رئيس المحكمة التجارية أن يقوم ب مباشرة هذه الاختصاصات بنفسه أو ينتدب عضواً أو أكثر من محكمة التجارة لتمثيله في كافة السلطات والصلاحيات المخولة له أو في جزء منها عملاً بالمادة ٨٧٨ مرفوعات مدنية.^(٣)

الفصل الثالث إجراءات التقاضي أمام محاكم التجارة

تمهيد:

حرص المشرع الفرنسي على إفراد نصوص خاصة في قانون المرافعات المدنية لتنظيم الإجراءات المتبعية للتداعي أمام محاكم التجارة

¹) "La caducité prevue par l'art 1425, al. 2 entraîne la disparition de tous les actes de procédure postérieurs à la demande".

Civ 2^e, 25 mars 1998: Bull. civ. 11, n° 108, D1998 IR. 112: Gaz pal, 1998.2. panor 235.

²) "La caducité d'une injonction de payer autorise le créancier à procéder au recouvrement de sa créance par la voie du droit commun".

Civ. 2^e, 21 septembre 2000. Bull. Civ 111, n° 128, JCP 2000. IV. 2636.

³) l'art 878 C.P. civ prévoit que "le président du tribunal de commerce peut déléguer à un ou plusieurs membres de tribunal tout ou partie des pouvoirs qui lui sont dévolus par le présent titre".

لتتوافق مع طبيعة تلك المحاكم والغاية من إنشائها، وذلك بموجب المواد ٨٥٣ حتى ٨٧٨ من الباب الثالث من الكتاب الثاني منه.^(١)

إذ يهدف المشرع من تلك النصوص إلى تيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية لضمان سرعة الفصل في الدعاوى لتحقيق عدالة ناجزة، فضلاً عن العمل على تقليل وجهات النظر بين المتخاصمين ومحاولة بذل مساعي الصلح بينهم لامكان الوصول إلى تسوية النزاع ودياً حتى يمكن للأطراف المتخاصمة استئناف العلاقات التجارية فيما بينهم بروح المودة والسلامة.

وستتناول - في هذا الفصل - مظاهر خصوصية إجراءات التداعى أمام محاكم التجارة في ضوء القواعد المتتبعة لرفع الدعوى وكيفية اتصال المحكمة بها، وكذلك فيما يتعلق بنظام تحضير ملف القضية وإعداده حتى تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى على وجه السرعة، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أمام محاكم التجارة.

المبحث الثاني: تحضير الدعوى أمام محاكم التجارة [القاضى المقرر].

المبحث الأول رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أمام محاكم التجارة

تمهيد:

^(١) كانت الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة التجارية ينظمها قانون المرافعات القديم في المواد ٤١٤ : ٤٤٢ و كذلك بعض النصوص المدرجة في قانون التجارة في المواد ٦٢٧ : ٦٤٢ وطراطات عليها تعديلات بموجب مرسوم متعلقية ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ إلى ان صدر المرسوم رقم ٧٥ - ١١٢٣ الذي بموجبه أدرجت النصوص المتعلقة بالإجراءات المتتبعة أمام المحكمة التجارية في قانون المرافعات المدنية الحالى ١٩٧٥ والتي حلت محل الإجراءات السابقة ، ولم يتنق من المواد السابقة سوى المادة ٢/٦٢٧ من قانون التجارة والتي ثبت بدورها بمقتضى القانون رقم ٥٥٠-٨٧ في ١٦ يوليو ١٩٨٧.

Henry solus et Roger perrot, Droit judiciaire privé, T.3, p. 407 n°467.

إلى أن صدر القانون رقم ٢٠٠٦ - ٦٧٣ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٦ معدل بعض مواد قانون التجارة وذلك في الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون التجارة بشأن اختصاص محاكم التجارة وذلك في المواد: L721-1 à L721-6.

- Ordonnance n°2006 art. 2.J.O.R.F 9 juin 2006.

تتميز الإجراءات المتبعية أمام محاكم التجارة بالتسهيل وعدم التعقيد ،
كما أنها تنسق بالسرعة فضلا عن كونها أقل تكلفة بالمقارنة بنظيرتها المتبعية
 أمام المحاكم المدنية

La procédure est plus rapide et moins onéreuse et plus simple

وتسرى تلك القواعد المتبعية أمام المحاكم التجارية أمام المحاكم
الابتدائية، التي ينعد لها الاختصاص بنظر المواد التجارية، وذلك في الدواير
التي لا توجد فيها محكمة تجارية عملا بالمادة J.C.O.5-312 من قانون
التنظيم القضائي.

- تعدد مظاهر تيسير إجراءات التداعى أمام محاكم التجارة .
تجلى مظاهر التيسير في الإجراءات المعمول بها أمام محاكم التجارة
في مواطن عدة تتمثل في التالي:

أولاً: شفافية الإجراءات^(١) :

بعد مبدأ شفافية الإجراءات التجارية المنصوص عليه في المادة ١ / ٨٧١
مرافعات مظهراً أساسياً من مظاهر التيسير في الإجراءات التجارية وعدم
تعقيدها، وهو مرتبط بمبدأين أساسيين هما:

- تولى الخصوم بأنفسهم التداعى أمام القضاء، فلا يشترط المشرع توكيلا
محام عن الخصم .
- تتلافى المحكمة من قضاعة غير قويين، ومن ثم يهيمن التصور
الواقعي وتغلب قواعد العدالة والانصاف على الحجج القانونية^(٢))

- Les aspects de fait et l'équité prévalent sur les arguments juridiques

¹⁾ Bernard Travier: "Le principe de sécurité juridique et les procédures orales", procédures n°5, Mai 2006, Etude 6; Guinchard, Touch pas à mon code! in Mélanges offerts à Buffet: LPA 2004 , p 298 et 290.

²⁾ G. Couchez. La parole et l'écrit en droit judiciaire privé, Rapport au XIV^e colloque des IEJ, Reims, 1982, Presses universitaires de Reims, P. 22.S.

فالعرض الشفوي لإدعاءات الأطراف، وإبداء أوجه الدفع والدفاع في
الدعوى يكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً من المذكرات المكتوبة ، ولكن مبدأ
شفهية الإجراءات لا يعني إلغاء دور الكتابة مطلقاً^(١) ، وإنما هي لازمة
لصياغة حجج الخصوم وأسانيدهم وتدعينها في محضر الجلسة عملاً بالمادة
٨٧١ /٢ مراهنات مدنية.

ويلزم مبدأ شفهية الإجراءات المنصوص عليه صراحة في المادة
٨٧١ مراهنات مدنية الأطراف بعد تغيير طبيعة الإجراءات وتحويلها إلى
إجراء مكتوب، ومن ثم فإن تقديم مذكرات مكتوبة لا يعني عن حضور الخصوم
أو ممثلיהם، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول المذكرات التي
أودعها المحامي قبل الجلسة إذا لم يحضر الخصم أو من يمثله في الجلسة^(٢)
فتقدم المذكرات لا يجب حضور الخصم، ولا بعد بديل عنه ، لأنه يتبعن سامع
مراقبة الخصوم وأوجه دفعهم ودفعهم، إعمالاً لمبدأ المواجهة الذي يعد أحد
التطبيقات الهامة لحقوق الدفاع.^(٣)

حدود مبدأ شفهية الإجراءات:

رغم أن المبدأ العام الذي يحكم الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم التجارية هو
مبدأ الشفهية، إلا أن هذا المبدأ غير مطلق، وإنما ترد عليه قيود سواء كانت تلك
القيود قانونية أو عملية.

^١) " la procédure n'est jamais purement orale ou écrite" y. lobin" procédure écrite et procédure orale, Travaux et recherches de l'institut de droit comparé de paris, t. XXX 111 , 1970 , p. 161 et s, Ekollo: "Rôle des écritures dans la procédure orale Gaz. Pal .2000, Doctr.190. Travier: procédures orales, Dalloz. Service 2002.

^٢) "Si une partie n' a pas comparu et n'est pas fait représenter à l'audience, ses conclusions écrites sont irrecevables".

Cass. Com. 23 nov 1982: Bull civ n°366.

^٣) CA Toulouse 12, févr 1992: R.T.D. civ. 1993, p. 192. obs. R. Perrot.

عزى عبد الفتاح : واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق
الدفاع، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣ ، عبد التصالص: التزام القاضي بالاحترام مبدأ
المواجهة – دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤ .

١) القيد القانونية:

- تعدد الطرق المتبعه لرفع الدعاوى أمام المحكمة التجارية:
 - تتمثل في التكليف بالحضور، العريضة المشتركة والحضور الإرادى، وهذه الطرق لا تتم جميعها شفاهة بل أن الوسائلتين الأولى والثانية تتم كتابة.
 - تفرض طبيعة بعض إجراءات التحقيق أن تكون مكتوبة مثل أقوال الغير les déclarations des Tiers بالمواد ١٩٩ : ٢٠٢ مرافعات مدنية، تجرى المعاينة كتابة مالم يقرر القاضى غير ذلك م ٢٥٠ مرافعات مدنية، وتقدير الخبراء فهى كمبدأ عام تتم كتابة ما لم يقض القاضى بغير ذلك م ٢٨٢ مرافعات مدنية^(١).
 - ما يقدمه الخصوم من ادعاءات، وما يبدونه من حجج وأستيد تزيد ادعائهم، يتم إثباتها فى محضر الجلسة. إذ يُعد المحضر وما أثبت فيه ضمانة للخصوم بما تم فى الجلسة وما أجرى فيها من مرافعات.^(٢)

القيود العملية:

بجانب القيد القانونية السابق بيانها، فإنه قد جرت العادة على أن يقدم الخصوم إدعائهم وما يؤيدوها من حجج وأستيد فى منكرات مكتوبة وذلك بعد

^١ كما أن منها الشهير يطبق على كلّة أنواع الدفع و منها الدفع الإجرائية:

Les dispositions de l'art: 871 sont applicables aux exceptions de procédure com. G.avril 1991: Bull civ IV n°140.

² وعلى ذلك من يدعى حدوث واقعة معينة فى الجلسة عليه أن يقدم للدليل على ذلك بتقديم ما يزيد هذا الإدعاء ، ولا شك أن محضر الجلسة بعد محرر رسمي ثبت ما تم فى الجلسة ويمكن الرجوع إليه.

Cass. Com 29 Juin 1993: JCP. 1993, 6^e . G. IV, No22227. كما قضى أن الخصم الذى يدعى أن المحكمة قضت بما لم يطلب الخصوم أو بكلّه مما طلبوه، يتعنّى عليه أن يثبت طلبات الخصوم التى ينبعى على المحكمة خطأ من جتنّها بتجاوز تلك الطلبات، مما يقتضى أهمية الرجوع إلى محضر الجلسة الذى بعد مراعاً للاشتهد به لتلييد اذعنه.

"Le plaideur qui allégué que le tribunal a statué ultra petita doit-il démontrer qu'il n'a pas soulevé la prétention sur la quelle le juge a statué" Cass. Soc., 15 déc. 1981: Bull. Civ. v, n° 964; RTD. Com1982, p.401, obs. A. Benabent.

إبدانها شفاهة، وذلك تجنباً للمخاطر ومخافة الخطأ أو النسيان^(١)) وقد جرى العمل على ذلك أمام محكمة التجارة بباريس، حيث اعتاد الخصوم على تقديم ورقة fiche بما أبدوه شفاهة^(٢)). كما أن المرافعات الشفهية أمام المحاكم التجارية في باريس ونانت Nantes غدت استثنائية Exceptionnelle إذ أصبح الإجراء السائد هو الكتابة^(٣)) إلا أن المحكمة غير مقيدة إلا بما ورد من وقائع في الجلسة وفي التاريخ الذي تم الإدلاء فيه بهذه الواقائع^(٤)).

ثانياً: حضور الخصوم بأنفسهم أو من قبل ممثليهم (عدم اشتراط وجود محام عن الشخص).

المبدأ العام: تولى الخصوم الدفاع عن أنفسهم les parties se défendent وفقاً للمادة ١-٨٥٣ elles-mêmes مرافعات مدنية فإن الخصوم يتولون الدفاع عن أنفسهم بالمثل أمام المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم ودعاعهم بدون محامي.

وهذا النص ما هو الا تردید لقاعدة قديمة يُعمل بها منذ صدور القرار ١٦٦٧ الذي كان ينص على أن التجار يحضورون بأنفسهم أمام المحكمة ليستمعون ويرون ما يدور في الجلسة بأنفسهم Ouis par leur bouche، ومن بعدها قانون المرافعات المدنية القديم ١٨٠٦ الذي نبني هذه القاعدة في المادة ٤١٤ منه التي كانت تنص صراحة على أن الإجراء يتم أمام محاكم التجارة بدون حضور وكيل بالدعوى^(٥)

ولا شك أن الدافع وراء النص على مكنته حضور الخصوم والتداعي بأنفسهم أمام القضاء دون محام يمثليهم في الحضور ويتولى الدفاع عنهم، هو

^١) Henry solus et Roger Perrot, Droit judiciaire privé, Tome 3 p. 408 n°468.

^٢) Daniel le beau, procédure ordinaire, juris – classeurs, fasc.411, 1994 p. 4, n° 16.

^٣) refré, préc. P . 4. n°17.; R. Martin, " Point noir de la procédure orale", procedure 2000.chron. 13.

^٤) Loïc cadiet: Droit judiciaire, P 776 n° 1802.

^٥) Art 414. C. pro.ancien. prévoit que : la procédure devant les tribunaux de commerce se fait sans ministère d'avoué".

رغبة المشرع في تيسير الإجراءات وتقليل التكاليف^(١)، كما يؤكد اتجاه المشرع نحو التوفيق بين الأطراف المتخصصة ، فكل من القضاة والأطراف من التجار، مما يعطي انطباعاً بأن المرافعات ستكون في إطار حوار متباين بين القاضي والمتخاصمين، مما قد يُسفر في النهاية عن إمكانية التوصل إلى صلح بين الأطراف دون وسيط *Sans intermédiaire*^(٢).

إمكانية تخويل الغير الحضور عن الخصم وتمثيله أمام محاكم التجارة: إذا كانت القاعدة العامة تنص على قيام الخصم بالحضور أمام المحكمة وتولى الدفاع بأنفسهم، إلا أن تلك القاعدة ليست إجبارية *Pas obligatoire* فيمكن للخصوم استخدام تلك الرخصة أو تخويل الغير القيام بذلك المهمة، وفي حالة قيام الخصم بتخويل غيره للدفاع عنه، فإنه غير مكلف بإبداء تبرير لعدم حضوره، فالخصم لا يدلي عزاً أو مبرراً لاستخدام الرخصة التي خولها القانون أيام^(٣)

ولا يؤيد البعض^(٤) تخويل الخصم تلك المكانة لأنها تعد بذلك تراجعاً عن هدف المشرع من إنشاء المحكمة التجارية وتيسير إجراءاتها، ولن يتحقق ذلك التيسير إلا بحضور الخصوم أمام القضاء وتوليهم الدفاع بأنفسهم دون توقيض غيرهم.

إلا أنها نرى أن تخويل الخصم توقيض الغير للدفاع عنه أمام محكمة التجارة يتفق مع قواعد المنطق والعدالة والانصاف، تحسباً من وجود مانع لدى الخصم يحول دون حضوره لمتابعة سير الدعوى ، ومن ثم فإن منعه من استخدام تلك الرخصة سيؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات وبطء التقاضي، كما

^١) H. Solus. R. Perrot: *Droit judiciaire privé*, p 409 n°469; Daniel lebeau *Tribunal de commerce, juris – classeurs*, fasc. 410, 1994 p. 3n°6(A).

^٢) H. Solus. R. perrot: *Droit judiciaire privé*, p 409 n°469.
٣) ويختلف الأمر بالنسبة للمحاكم المشتركة "المجالس العمالية وإيجارات أراضي الزراعية" ، فوجب على الخصوم في حالة توقيض غيرهم في الدفاع عنهم، إبداء مبرر قوئي لتأخرهم عن الحضور.

راجع المادة ٨٨٣ مرافعات مدنية والمادة ٤-516 R من قانون العمل.

^٤) Garsonnet et césar Bru, *Traité théorique et pratique de procédure civil et commercial* 3éd, T. 11n°380.

يتعارض مع حق الدفاع، فتسيير إجراءات التقاضي، والعمل على سرعة النصل في الدعوى، يجب ألا يتعارض مع مقتضيات العدالة وحقوق الدفاع - فضلاً عن أن طبيعة بعض المنازعات التجارية وتعقدتها يتطلب الاستعانة بمحام يتولى دراسة القضية من كافة جوانبها، لتقديم الحاج والأسانيد القانونية التي تدعم ادعاءات الخصم، ومن ثم يكون المحامي أكثر من الخصم في الدفاع عن مصلحة.

حرية اختيار ممثل عن الخصم:

يمك الأطراف حرية اختيار من يمثلهم في الحضور ، فلم يضع المشرع قياداً على حرية الخصوم في اختيار من يمثلهم أو ينوب عنهم^(١)، إلا أنه في الغالب يختار الخصم محامياً avoué أو وكيل بالدعوى avocat أو وكيلًا معتمداً أمام محاكم التجارة un agréée.

وكان المشرع يحظر على المُحضررين الحضور وتمثيل الخصوم أمام محاكم التجارة بموجب المادة ٢-٦٢٧ من قانون التجارة^(٢)، إلى أن تم الغاء هذا الحظر بموجب القانون رقم ٥٥٠ - ٨٧ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٧ الذي الغى المادة ٢/٦٢٧ تجاري ومن ثم يمكن للمحضر un huissier تمثيل الخصم بالحضور أمام محاكم التجارة.

ولا شك أن تخويل المحضر تلك الرخصة لا يتفق مع متطلبات الموضوعية والحيادية التي يجب توافرها في المُحضر، فوظيفة المحضر ومقتضياتها تتعارض مع قيامه بتمثيل الخصم أمام المحكمة، إذ كيف يتسنى

^١) وتحتفل بذلك محاكم التجارة في هذا الشأن بما يجرى أمام المحاكم الأخرى، فلا يملك الخصوم اختيار من يمثلهم أو يحضر عنهم إلا في حدود نطاق معين نص عليه المشرع في المادة ٨٢٨ مرافعات مدنية، المتناظرة بالمحاكم الجزئية والقريبة والمادة ٨٨٤ المتعلقة مرافعات مدنية بالمحاكم المشتركة والمادة ٥-٥ R516 من قانون العمل المتناظرة بالمحاكم الصالحة.

^٢) صدر مرسوم رقم ٧٥ - ١١٢٢ في ديسمبر ١٩٧٥ الغي بموجبه الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٦٢٧ تجاري وأبقى على الفقرة الثانية إلى أن تم الغاؤها بموجب القانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٧.

المحضر الذى يمثل الخصم فى قضية أمام المحكمة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر فيها سواء صدر لصالح من يمثله أو ضده^(١)
ولذا نرى أن حرمان المحضر من هذا العمل لا يعد نوعاً من التمييز
ضد طالما كان يرتكن إلى مبرر قانوني وموضوعى.

عم جواز تقويض الغير من قبل الخصم إلا بموجب توكيل خاص
إذا استخدم الخصم الرخصة التى خولها المشرع إياه، فلا يجوز تقويض
غيره إلا بموجب تقويض خاص عملاً بالمادة ٢/٨٥٣ من اتفاقات مدنية، وتنطبق
تلك القاعدة على الكافة^(٢) فيما عدا المحامين حيث استثنائهم المشرع من هذه
القاعدة.^(٣)

Le représentant , sil n'est avocet, doit justifier d'un pouvoir spécial
ويتعين أن يتضمن التقويض أو التوكيل نقاطاً محددة هي: الدعوى محل التوكيل
– المحكمة المختصة بنظر الدعوى – محل أو موضوع الطلب وبيان الخصم
الأخر في الدعوى. وقد أكدت محكمة التجارة بفرساي على ضرورة أن يتضمن
التوكل البيانات التالية^(٤)

Au sens des dispositions des articles 853 et 416 n°4.C.Proc. civ. , le pouvoir spécial delivré en vue de la représentation d'une société devant le tribunal de commerce doit avoir été donné pour une instance déterminé, préciser la juridiction

¹) Henry solus, Roger perrot, Droit judiciaire privé. T. 3, p. 411 n° 472.

²) وتسرى تلك القاعدة على المحضرى رغم أن النص العام الوارد في المادة ٣/٤١٦ من اتفاقات مدنية يعطى المحضرى من تقديم التقويض الخاص أذ يعد نص المادة ٢/٨٥٣ نصاً خالصاً ومن ثم يقييد النص العام الوارد في م ٣/٤١٦ .

CA caen 19 sept 1991: Rev.huissier 1992.P. 591 – J.-J.Hanine.
³) ومن تطبيقات القضاء في هذا الصدد :

Chaput., RJDA 1997, no1404; Com. 14 mars 2000: procédures 2000, comm.. 150, note croze

Com. 3juin 1997: Dr.Sociétés 1997, n°157, obs.

⁴) Versailles, 16 janv. 2003: BICC 2003, no1263; Gaz. Pal.18-19 juill. 2003. p.16.

saisie, l'objet de la demande et mentionner la partie adverse".

ويتعين اثبات التقويض بتقديم الأصل إلى قلم كتاب المحكمة أو صورة منه ضمن مرفقات عريضة افتتاح الدعوى^(١) كما يتعين على المحكمة أن تتحقق من صحة التوكيل وحدود الوكالة المبينة في التوكيل، ومن هنا تأتي أهمية ذكر البيانات السابقة في التوكيل، ويمكن للمحكمة أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها لتعلق تلك القاعدة بالنظام العام^(٢) عملاً بالمادة ١٢٠ من مراقبات مدنية.

ثالثاً: البعد عن الشكلية في عريضة افتتاح الدعوى:

تحتل الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة التجارية مكاناً وسطاً بين الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة الابتدائية وتلك المطبقة أمام المحكمة الجزئية.

* فمن ناحية لم ينص القانون على وجوب عرض الصلح على الطرفين قبل نظر النزاع ، فلا توجد أمام المحاكم التجارية مرحلة تمهيدية للصلح بين الخصوم تسبق نظر الدعوى^(٣) ، لأنه في الغالب - عملياً - لا يلجأ الخصوم إلى المحكمة إلا بعد عقد عدة محاولات لتسوية الخلاف أو النزاع القائم بينهم ودياً ، وبالتالي فإن فرض محاولة عرض الصلح بين الأطراف كشرط لقبول دعواهم أمام محكمة التجارة سيكون غير مجد، بل سيؤدي إلى تعقيد إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة، ويساهم في بطء إجراءات التقاضي بدلًا من تيسيرها ، وهذا لا يتفق بطبيعة الحال مع الغاية من إنشاء محاكم التجارة.

* عدد المشرع أكثر من وسيلة يمكن اتباعها لرفع الدعوى التجارية، ومن ثم يكون للمدعي أو الطرفين معاً اختيار وسيلة من هذه الوسائل لرفع دعواهم وتمثل تلك الوسائل في التالي:

١) التكليف بالحضور L'assignation

^{١)} H.Soluset R. perrot: Droit judiciaire privé , T.3. p 411, n° 473.

^{٢)} Cass. Civ. 15 juillet. 1924, D.P. 1924. 1,201, note J.Appleton, S.1924,1,224;

Dorsner- Dolivet et Bonneau, D. 1986, chron. 59 moyen d'ordre public et procédure.

^{٣)} Barrière, "nouvelles pratiques des conciliateurs de justice dans les tribunaux d'instance" Gaz. Pal. 2001, Doctr. 270; Des devises, conciliation, Dalloz, 1981, chron. 241.

٢) العريضة المشتركة Requête conjointe
 ٣) حضور الخصوم أمام المحكمة Présentation Volontaire Devant le Tribunal

يُعد كل من التكليف بالحضور والعربيدة المشتركة تطبيقاً للقواعد العامة إذ يعمل بها ألم جميع أنواع المحاكم مالم ينص القانون على غير ذلك ، أما حضور الخصوم إرادياً ألم المحكمة فلا يكون إلا أمام المحاكم الجزائية ، والمحاكم القرية ، عملاً بالمادة ٨٢٩ والمحاكم العمالية عملاً بالمادة ٨/٥١٦ قانون العمل ، والمحاكم التجارية عملاً بالمادة ٨٦٠ مرافعات مدنية.

١) التكليف بالحضور L'assignation
 يتبعن أن يكون التكليف بالحضور مستوفياً الشكل المنصوص عليه في القانون باعتباره عملاً من أعمال المحضررين ، ويترتب على عدم مراعاة الشكل البطلان عملاً بالمادة ٦٤٩ مرافعات مدنية^(١)
 ويجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٦ مرافعات مدنية ، وبالإضافة إلى تلك البيانات ، توجد بيانات أخرى يجب أن يشتمل عليها التكليف والمنصوص عليها في المادة ٨٥٥ مرافعات مدنية.
 ومن هذه البيانات:

تحديد المكان واليوم والساعة التي يتم فيها النداء على القضية في رول الجلسة ، ويرجع أهمية تحديد التاريخ ، أنه إذا لم تراع القواعد المنظمة لإجراء الإعلان في مواعيد العمل الرسمية وفي غير أيام العطلات ، سيؤدي إلى اعتبار الإجراء كأن لم يكن ، عديم الأثر لا بعد إجراء قاطعاً للتقادم^(٢) وإذا كان المدعى

¹) Daniel lebeau Tribunal de commerce, juris. Classeurs fasc. 410, p.5, n°19.

² قضت محكمة فرسان أنه ينتج عن تطبيق المادة ٨٥٥ مرافعات مدنية أن استلام الإعلان بالمثلث في يوم يوافق عطلة رسمية ، يعني عدم تمام التكليف ولا ينتج أي آثر ، كما أنه لا يهد إجراء قاطعاً للتقادم.

Il resule de l'art. 855 que la délivrance d'une assignation à comparaître à une date correspondant à un jour férié, prive cet acte d'objet et le rend inopérant, cet acte ne peut pas davantage

يقطن خارج فرنسا، يتعمّن تحديد اسم ولقب وعنوان الشخص الذي يتخذه من موطنه موطنًا مختارًا له لإعلانه عليه.

ويجب تسليم التكليف بالحضور قبل ١٥ يوم على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة، ومخالفة هذا الإجراء بعدم مراعاة الأجل المقرر لا يعد مجرد عيبًا في الشكل^(١)، فحسب بل يترتب عليه بطلان التكليف وكذلك الحكم الصادر بناء عليه، وذلك في حالة عدم حضور المدعي عليه.^(٢)

ويختلف الأمر في حالة حضور المدعي عليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم عدم تسليم التكليف بالحضور في الميعاد المقرر، فقد اختلف الفقه وأحكام القضاء في هذا الشأن.

ينذهب الرأي الغالب في القول^(٣) يؤيد في ذلك بعض أحكام القضاء أن عدم مراعاة هذا الأجل في تسليم التكليف بالحضور، يترتب عليه بطلان التكليف لمسلاسه بحق من حقوق الدفاع، فالهدف من هذا الأجل هو إمهال المدعي عليه وقتاً كافياً لتنظيم واعداد أوجه دفاعه، إلا أن البطلان في هذا الفرض هو بطلان خاص لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها^(٤)، وإنما يتعمّن على من يتعصّك به إثبات الضرر الذي لحق به من جراء ذلك^(٥).

produire un effet interruptif de prescription" Versailles, 25 sept. 2003 : BICC 2004 , n°358;

وفي هذا المعنى

Cass.ch. mixte, 7 Juill. 2006:Bull.civ.n°6; Procédures 2006. com., P. 200, obs. Perrot.

¹⁾ "L'irrégularité tenant à la délivrance d'une assignation au mépris du délai de quinze jours ne constitue pas un simple vice de forme", cass 2^eciv 12 juin 2003 D.2003. I.R. 1943, Gaz pal 7-8 avr 2004, p. 21 obs du Russec.

²⁾ "le délai des quinze jours n'ayant pas été respecté et le défendeur n'ayant pas comparé, L'assignation est nulle, de même que le jugement subsequente": Riom, 23 juin 1988, Dalloz. 1989, somm . 182, obs. julien.

³⁾ R. perrot; obs. R.T.D. civ 1981. p. 208.

⁴⁾ Civ.2^e, 21 Juill, 1986: Bull, Civ. II.n°132; D.1987, Somm, 359, obs.Julien; Civ.2^e, 7 nov. 1988: D. 1988. I.R. 273.

"Le juge ne peut relever d'office le moyen pris de cette irrégularité".

إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه^(٤)، ويسانده في ذلك بعض أحكام القضاء^(٥) إلى أن عدم احترام الميعاد المقرر لا يترتب عليه البطلان مادام قد حضر المدعى عليه، لأنه وإن كان الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور هو دفع شكلي، إلا أن أحكامه تختلف عن الدفوع الشكلية الأخرى، فالغاية من هذا الاجراء هي تمكين المدعى عليه من الحضور في ميعاد معين، وحضوره يصحح البطلان^(٦)، ويسقط حقه في التمسك بالبطلان لعدم مراعاه ميعاد الحضور، ويمكن للمدعى عليه أن يطلب أجلاً لاعداد دفاعه ونحوه، لأن الغرض من مراعاة مواعيد الحضور تهيئة فسحة زمنية معينة للخصم حتى يتمكن من اعداد وسائل دفاعه.^(٧)

"Le juge ne peut relever d'office le grief qui causerait l'irregularité de l'acte à son destinataire, alors que ce dernier n'invoque aucun grief".

Civ. 3^e, 22 mars 1995: Bull. Civ. III, n°82; Rev. huiss. 1995. 821, obs.R.Martin.

1) "Ne peut reprocher au juge d'avoir écarté son exception de nullité la partie qui n'a pas soutenu dans ses conclusion que l'irregularité lui aurait cause grief".

وقضى بأنه لا تترتب على الناطق في حالة رفض الدفع ببطلان لعجز الخصم عن إثبات "الضرر الناتج عن الاجراء المعيب".

Bull. Civ.v, n° 599; Bull.Civ.IV, n°43, com.2fév.1993.

²) G.Couchez, procédure civile, sirey , 7éd 1992, n°209; Daniel le beau

Tribunal de commerce, juris classeurs, éd, technique 1994, fasc. 410, p6.

³) Cass. 2^e civ., 16 juill. 1979: Bull. civ . 11, n°155; Cass.2^e civ., 28 juin 1979: Bull. Civ, 11,n° 192, R.T.D civ . 1980, obs. perrot, p408. C. Com., 15 oct. 1980: Bull. Civ. IV, n°337, RTD civ 1981, p. 208, obs. Perrot; Cass. 2^eciv , 26 juin 1991: Gaz . pal. 1991, 2, pan jurispr. p. 299

⁴) أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ١٩٩٥ ، ص ٦٨٨ وما بعدها.

⁵) أحمد أبو الوafa : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعرف ، الطبعة الخامسة عشرة ١٩٩٠ ، ص ٤٧٩ ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات . منشأة المعرفة الطبعة التاسعة ، ١٩٩١ .

(٢) العريضة المشتركة^(١) : Requête Conjointe

عرفت المادة ١/٥٧٥ مرفقات مدنى العريضة المشتركة بأنها اتفاق بين طرفى العلاقة القانونية بعرض دعواهم على القاضى فى شكل ورقة موقعة من الطرفين أو من الممثل القانونى لكل منهم، حددت المادة ٢/٥٧ البيانات التى يجب أن تشمل عليها العريضة:-

* بيانات الخصوم: إذا كان طرفا النزاع أشخاصاً طبيعية، فيجب ذكر الاسم واللقب والمهنة والموطن وجنسيه كل منهم، أما إذا كان طرفا النزاع أشخاصاً معنوية فيجب تحديد شكل الشركة أو المنشأة ، ومركز إدارتها الرئيسي والممثل القانونى لها.

* بيانات المحكمة: أن يبين فى العريضة المحكمة التى اتفقا الأطراف على الالتجاء إليها.

* بيانات موضوع العريضة : إدعامات الأطراف ، نقاط الخلاف أو النزاع بينهم، والأدلة المؤيدة لإدعائهم، ويجب أن تكون العريضة موقعة من الطرفين ومؤرخة.

وفي حالة تخلف أحد البيانات السابقة يتعين على المحكمة أن تحكم بعد قبول العريضة .Irrécevabilité

وتتميز العريضة المشتركة عن التكليف بالحضور فى مواطن عديدة:

* أن العريضة المشتركة نتاج عمل ثانى من كلا الطرفين لعرض دعواهم على القاضى، لحل النقاط المتنازع عليها فيما بينهم، ويعكس رغبتهما المشتركة فى تسوية المنازعات أو الخلافات العالقة بينهم، بينما التكليف بالحضور هو عمل من جانب واحد يبادر به المدعى لعرض دعواه أمام المحكمة وإعلان الطرف الآخر بالدعوى المرفوعة عليه من قبل خصمه وتوكيله بالحضور أمام المحكمة رغم أنه.

1) Daniel lebeau: Requête conjointe: Juris- classeurs, fasc 410 n°B(1).; Pierre Maurice: Requête conjointe, Rep.Pr.civ; Loïc cadet: Droit judiciaire privé 5édition Litec 2006 P. 358-B n°552; Jacques Héron; Droit judiciaire privé 3édition par Thierry le Bars , éd Montchrestien, P354 n° 439.

لم يشترط المشرع شكلاً معيناً لتقديم العريضة المشتركة بل اكتفى بتحديد البيانات الواجب توافرها في العريضة ، ومن ثم يمكن تقديم ورقة عرفية موقعة من الطرفين، أو من يمثل كل منهما، فالعريضة المشتركة ليست عملاً من أعمال المحضررين، بخلاف التكاليف بالحضور الذي يعد من أعمال المحضررين.

* التجاء الطرفين بعرض دعواهم عن طريق العريضة المشتركة، يعكس ولا شك الرغبة الصادقة في حل المنازعات والخلافات القائمة بينهم لأمكان استئناف معاملاتهم التجارية بروح تسودها المودة، وذلك بخلاف التكليف بالحضور الذي يتم بمبادرة من المدعى لأخبار خصمه بالمثول أمام القضاء.

* ران كانت العريضة المشتركة تتسم بالمرونة والتيسير، إلا أنه نادرًا ما يلجأ إليها الأطراف ، فالتطبيقات العملية في هذا الصدد، قليلة نسبياً (١)، حيث يتم اللجوء أغلب الأحيان إلى نظام التكليف بالحضور.

٣) الحضور الإرادى (٢) : Présentation Volontaire

نظم المشرع وسيلة أخرى تتسم بالمرونة والتيسير تسمح للأطراف بعرض إدعاءاتهم مباشرة أمام القضاء، دون المرور بقلم الكتاب، وتتمثل هذه الوسيلة في الحضور إرادى بمثول الطرفين أمام المحكمة، وقيامهما بالتوقيع على محضر يتم فيه اثبات حضورهما طواعية للمحكمة لعرض النزاع عليها للفصل فيه (المادة ٨٦٠ مرفوعات مدنية)، ويتعين أن يشتمل المحضر على البيانات المحددة الواردة في المادة ٥٧ مرفوعات مدنية، وهي ذاتها البيانات الواجب توافرها في العريضة المشتركة، ولا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد توقيع الطرفين على محضر الجلسة عملاً بالمادة ١/٨٦٠ مرفوعات مدنية.

^{١)} "Pour la demande d'époux divorcés tendant à ce que soit judiciairement consacré le pacte intervenu entre eux relativement à la garde des enfants" TGI, Tours, 22 mars, 1974: JCP 1974, IV. 6452, note J.A.; RTD. Civ 1975. 148. obs. perrot.

^{٢)} Vincent et Guinchard, procédure civile, n°944; Loïc cadet: Droit judiciaire privé, 3 éd. Litec 2000, p 774.

انعقد الاختصاص للمحكمة:

كيفية انعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى يتوقف على الشكل المتبوع من قبل الخصوم لعرض دعواهم، بحسب ما إذا كان تكليفاً بالحضور، أو عريضة مشتركة أو حضوراً إرادياً:

فيتعين ايداع صورة من التكليف بالحضور قلم الكتاب من قبل أيا من الأطراف، وهو في الغلب يكون المدعى، ولكن في أحيان أخرى يكون المدعى عليه، إذا رأى أن من مصلحته الفصل في النزاع.

ويجب أن يتم الإيداع قبل ثمانى أيام من التاريخ المحدد للجلسة عملاً بال المادة ٨٥٧ مراقبات مدنية، ولا بعد الإيداع مجرد صيغة أو إجراء إداري، إنما يترتب عليه نتائج قانونية هامة^(١) إذ بمجرد ايداع التكليف بالحضور قلم الكتاب يتحقق بأثره القاطع للتقادم حتى ولو لم تدرج الدعوى في رول الجلسة^(٢).

وإذا قدم الأطراف عريضة مشتركة، فإنه يتتعين ايداع هذه العريضة أيضاً قلم الكتاب قبل ثمانى أيام من التاريخ المحدد للجلسة، وكذلك بالنسبة لحضور الأطراف طوعاً للمحكمة، فإن كاتب الجلسة يلزمهم بالتوقيع على المحضر المثبت فيه متوجه لهم إرادياً لعرض دعواهم على المحكمة قبل ٨ أيام من التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة.

* ولا شك أن الفرض من تقرير هذه الأجل هو تمكين المحكمة من دراسة ملف القضية جيداً، حتى يتتسنى للمحكمة الفصل فيها إن أمكن في أول جلسة، ويمكن في حالة الاستعجال تقصير الآجال المقررة، إذ يملك رئيس المحكمة إنقاوص أجل الحضور وإيداع التكليف بالحضور قلم الكتاب عملاً بال المادة ٨٥٨ - ١ مراقبات مدنية ، بل يمكن للخصوم في الدعاوى الجوية والبحرية التكليف بالحضور ساعة بساعة دون إذن من رئيس المحكمة، وذلك

¹⁾"L'assignation commerciale non enrôlé conserve un effet interruptif de la prescription", Civ. 2^e, 12 nov. 1987, Gaz. pal. 1988. somme. 149. obs. Croze^e et Morel; Rev. Trim. 1988. 179, obs. Perrot (avec. Com.2 juin 1987)

²⁾ Cass- 2^e civ., 29 fevr 1984: Bull. Civ. II, n°11, n°43; R.T.D. civ 1984. P. 559, obs. R. perrot. R.T.D. com. 1985, p. 91 obs. Benabent et Dubarry; cass. Com. 18 déc. 1984: Bull. Civ. IV, n°356, R.T.D.civ 1985 P. 445, obs. R.perrot.

في حالة عدم وجود موطن لأى من الخصوم ، أو كانت الدعوى وقتية أو مستعجلة عملاً بالمادة ٨٥٨ - ٢ مرفاعات مدنية.

* عندما ترفع الدعوى أمام المحكمة على الوجه السابق ، وتبدا المحكمة بنظر القضية في الجلسة المحددة لها، يمكن أن تفصل في الدعوى في أول جلسة إذا كانت صالحة للحكم فيها، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنها توجّلها إلى جلسة تالية أو تعهد إلى أحد أعضاء الدائرة باعداد ملف القضية وتحضيرها بصفتها قاض مقرر عملاً بالمادة ٨٦١ مرفاعات مدنية.

وإذا لم تقرر المحكمة إحالة ملف القضية إلى القاضي المقرر، فإنها تأمر بإجراء التحقيق الذي تراه مجدياً لتوسيع عقيدتها، ومن ثم توجّل القضية إلى جلسة تالية، ويتبعن على الكاتب إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة التالية إذا لم يكن الأطراف قد علموا بها عملاً بالمادة ٨٧٠ مرفاعات مدنية (١) ، ولا تفصل المحكمة في الجلسة التالية إلا بعد التأكيد من ذلك مراعاة لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة (٢).

المبحث الثاني

تحضير الدعوى أمام محاكم التجارة (القاضي المقرر)

Le juge Rapporteur

نبذه تاريخية عن نشأة القاضي المقرر أمام محاكم التجارة (٣)

^١) "les parties doivent être informées de la remise" Cass-2^eciv. , 25 janv. 1984: Bull. Civ.II, n° 16; cass .civ 3^e, 29 mars 1995. Rev. huiss. 1995, 859 obs . R.Martin.

إلا أن الالتزام بالخطار الخصوم لا يكون إلا في حالة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية، وليس في حالة تحديد جلسة للنطق بالحكم، ومن تطبيقات النقض في هذا الصدد Cass.2^e civ, 20 nov. 1991: Bull. civ. II n° 318.

^٢) Si les parties ne sont pas informées de la remise , le tribunal ne peut entendre les parties, leurs conseils ou leurs représentants": com 30 juin 1987: Bull civ IV n° 170 gaz . pol 1988 .1.41 , note Richevaux.

^٣) Le juge unique en matière commercial. Bilan et perspectives: Rapport de Michel Armand – prévost, conférence général des

من النظم المتتبعة في قانون المرافعات الفرنسي نظام القاضي المقرر إلا أن هذا النظام ليس بجديد في القانون الفرنسي، إذ يستمد القاضي المقرر أصوله القانونية من نظمهين تم العمل بهما منذ وقت طويل ، هما المحكم المقرر وقاضي التحضير:
المحكم المقرر:

وهو من أعيان القضاة يعين من قبل المحكمة التجارية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويعهد إليه بفحص المستندات والدفاتر المقدمة من الأطراف، ويدلل مساعي الصلح بين الخصوم، وفي حالة عدم التوصل إلى صلح، يبدي رأيه في شكل تقرير يقدمه إلى المحكمة، ولا يُعد المحكم عضواً في المحكمة فهو ليس قاضياً من قضاتها بل من أعيان القضاة.

قاضي التحضير^(١):

منذ عام ١٩٣٥ دأبت المحاكم الابتدائية على أن تعهد إلى أحد قضاتها بمتابعة حسن سير الدعوى، وإسناد مهمة تحضيرها واعداد ملفها إليه ، وفي عام ١٩٦٢ نشأ نظم ما يسمى بقاضي التحضير يُعهد إليه القيام بمهمة تحضير الدعوى، وفي عام ١٩٧٢ عهد إلى قاضي التحضير تحقيق الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والمشاركة في المرافعه واصدار الحكم.
وقد تم إلغاء هذا النظام بموجب القانون رقم ٧٥ - ١١٢٢ الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٧٥ والذي أنشئ بموجبه نظام القاضي المقرر.

* فضلاً عن تأثر المشرع الفرنسي بالنظمهين السابعين قبل تقيين نظام القاضي المقرر، فإنه أيضاً تأثر بما جرى عليه العمل أمام محاكم التجارة

tribunal de commerce, gaz. Pal, 16, 17 juin 1995; Duguet, Rev huiss 1982. 3 "juge rapporteur";

Conférence générale des tribunaux de commerce, gaz. pal. 1982, 1, doctr. 60 "le juge rapporteur ; jeantin , j.c.p. CI 1977, 1, 12495.

^١) نبيل إسماعيل عمر: نظم قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام التلبية المدنية المقترن العمل به في مصر، دار الجماعة الجديدة، طبعة ١٩٩٩.

وبصفة خاصة في كل من المدن التالية Paris – Nancy- Lyon وإن كان الدور المنوط بالقاضى المقرر فى تلك المحاكم لم يكن مماثلا^(١) ولقد قلم المشرع الفرنسي بتفصين نظام القاضى المقرر فى المواد ٨٦١ و ٨٦٩ فى قانون المرافعات المدنية.

اللجوء إلى القاضى المقرر:
وفقاً للمادة ٨٦١ مرافعت مدنى فإنه يمكن للمحكمة إذا لم تكن القضية صالحة للحكم فيها أن تؤجل القضية إلى جلسة تالية أو أن تعهد إلى أحد أعضاء الدائرة بإعداد القضية بصفته قاض مقرر.
يتبين لنا من خلال المادة المذكورة أن المشرع نص على شروط معينة لندب القاضى المقرر، وكذلك على إجراءات محددة يتعين اتباعها.

a) امكانية اللجوء إلى القاضى المقرر:
إذا لم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها من أول جلسة، فالمحكمة لها الخيار بين أن تحيلها إلى جلسة تالية أو أن تعهد إلى أحد قضاتها متابعة سير الدعوى وتحقيقها بهدف إعداد القضية وتحضيرها، فإذا كانت القضية بسيطة فلن المحكمة تقوم بإجراء التحقيق فيها، أما إذا كانت القضية أكثر تعقيداً، فإن الواقع العملى يفرض ندب قاض لإعدادها وتحضيرها، خاصة إذا كانت مرحلة التحقيق تستند بسبب بعض إجراءات التحقيق التى تستلزم طبيعتها أن تستغرق بعض الوقت مثل إجراء الخبرة، إلا أن مسألة ندب قاض مقرر هي رخصة يرجع للمحكمة تقدير اللجوء إليها من عدمه.^(٢)

b) ندب القاضى المقرر:
نص المشرع الفرنسي على أنه يكون لهيئة المحكمة أن تعهد إلى أحد قضاتها بإعداد الدعوى وتحضيرها بصفته قاض مقرر، ويقصد بالمحكمة هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعى، والتى تتولى الحكم فى موضوع الدعوى، ومن ثم

¹⁾ Gerard Borgo, intervention en colloque du 28 mars 1995, Tribunal de Grande instance de Nanterre: Juge civil, juge consulaire: Esprit et Methodes:

Colloques du 28 mars, gaz.pal 25: 27 juin 1995.

²⁾ H. Solus et R.perrot. Droit judiciaire privé, T.II n°492.

لا يملك رئيس المحكمة ولا رئيس الدائرة هذه الرخصة، وإنما يرجع للدائرة بأكملها ندب القاضي المقرر من عدمه حسبما ترى، ولا تتخذ الدائرة هذا الإجراء إلا بعد مداولة ومناقشة بين أعضائها، والقرار الصادر بانتداب قاض مقرر يهدف إلى متلعبة الدعوى وسير الخصومة فيها وبالتالي فهو يعد من أعمال الإدارة القضائية *une mesure d'administration judiciaire*. ويتم التأشير في ملف الدعوى بتعيين أو ندب القاضي المقرر، ولا يقبل الطعن على قرار الندب بأى طريق من طرق الطعن⁽¹⁾

وعلى هذا فإن القاضي المقرر هو أحد أعضاء الدائرة المعروض عليها النزاع وليس قاضياً متخصصاً فقط لإعداد القضية وتحضيرها أمام محكم التجارة.

لكن ما هو الوقت المناسب لتعيين أو ندب القاضي المقرر؟
يبين من القراءة الأولى لنص المادة ٨٦١ م RAFAT M. M. (٢) أن هذا الإجراء يتبع في أثناء الجلسة الأولى، إلا أن هذا النص لا يستبعد إحالة القضية أمام القاضي لتحقيقها وإعدادها عقب عدة جلسات تم فيها تحقيق الدعوى أمام هيئة المحكمة، إلا أنها مازالت غير صالحة للحكم فيها، فترى المحكمة أنه من الأرجى إحالتها إلى القاضي المقرر لإعداد القضية وتحضيرها.

الدور المنوط بالقاضي المقرر – مهمة القاضي المقرر:
يتركز دور القاضي المقرر بصفة أساسية في تحضير الدعوى، وإن كان يمكن أن يُعهد إليه بمهام أخرى إذ يمكن أن يعقد الجلسات بمفرده لسماع المراقبة أو إعداد التقرير للمحكمة.
كما يُعهد إليه أحياناً بجانب المهام السابقة، كتابة مشروع مسودة الحكم وعرضه على المحكمة، فضلاً على دوره في بذل مساعي الصلح بين الخصوم.
وستتولى بالتفصيل المناسب هذه المهام المسندة للقاضي المقرر .

¹) Le juge unique en matière commerciale Bilan et perspectives, Rapport de Michel Armand- prévost, conférence générale des tribunaux de commerce gaz. Pel 16-17 juin 1995, p18.

²) L'art 861. N.C.PRCIV prévoit que "Si l'affaire n'est pas en état d'être jugé, la formation de jugement la renvoie à une prochaine audience ou confie à l'une de ses membres le soin de l'instruire en qualité de juge rapporteur".

أ) تحقيق الدعوى: يملك القاضى المقرر مثل قاضى التحضير أمام المحاكم الابتدائية تحقيق الدعوى، وله فى سبيل ذلك السلطات المخولة لقاضى التحضير، فله:

١- ضم الدعاوى أو فصلها:

والهدف من هذا الإجراء هو تجميع كافة جوانب القضية المعروضة، إذ يملك اتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، والقرار الصادر من القاضى بضم الدعاوى أو فصلها من أعمال الادارة القضائية غير قابل للطعن عليه^(١).

٢- سماع الخصوم:

يمكن للقاضى سماع الخصوم تطبيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات التجلوية، وعلى الخصم الحضور بأنفسهم، ولكن ما يحدث عملاً أن محامين الخصوم هم الذين يمثلون بالحضور ، وفي هذا الفرض يمكن للقاضى أن يأمر الخصم بالحضور لسماعه، لكن المادة ٨٦٢ مرافعات لم تشر صراحة إلى إمكانية قيام القاضى بسماع الخصوم من تلقاء نفسه، إلا أن الرأى الغالب في الفقه يذهب إلى تخييل القاضى تلك المكانة^(٢) فضلاً عن أن النصوص التمهيدية في قانون المرافعات تخول القاضى من أجل البحث عن الحقيقة والتوصيل إلى حكم منصف وعادل (الأكثر عدالة وانصاف) – الأمر بالإجراءات الضرورية من تلقاء نفسه لتحقيق الدعوى، واتساقاً مع هذه النصوص فإن القاضى المقرر يملك سماع الخصوم من تلقاء نفسه^(٣) ويتعين على القاضى المقرر عند سماعه

¹ " Il résulte des art 368 et 537 que les décisions de jonction ou disjonction d'instance sont des mesures d'administration judiciaire insusceptibles de recours" cass civ 2^e, 16 févr 1984: Bull civ II , n°31; cass civ 2^e 17mai 1993 : D. 1993. IR. 146; cass civ2^e, 21 oct 2004; jcp 2004. TV, 3311; perdriau, mesures d'adminstration judiciaire au regard de la cour de cassation" gaz. Pal . 6 - 7 mars 2002, p.2.

²) E.Garsonnet et ch. Cezar – Bru. Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale , 3éd , t. 11, n°380; Daniel le beau, Traité de commerce juris – classeurs, fasc 412 , p. 4 n°21.

³) Henri. Motulsky, prolégomènes pour un future" code de procédure civile, D 1972., Chromique , p91, n°18, Ecrite, p 275; H. Solas et R. Perrot. Droit judiciaire privo, éd Siery, III., n°495.

للخصوم مراعاة مبدأ المواجهة تطبيقاً للمادة ١٦ مراقبات مدنى ، وذلك بان يتم سماع الخصم فى حضور الخصم الآخر أو على الأقل دعوته للحضور.

٣- دعوة الخصوم لتقديم الإيضاحات والمستندات التي تؤيد ادعاءاتهم (م ٢٨٦٢ مراقبات مدنية)

في سبيل اعداد ملف القضية وتحقيق الدعوى، يمكن للقاضى المقرر أن يأمر الخصم بتقديم المستندات والأوراق الازمة لتنوير عقيدة المحكمة بقصد النزاع المعروض عليها ، كما يفصل القاضى المقرر في المنازعات المتعلقة بتبادل الإطلاع على المستندات، وذلك في حالة امتنان الخصم أو الغير الحائز للمستند تقديمها للمحكمة، إذ يملك القاضى بناء على طلب أحد الخصوم^(١) إلزام الخصم بتقديم مستند معين، إذا كان هذا المستند يتوجه للخصم الآخر تقديم التدليل الذى يؤيد ادعاؤه ، ويمك تحديد أجل معين يتعين على الخصم تقديمها في خلاله، ويمك توقيع غرامة يحددها بنفسه على الخصم في حالة عدم احترامه للأجل المقرر وذلك تطبيقاً للمواد ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، مراقبات مدنية^(٢) إلا أن سلطة القاضى المقرر في الأمر بالإلزام بتقديم مستند قاصر على الخصوم في الدعوى، أما إذا كان المستند لدى الغير، فإنه لا يملك السلطة بإلزام الغير الحائز

^(١) Le juge unique en matière commerciale Bilan et perspectives , Rapport de Michel Armand . prévost, conférence générale des tribunaux de commerce , gaz . pal 16-17 juin 1995, p 19. Daniel le beau, Tribunal de commerce, juris classeurs 1994, fasc 412; n°26. بينما يرى جubb من الفقه أن القاضى المقرر يملك إلزام الخصم بتقديم مستند من تلقاه نفسه دون حلقة إلى طلب من الخصم الآخر إذا رأى أن تقديمها سهل و وجه الحقائق فى القضية.

J.J. Daigre, la production forcée des pièces dans le procès civil, thèse, puf, 1979.p.205.

^(٢) V.Daniel lebeau, Tribunal de commerce , juris- classeurs 1994, fasc, 412, le juge rapporteur, no26; le juge unique en matière commercial Bilan et perspectives, rapport de Michel Armand- provost, conférence générale des tribunaux de commerce, goz. pal. 16, 17 juin 1995, p. 19.

بينما يرى البعض عكس ذلك : أنه في حالة عدم امتثال الخصم فإن القاضى المقرر لا يملك توقيع غرامة تهدىده بـ بل يعرض الأمر على المحكمة التي تملأ توقيع غرامة فالأمر قاصر على المحكمة وعدها دون القاضى المقرر

H.Solus et R.Perrot, Droit judiciaire privé , TIII , n°496; p425;

لمستند تقديمها وإنما يرجع الأمر إلى هيئة المحكمة وحدها هي التي تملك الزام
الغير بذلك^(١)

ويتعين على القاضى مراعاة مبدأ المواجهة بشأن تبادل الاطلاع على
المستندات والأوراق من جانب الخصوم^(٢)، ومن ثم يمكن للقاضى المقرر
استبعاد المستند الذى لم يتم تبادل الاطلاع عليه فى وقت كاف يمكن كل خصم
من الرد عليه تطبيقا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ، إذ لا يكفى علم الخصم
بالمستند ، وإنما لابد أن يكون العلم فى وقت كاف يتبع للخصم دراسة المستند
والرد عليه إذا كان هناك مقتضى لذلك ، وبالتالي يمكن للقاضى استبعاد
المستندات التى تقدم فى وقت متاخر من ملف القضية^(٣).

٤- الأمر بإجراء التحقيق الذى يراه لازما لاستجلاء الحقيقة فى الدعوى:
يمكن للقاضى أن يأمر من تلقاه نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم
بإجراء التحقيق الذى يراه ضروريا لتحقيق القضية، فيملأ استجواب الخصوم
ـ سماع الغير ـ الاستعانة بفني لإجراء (المعاينة ـ استشارة ـ الخبرة) وإذا
أمر القاضى بإجراء تحقيق معين، عليه مراقبة ومتابعة تنفيذه عملا بالمادة ١٥٥
مرافعات مدنية^(٤)، والفصل بناء على طلب أحد الخصوم ، أو بناء على طلب
الفنى أو من تلقاه نفسه فى كافة المنازعات التى تثور بشأن إجراء التحقيق الذى
أمر به عملا بالمادة ١٦٧ مرافعات مدنية.
وقد أكدت محكمة النقض فى حكم لها على هذا المبدأ بأن القاضى الذى
أمر بإجراء تحقيق ما يختص بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالإجراء
الذى أمر به^(٥).

^{١)} H.Solus . R. Perrot: Droit judiciaire privé, T. III, n°496.

^{٢)} G.Couchez : procédure civile , sirey , 7 éd 1992, n°328.

^{٣)} G.A Paris, 14 oct. 1987: petites affiches 1987, n° 144, p.25.

^{٤)} L'art.155 Nouv.C.Pro.civ prévoit que "la mesure d'instruction est exécuté sous le contrôle du juge qui l'a ordonnée lorsqu'il n'y procéde lui-même".

^{٥)} "Seul le magistrat chargé du contrôle de l'expertise est compétent pour trancher dans l'immediat toutes difficultés sur ce point".

Paris , 11 mars 1986: D. 1986. IR. 287.

(ب) سلطة الحكم : سلطة القاضى المقرر فى هذا الصدد مقيدة، فلا يملك الأمر بابجراء وقتى، فسلطة أصدار أمر وقتى تكون لهيئة المحكمة أو القاضى المستعجل^(١).

كما لا يملك القاضى المقرر الفصل فى الدفوع الشكلية Les exceptions pour vice de forme وكذلك فى الدفوع المتعلقة بالمواعيد Les exceptions dilatoires وإنما يخول ذلك لهيئة المحكمة وحدها تلك السلطة، وعلى هذا تحصر سلطة القاضى المقرر فى إثبات إنقضاء الخصومة أيا كان السبب: الترك Desistement ، الصلح Transaction أو سقوط الخصومة peremption d'instance ويحكم بسقوط الخصومة ويفصل فى المصاريف إذا كان هناك مقتضى. (م ٣/٨٦٥) مرافعات مدنية " ويمكن أن يكون الترك أو الصلح ناتج عن تصالح الخصوم نتيجة المساعى التى قام بها القاضى المقرر، ويثبت ذلك الصلح عملاً بالمادة ٨٦٣ مرافعات مدنية، فيدخل ضمن مهام القاضى إجراء الصلح بين الخصوم (م ٢١ مرافعات) ، وتزايد أهمية إجراء مساعى الصلح أمام المحاكم التجارية لما له من أثر بالغ فى عالم المال والأعمال بانهاء النزاع صلحاً بين أطرافه. ولا شك أن سماع الخصوم من قبل القاضى المقرر يتبع له محاولة التقارب بين الأطراف والصلح بينهم، ويعد هذا الأمر بالغ الأهمية خاصة لانتقاء محاولة إجبارية لإجراء الصلح بين الأطراف المتذارع^(٢) ، وإذا توصل القاضى إلى صلح فإنه يثبت هذا التصالح بين الخصوم لو كان الصلح جزئياً أو فى شق من الدعوى عملاً بالمادة ٨٦٣ مرافعات مدنية ، وهذا المحضر المثبت للصلح الموقع من قبل القاضى

1) Le fait qu'au cours d'une expertise donnée par le tribunal de commerce, le président de ce tribunal ait rendu une ordonnance sur requête mentionnant qu'il lui en serait référé en cas de difficulté ne peut faire échec aux règles sur la procédure d'instruction; le juge des référes ne peut donc se déclarer compétent pour connaître de la demande en retractation de l'ordonnance

Civ.2^e, 22 juin 1978, D.1978.IR.412, obd. Julien; Civ, 7 déc 1983: D. 1984, 227, note Guinchard et Moussa.

2) Perrot et solus, Droit judiciaire privé, T. III, éd Sirey, 1991, p. 425 n°495.

والخصوم بعد سندا Titré exécutoire يمكن التنفيذ الجبرى بمقتضاه فى حالة تصديق هيئة المحكمة على هذا الاتفاق^(١)

(ج) سماع جلسات المرافعة واعداد مشروع مسودة الحكم:

فى الواقع أن سلطة القاضى المقرر غير قاصرة على تحقيق الدعوى وتحضيرها، وإنما قد تتجاوز ذلك فقد يستمع إلى جلسات المرافعة بمفرده، كما يمتد أحيانا إلى إعداد مشروع مسودة الحكم فى شكل تقرير.

(١) القاعدة هو أن تتم المرافعة أمام هيئة المحكمة إلا أنه فى المواد التجارية يمكن أن تتم المرافعة أمام القاضى المقرر فقط عملاً بالمادة ٨٦٩ مرفعت مدنى حالى يمكن للقاضى المقرر فى حالة عدم اعتراف الخصوم أن يعقد الجلسات بمفرده، والاستماع إلى مرافعة الخصوم التى تكون محلًا للمداوله فيما بعد من قبل هيئة المحكمة الذى يعد القاضى المقرر أحد أعضائها، أما إذا اعترض الخصوم فإن القاضى المقرر يحيل ملف القضية إلى هيئة المحكمة لسماع المرافعة.

ويستفاد مما تقدم وجوب موافقة الخصوم على ذلك سواء بقبول صريح من قبلهم أو سكتوت الخصوم مما ينبئ عن رضاه ضمنى بأن يعهد بالأمر برمه إلى القاضى المقرر.

فى الواقع أن المادة ٨٦٩ مرفعات مدنية لم تقم إلا بتطبيق ما يحدث عملاً من قبل المحاكم التجارية وخاصة فى باريس ونانت، حيث كان يستمع القاضى المقرر بمفرده إلى الخصوم أو من قبل ممثليهم، ولم تكن جلسات الاستماع تعتقد فى قاعة الجلسات وإنما فى غرفة المشورة ولذا كان يطلق عليها "مداوله الخصوم" Délibéré de parties " ونرى أن هذا المصطلح غير دقيق، لأن مفهوم المداولة يقتصر فقط على ما يدور بين القضاة من مشاورات بعد سماع المرافعة، ليتبادلوا الرأى حول القضية المنظورة، وإصدار الحكم بصددها، أما

^{١)} T. Com. Châlons – sur – Marne, 1re juin 1978: Gaz. pal 1978. 2. 555, note Dediex. R.T.D.civ.1979. 198, obs. perrot.; Daniel lebeau, juris- classeur , fasc . 412 n°38.

ما يدور بين القاضى والخصوم فيمكن تسميتها بجلسات استماع وحوار متبادل
L'audition- Dialogue وليست مداوله⁽¹⁾

وحيثما يستمع القاضى المقرر لمراجعة الخصوم ، فإنه لا يفرض على
الخصوم سيرًا تقليدياً للمراجعة والمتمثلة فى طلبات المدعى وأسانيده ورد
المدعى عليه وأوجه دفاعه ونفوذه.

Eexposé , plaidoirie du demandeur, plaidoirie du défendeur ,
Répliques et Dupliques

وإنما يتم فى إطار حوار متبادل بين القاضى المقرر والخصوم فى شكل
سؤال من القاضى وإجابة من قبل الخصوم أو ممثليهم

un dialogue avec le juge par le biais de questions posées par
celui – ci et des réponses données par les parties ou leur
conseils⁽²⁾)

وحتى ينشأ ما يسمى بحوار متبادل يسمح للقاضى بتتویر عقیدته لتكوين
رأى حيال القضية فى ضوء هذه المناقشة، لابد من توافر شروطًا معينة تتمثل
فى التالي:

- أن يكون لدى القاضى المقرر ملف القضية مسبقاً بما يتضمنه من طلبات
الخصوم والحجج والأسانيد والأوراق المؤيدة لها، والتى يرتكن إليها
الخصوم فى دعواهم ودفاعهم ونفوذهم إن وجد، حتى يتسعى له دراسة هذا
الملف جيداً، ويتمكن على أساسه من توجيهه الأسئلة لاستيضاح الأمور
المهمة، ومن ثم لا يمكن أن يكون الملف موجوداً مسبقاً بين يدي القاضى ،
ولكن يشترط أن يكون موجوداً من قبل بفتره كافية تسمح بدراسة جوانب
القضية بعناية وفهم أبعادها وجميع ملابساتها.

¹) J. Deleau: la pratique du "Délibéré des parties devant le tribunal de la seine". R.T.D. com. 1950, p. 178., ets . Geisenberger, le déroulement du procés devant le tribunal de commerce de paris, R.T.D. com. 1970, p 317 s.

²) Gerard Borgo, intervention, en colloque du 28 mars 1995, Tribunal de Grande Instance de Nanterre: juge civil, juge consulaire: Esprit, et Méthodes: colloques 23 mars 1995, gaz. Pal. 25. 27 juin 1995.

• عدم قيام الأطراف بتقديم أدلة أو وسائل جديدة، لأن ذلك من شأنه عدم تحقيق الهدف من تلك المناقشة والحوار المتبادل بين القاضى والخصوم والذى يجد أساسه فى ملف القضية التى كانت محل بحث ودراسة متعمقة من قبل القاضى المقرر، غالباً ما تتبع تلك المناقشة بين القاضى والخصوم الفرصة للقاضى بإجراء محاولة للصلح بين الأطراف أو التوصل إلى تسوية ودية^(١)

٢) كتابة التقرير: يقدم القاضى المقرر تقريراً بشأن ما تم من مرافعة إلا أن نصوص القانون لم توضح مضمون وشكل التقرير الذى يتعين تقديمها.

Les dispositions de Nouv. C. pro civ sont muettes sur le fait de savoir si et comment le juge rapporteur doit presenter un rapport.

ولذا يذهب الرأى الغالب فى الفقه أنه إزاء سكوت النص عن تحديد الشكل الذى يجب فيه إبداء التقرير بأنه يمكن أن يتم شفاهة^(٢) إلا أن البعض يرى أنه يتعين أن يقدم التقرير كتابة لأن القاضى المقرر يعقد جلسات المرافعة بمفرده، وكذلك يتولى أمر تحقيق الدعوى، ومن ثم من المنطقى أن يقدم التقرير مكتوباً^(٣)

ولكن فى التطبيق العملى فإنه فى الغالب يأخذ التقرير شكل مشروع للحكم le projet de jugement وتجرى المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة المشكلة من ثلاثة أعضاء بما فىهم القاضى المقرر. ويجب أن يشتمل التقرير على طلبات الخصوم ووسائل دفاعهم والمسائل القانونية والواقعية محل النزاع ورأى القاضى المقرر حيال الدعوى^(٤)، ويختلف بذلك دور القاضى المقرر

^{١)} Souvent cette mission d'instruction de l'affaire fournit au juge l'occasion de suggerer aux parties de conclure une transaction ou un arrangement amiabil^e" les travaux de la conférence générale des tribunaux de commerce, an 1981, gaz. Pal. 1982, 1, doctr. 60 , spec . n° 4-31, p68.

²⁾ Roger perrot: Droit judiciaire privé, TIII, P. 430 n°502; Daniel lebeau, Tribunal de commerce, jutis classeurs 1994, fasc, 412, le juge rapporteur n°47.

³⁾ Michel Armand. Prevost: référé. Préc., P. 21.

⁴⁾ فى الواقع أن ما يعهد به القاضى المقرر من اعداد مشروع مسودة الحكم ليس بجديد، كان قانون المرافعات اللندن ١٨٠٦ بموجب المادة ٤٢٩ تنص على نظم المحكم

أمام محاكم التجارة عن دور هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية المصرية^(١)، وكذلك عن دور قاضى التحضير أمام المحاكم الابتدائية فى فرنسا، حيث يتضمن التقرير أمام تلك المحاكم طلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهم دون إبداء رأى قانونى بقصد تلك القضية المنظورة.- ويتسلم كل عضو فى هيئة المحكمة نسخة من التقرير وملف القضية، ليدرس على ضوءه القضية دراسة متعمقة ويتم تبادل الرأى بشأنها، فالقرير المعد من قبل القاضى المقرر ليس سوى مشروع لمسودة الحكم يكون محلاً للمناقشة وتبادل الرأى حوله من قبل هيئة المحكمة، وتتيح تلك المداولات تأكيد أو تأييد رأى القاضى المقرر حال القضية أو العكس باتخاذ رأياً مغايراً ، إلى أن يتم التوصل فى النهاية إلى الرأى القانونى الصحيح فى الدعوى المنظورة^(٢))

المقرر arbitre rapporteur ومهمته تنصب على سماع الأطراف والتوصى إلى صاحب بين الخصوم إنما ذلك، وفي حالة عدم التوصل إلى صلح كان يلى برأيه، وكان هذا النظام محل نقاش على أساس أنه يتضمن تخويل سلطة الحكم لأعوان القضاة ، وعندما صدر المرسوم رقم ٧٥ - ١١٢٢ في ديسمبر ١٩٧٥ ألغى نظام المحكم المقرر ونص على القاضى المقرر الذى يختلف عن سابقه فى انه قاض وليس من أعوان القضاة فضلاً عن كونه أحد أعضاء هيئة المحكمة التي تنظر النزاع

R. perrot Droit judiciaire privé; T. 3, p430.

^١) فتحى والى: تطبيق على قانون المحاكم الاقتصادية فى كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٨.

- ظلت دويبار : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجماعة الجديدة ٢٠٠٩.
- لحمد خليل : خصوصيات التقاضى أمام محاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجماعية ، ٢٠١٠ .
- لحمد السيد الصلوى : المحاكم الاقتصادية : بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جماعة الإسكندرية، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمى الدولى لاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى ، العاشر والعشرين من مارس ٢٠١٠ .
- سيد لحمد مصطفى ملاحظات على المشروع والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.
- يثناء المحكم الاقتصادى، بحث منشور ، المصدر السابق من ٣٤٥ : ٤٨١.
- محمود التحوى: هيئة التحضير أمام المحكم الاقتصادية – دار الجماعة الجديدة ، ٢٠١٠ .
- سحر عبد الفتاح امل: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية . ٢٠٠٨.

²) Michel Armand – prévost , référé préc , p21.

* هذا الدور المنوط بالقاضى المقرر بإعداد تقرير يكون فى الغالب مشروعًا للحكم يوضح تأثير القاضى المقرر على الحكم الصادر، خاصة أنه يستمع إلى جلسات المرافعة بمفرده، فى حالة عدم اعتراف الخصوم. فضلاً عن إعداده ملف القضية وإجراء التحقيقات الازمة، لذلك يتحفظ جانب «ن الفقه»^(١) برأيه فى ذلك بعض المحاكم التجارية على تخويل القاضى المقرر وحده سماع جلسات المرافعة، ويكتفون بأن يعهد إليه بتحضير الدعوى وإعداد ملف القضية، أما سماع المرافعة فيكون من قبل هيئة المحكمة لا من قبل القاضى المقرر وحده^(٢)

بينما يرى جانب كبير من الفقه أن إسناد هذه المهام للقاضى المقرر يحقق سرعة وفاعلية فى العدالة التجارية، لأن الحوار والمناقشة المتباينة بين القاضى والخصوم لها أثر بالغ فى التوصل إلى حل عادل فى القضية المنظورة، فضلاً عن تداخلها وتأثيرها بالواقع العملى^(٣)

ويزيد ذلك ، ما جرى عليه العمل فى عدد كبير من محاكم التجارة، وبصفة خاصة محكمة التجارة بباريس، من تخويل القاضى المقرر هذه الصلاحية، لكثرة عدد القضايا المرفوعة، والتى يتبعين على المحكمة الفصل فى نسبة كبيرة منها سنوياً ، ومن ثم إسناد هذه المهام للقاضى المقرر من شأنها توفير الوقت لأعضاء الدائرة أو هيئة المحكمة^(٤)

"Juge unique économisant le temps de deux de ses collègues."

قرارات القاضى المقرر:
أ) **شكل القرارات الصدرة عن القاضى المقرر:**

¹⁾ Glasson, Tissier et Morel, *Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile* 3 éd. TII n°535...

²⁾ M.xavier Raguin , juge de la mise en état et juge rapporteur , Tribunal de G.Ide Nanterre, juge civil , juge consulaire ; Esprit et Methodes Colloque de 28 mars1995.

³⁾ Gerard Borgo;réfere préc. P.14

⁴⁾ Gerard Borgo: réfere . préc. P14.

كقاعدة عامة يأخذ القرار الذى يتخذه القاضى المقرر شكل تأشيرة فى الملف، ويخطر بها الخصوم عملاً بالمادة ١/٨٦٦ من اتفاقيات ، une simple mention au dossier

واستثناء من هذه القاعدة فإن القاضى المقرر يصدر قراراً مسبباً فى حالات معينة، تتمثل فى التالى: الأمر بإجراء تحقيق، الفصل فى الصعوبات التى تعرقل تبادل الاطلاع على المستندات وإثبات انتفاء الخصومة. وبذلك القاضى فى تلك الحالات إحلة القضية إلى هيئة المحكمة بدلاً من قيامه بالتحقيق بنفسه ، ولا يلزم أن يكون قرار الإحلة مسبباً.(١)

ب) طبيعة وحجية القرارات الصادرة عن القاضى المقرر:

إن القاضى المقرر هو أحد قضاة الدائرة التى تنظر الدعوى ، عهد إليه تحضير الدعوى واعداد ملفها، وباعتباره قاضياً فإن له سلطة الإدارية القضائية، ولذا يملك إصدار قرارات إدارية، كما أنه يصدر أحكاماً بهدف ضبط النزاع أماممه، فيما يتعلق بعناصره الشخصية والواقعية (موضوعاً وسبيباً) وإعداد ملفها، بما يشتمل عليه من مستندات وأدلة إثبات حتى يمكن للمحكمة بتشكيلها الجماعى بما فيها القاضى المقرر- الفصل فى الدعوى فى ضوء الملف الذى استوفى عناصره، وأصبح جاهزاً للفصل فيه، وبالتالي فإن الأحكام التى يصدرها القاضى المقرر ليست موضوعية قليس لها كيان مستقل بذاتها ، ولا تحسم النزاع على أصل الحق، فلا تنتهى بها ولاية القاضى، بل يأمر بها كإجراء أولى سابق لفض النزاع، ولا تقتيد هيئة المحكمة ولا القاضى المقرر نفسه بتلك الأحكام ما لم تكن أحكاماً قطعية.(٢)

¹) " La décision par laquelle un juge rapporteur renvoie l'affaire à la formation collégiale n'a pas à être motivée, même si le renvoi a été décidé pour que la formation collégiale donne des mesures que le juge rapporteur aurait pu prendre lui-même par ordonnance motivée" com . 29 avr. 1986: Bull civ. IV, n°76.

²) أحمد أبو الرواف : نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الطبعة السابعة سنة ١٩٨٩ ، ص ٨٢ ، نبيل إسماعيل عمر : نظم قضى التحضير فى التقىون الفرنسي ونظم التقىون المدنية المقترن به فى مصر، دار الجماعة الجديدة ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٣٥ ، بند ٢٠.

وبناء على ذلك فإن القرارات الصادرة عن القاضى المقرر لا تحوز حجية الأمر المقصى لأنها ليست أحكاماً صادرة فى الموضوع، ومن ثم لا تقتيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع بقرارات القاضى المقرر حتى ولو كانت ذات طبيعة قضائية عملاً بالمادة ٨٦٧ من اتفاقات مدنية.

Les ordonnances du juge rapporteur n'ont pas, au principal l'autorité de la chose jugée

(ج) الطعن على قرارات القاضى المقرر:

القاعدة العامة أن قرارات القاضى المقرر غير قابلة للطعن عليها على استقلال عن الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ١/٨٦٨ ، اتفاقيات مدنية ، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة ، فإن القرارات الصادرة عنه يمكن أن تكون محلأ للطعن على استقلال عن الحكم الصادر فى الموضوع فى حالتين عملاً بالمادة ٢ / ٨٦٨ اتفاقيات هما:

- القرارات المتعلقة بالخبرة فى الحالات والشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ اتفاقيات.
- القرار المثبت لانقضاء الخصومة خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره.

انتداب القاضى المقرر لا يحول دون اللجوء إلى هيئة المحكمة:

إذا انتدب هيئة المحكمة أحد قضااتها بصفته قاض مقرر، فإن قرار المحكمة لا يحول دون لجوء الخصوم إلى المحكمة ليطلبوا منها إصدار أمر بإجراء معين رغم إمكانية طلب ذلك من قبل القاضى المقرر، كما يملك دائماً القاضى المقرر الإحالة إلى هيئة المحكمة للقيام بإجراء معين رغم اختصاصه به، ومن ثم يمكن القول بأن اختصاص القاضى المقرر ليس حصرياً أو قاصراً عليه.

وتطبيقاً لذلك فإنه غالباً ما يحيل القاضى المقرر لهيئة المحكمة الفصل فى ضم الدعوى، وكذلك فى إجراءات التحقيق أو الأمر بتقديم مستند أو تبادل الإطلاع على المستندات^(١).

¹⁾ La compétence du juge rapporteur n'est pas exclusive, il peut renvoyer à la formation de jugement pour que, par exemple, elle prononce des mesures d'instruction " com. 29 avr . 1986; Bull.civ. IV, n° 76.

وإذا كان القاضى المقرر يملك سلطات واسعة كما بينا على النحو السابق - إلا أنه لا يملك قفل باب المرافعة، ومن ثم يمكن للأطراف تقديم منكرات وطلبات فى الجلسة، فلا بعد بباب المرافعة مقللا إلا من تاريخ تقديم القاضى المقرر تقريره إلى هيئة المحكمة وتنتمي المداولة بين القاضى المقرر وباقى أعضاء الهيئة بشأنه.⁽¹⁾

ومع ذلك يمكن السماح على سبيل الاستثناء بتقديم منكرات بعد تسليم القاضى المقرر تقريره إلى هيئة المحكمة، إذا لم يكن فى إمكان الخصم تقديمها إلى القاضى المقرر، مع بيان الظروف والمبررات التى دعت إلى عدم تقديمها أمام القاضى المقرر، وعلى هيئة المحكمة عندها أن تطلع الخصم الآخر عليه مع إعطائه أجلا للرد عليه احتراما لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع.

تقدير نظام القاضى المقرر أمام المحاكم التجارية:
تنوع مهام القاضى المقرر أمام المحاكم التجارية المختلفة فدوره ليس واحدا أمام جميع محاكم التجارة.

لذلك اتجهت بعض محاكم التجارة إلى تعين القاضى المقرر من لحظة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، وذلك لتحضيرها لتكون جاهزة للفصل فيها، بينما لا تقوم محاكم أخرى بتعيينه إلا بعد سماع المرافعة، إذا تبين لهيئة المحكمة أنها فى حاجة إلى إجراء تحقيق تحكيلي، فتعهد إلى أحد قضاتها بصفته قاض مقرر لإجرائه، بينما تعهد إليه محاكم تجارية أخرى وخاصة محكمة التجارة ببيان لسماع المرافعة وإعداد مشروع مسودة الحكم. فضلا عن محلولته التوصل إلى الصلح بين الأطراف المتنازعة.

فى الواقع أن المشرع资料 لم يقم إلا بتكرис وتقنين واقع عملى دأبت عليه محاكم التجارة من وقت طويل، فضلا عن تحقيقه لنجاحات مختلفة، وأسهامه بقدر كبير فى سرعة الفصل فى القضايا وتحفيظ العباء عن كاهل المحكمة. كما أن تعين القاضى المقرر هو رخصة يرجع لهيئة المحكمة تقدير مدى الحاجة للجوء إليها، إذ تتعدد الأسباب التى تبرر إحالة القضية للقاضى

¹) Perrot et solus , Droit judiciaire privé, T.3, éd sirey 1991 , p433
n°508 Loïc Cadet: Droit judiciaire privé éd lited 2000, p. 777;
Michel Armand – prévost, référe préc , p21.

المقرر، ومنها صعوبة القضية وتوفير الوقت، ومن ثم فهى فى حاجة لتحضيرها واعداد ملفها اعداداً كافياً^(١)، كما تميل بعض محاكم التجارة إلى محاولة التوصل إلى الصلح بين الأطراف، وهذا يتأتى من خلال المناقشة التي تتم بين الأطراف والقاضى المقرر فى شكل حوار متبدال مما قد يسفر فى النهاية عن تقرير وجهات النظر المتعارضة للأطراف والوصول إلى تصالح الأطراف ولو فى شق من النزاع، كما يمكن الالتجاء إلى القاضى المقرر بقصد تخفيف العبء عن كاهل المحكمة خاصة فى حالة تكدس جدول (رول) الجلسات *Encombrement du rôle* ، وأحياناً قد يتم انتداب القاضى المقرر نظراً لبساطة القضية، ومن ثم يكتفى بالترافع أمام قاضى فرد من قضايتها بدلاً من تشكيل المحكمة الجماعي.

كما أن التقرير الذى يقدمه القاضى المقرر الذى يعد فى الحقيقة مشروعًا للحكم لا يعني أن هيئة المحكمة تخلت عن دورها، وأن الحكم الصادر عن هيئة المحكمة هو نتاج عمل فردى ألا وهو تقرير القاضى المقرر، فمشروع الحكم "تقرير القاضى المقرر" الذى يقدمه القاضى المقرر يكون محل المناقشة وتبادل الرأى بشأنه، ومن ثم يكون عرضه للتغيير سواء بالإضافة أو التعديل، وقد تؤيد هيئة المحكمة أو تقضى بخلاف رأى القاضى المقرر، ومن ثم يظل هذا الحكم نتاج عمل مشترك بين هيئة المحكمة الذى يعد القاضى المقرر أحد أعضائها وليس عمل فردى من قبله.

في ضوء ما سبق يمكن لنا أن نخلص إلى عدة نتائج هامة:

١) الالتجاء إلى القاضى المقرر أمام محاكم التجارة أمر جوازى [رخصة المحكمة بتشكيلها الجماعي].

يعنى أنه لا يشترط فى تحضير الدعاوى التجارية أمام محاكم التجارة أن تعر على القاضى المقرر لتحضيرها وإعداد ملفها.

٢) أن القاضى المقرر ليس هيئة لتحضير الدعوى قائمة بذاتها، ولا بعد مرحلة من مراحل الدعوى قبل أن تنظرها محكمة الموضوع، إنما هو أحد أعضاء الدائرة المرفوعة القضية أمامها.

^{١)} Vincent et Guinchard , procédure civile éd 24, Dalloz, 1996 .p 613 n°948

- ٣) إذا رأت المحكمة بتشكيلها الجماعي أن القضية جاهزة للفصل فيها، فتصدر حكمها على الفور ، أما إذا رأت أن القضية تحتاج إلى تحقيق فترجعها إلى جلسة أخرى، أو تهدى بها لأحد أعضاء الدائرة بصفته قاض مقرر بتحضيرها واعداد ملفها.
- ٤) يملك القاضى المقرر صلاحيات عديدة فى سبيل اعداد ملف الدعوى، إلا أن الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليه لا تحول دون اللجوء إلى المحكمة لإصدار أمر معين، وبالتالي يمكن لأى من الطرفين اللجوء إلى المحكمة لاستصدار أمر بإجراء تحقيق ما رغب أن القاضى المقرر يملك ذلك.
- ٥) لم يحدد المشرع أجل وأجال معينة يتقيى بها القاضى المقرر عند اعداد ملف الدعوى، والسبب فى ذلك يرجع إلى تنوع واختلاف المهام المسندة للقاضى المقرر من محكمة إلى أخرى، فيمكن أن تتحصر فى اعداد ملف الدعوى ، والاستماع إلى أطراها وكتابتها تقرير بشأنها، محدداً فيه نقاط الاختلاف والاتفاق دون إبداء الرأى القانونى فى هذا الصدد، وقد يتسع دور القاضى المقرر أمام محاكم تجارية أخرى إلى حد كتابة مشروع مسودة الحكم ليتم المداولة بشأنه من هيئة المحكمة بما فيها القاضى المقرر، ويرجع التباين الكبير لدور القاضى المقرر أمام محاكم التجارة إلى ضرورات واعتبارات عملية، فنظم القاضى المقرر ذاته بدأ فى العمل قبل أن يقتنه المشرع资料ى، كما أن مرونة القضاة التجارى ذاته هي التى أسهمت بقوة فى تكرير نظم القاضى المقرر.
- ٦) إن الإحصائيات الرسمية التى يدها المجلس الوطنى لمحاكم التجارة تشهد بالدور الفعال الذى يقوم به القاضى المقرر أمام محاكم التجارة ، ولم يكن وسيلة للتسويف أو للمماطلة بغرض مد أمد النزاع ، بل على العكس هو أحد الآليات التى يمكن من خلالها المساهمة فى سرعة الفصل فى الدعوى.
- ولذا فيتناهى أن نظم القاضى المقرر المتبع أمام محاكم التجارة على هذا النحو هو نظام جيد لأنه نتاج التطبيق العملى، ولم يعتمد المشرع إلا بعد أن ثبت نجاحه عملياً، والعبرة دائمًا بالتطبيق، لا يسن قوانين جديدة دون العمل بها حتى تصبح نصوصاً ميتة، ونبحث عن قوانين أو أنظمة أخرى لمعالجة السلبيات القائمة فى نظام التقاضى، فالوسيلة المتبعة للحكم على نظام معين هو تجربته عملياً، مع متابعته وتقييمه حتى يتسعى إصدار حكم عليه بعد نجاحه،

ومن ثم البحث عن نظام جديد تتجنب به سلبيات النظام السابق، أو الحكم عليه بنجاحه وبالتالي الإبقاء عليه، والعمل على تطويره حتى يكون على الوجه الأمثل.

وان كان من الاجدى تعين تاريخ معين أو تحديد آجال معينة ينتهي فيها القاضى المقرر من إنجاز المهام المسندة إليه من تحقيق الدعوى وإعداد ملفها، ولكن سيختلف الأجل المحدد للقاضى المقرر - بطبيعة الحال - من محكمة إلى أخرى حسب طبيعة مهمته وحدودها، ولا شك أن تحديد مدة زمنية معينة يتقدى بها القاضى المقرر لإنجاز مهمته خاللها، يؤدى إلى سرعة الفصل فى الدعاوى مما يسفر في النهاية إلى تحقيق عدالة ناجزة.^(١)

الفصل الرابع

النظام القانونى لأحكام محاكم التجارة والطعن فيها وتنفيذها

تمهيد:

عرضنا في الفصول السابقة أوجه الخصوصية التي تتسم بها محاكم التجارة والتي تتفق مع طبيعة تلك المحاكم والغاية من إنشائها، باعتبارها محاكم خاصة بالتجار ، وقد تتبعنا مظاهر هذه الخصوصية سواء في تشكيل محاكم التجارة ، أو في توزيعها الجغرافي، أو في كيفية رفع الدعوى أمامها والإجراءات المعمول بها في تحقيق ملف القضية وإصدار الحكم فيها على وجه السرعة.

إلا أن خصوصية محكمة التجارة أو غيرها من المحاكم المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي، لا تعنى خروج المحكمة عن القواعد العامة المتبعة قانونا لإصدار الأحكام القضائية، سواء في النظام القانوني للمداولات وكيفية إصدار الحكم والنطق به.

وقد قصر المشرع الفرنسي نظام تخصص المحاكم على محاكم أول درجة فقط دون أن يمتد إلى محاكم الدرجة الثانية.

¹) راجع في ذلك تصميلاً : طاعت محمد دوبيار "تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدعوى" دار الجملة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٨ ، ص ١٨٠ وما بعدها.

لذا تسرى على الأحكام الصالحة من محاكم التجارة القواعد العامة المقررة ب شأن طرق الطعن العادلة وغير العادلة والإجراءات المتبعه أمامها، وأيضاً بالنسبة لتنفيذ الأحكام ، فتطبق القواعد العامة، فلا تختص محاكم التجارة بتنفيذ الأحكام الصالحة عنها، ولا الفصل في المنازعات التي تثور بقصد تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الصادر عن محاكم التجارة، وإنما تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ.

ولهذا منعرض سريعاً الموضوعات السابق بيانها ، مع التركيز فقط على مواطن الخصوصية في هذا الصدد - إن وجد- وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام إصدار أحكام محاكم التجارة.
المبحث الثاني : نظام الطعن وتنفيذ أحكام محاكم التجارة.

المبحث الأول
نظام إصدار أحكام محاكم التجارة

القاعدة العامة: التشكيل الجماعي لهيئة محكمة التجارة
تفصل محكمة التجارة في الدعوى المنظورة بتشكيلها الجماعي كقاعدة عامة، وإن كانت في حالات معينة نص عليها القانون، يفصل قاض فرد في الدعوى التجارية.

لا شك أن تعدد قضاة الدائرة أو التشكيل الجماعي يحقق مزايا عديدة للقضاء والمتقاضين على حد سواء: فمن الناحية الفنية: فإنه يسهل العمل بالنسبة للقضاة الجدد المنخرطين في الوظيفة القضائية حديثاً، حيث يساهم التشكيل الجماعي في سرعة إعدادهم وتأهيلهم للعمل القضائي، باكتساب الخبرة من زملائهم القدامى أعضاء الدائرة خاصة إذا كانت الدائرة متخصصة في فرع من فروع القانون^(١).

كما أن نظام عدم إفشاء أسرار المداولة المقترن بنظام المداوللة^(٢)، يضمن حرية إبداء الرأي في القضية، إذ يصدر الحكم القضائي بناء على رأي الأغلبية دون ذكر من عارض هذا الحكم أو من أيده^(٣)، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية في أحكام عديدة لها أنه إذا أشار الحكم في منطوقه أنه صدر بالأغلبية دون تحديد رأي كل قاض من قضاة الدائرة فإن هذا الحكم يكون صحيحاً ولم يخالف سرية المداوللة^(٤) بينما قضى أنه في حالة صدور الحكم بالإجماع يتغير عدم ذكر ذلك في الحكم إذ يُعد مساساً بسرية المداوللة^(٥).

¹) Michel Armand – Prévost: le juge unique en matière commerciale, Bilan et perspectives: Gaz.pal.17 juin 1995, p.9 n°2.

²) J.F Burgelin: Les petits et les grands secrets du délibéré: D.2001 P. 2755, J.-P.Dumas, Mélanges, Catala, Litec, 2001, p. 179 (Secret de juges).

³) ويختلف الأمر في القوانين الانجلوأمريكية التي ينص فيها على أنه في حالة صدور الحكم بأغلبية الأراء دون القضاة المعارضون لهذا الحكم (الأقلية) رأيهما مسبباً.

Cadiet (L) et Jeuland (E): Droit judiciaire privé, litec, 5^e éd, 2006 P.451, n°703.

⁴) "La mention de larrêt indiquant que la décision a été prise à la majorité des voix sans faire apparaître en quel sens chacun des juges a opiné ne porte pas atteinte au secret des délibérations "

في الواقع أن المشرع لم ينص على وجوب تضمين الحكم بيان أنه صدر بأغلبية الآراء ، فكل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بأغلبية الآراء ، وبالتالي فالاصل أن القواعد الواجب اتباعها هي إصدار الأحكام أنها روعيت صحيحة، وأن توقيع هيئة المحكمة على مسودة الحكم الذي أصدرته مفدهه مراعاة تلك القواعد.

ولا شك أن جماعية التشكيل ، وحرية تبادل الرأي يسمح إلى حد كبير في بث الثقة في نقوص القضاة، ويضمن حيادهم وموضوعيتهم عند نظر النزاع، فضلا عن أنه يدعم استقلالهم.

ويؤيد هذا الرأي جانب كبير من قضاة المحاكم التجارية، لأن هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعي تحمل مسؤولية الحكم مجتمعة، ومن ثم يستطيع أعضاء الدائرة التكافل لمقاومة تأثير الضغوط والمؤثرات الخارجية ، ويضمن حرية رأيهم وعدم خشية ردود الفعل الخارجية في محيط مجتمع المال والأعمال، خاصة أن قضاة محاكم التجارة هم في الأصل تجار ورجال أعمال.(١)

ورغم تعدد مزايا التشكيل الجماعي للمحكمة إلا أنها نرى أن تشكيل الدائرة من قاض فرد لا يخلو من الإيجابيات:

فلم يشترط المشرع وجوب حضور محام أمام محاكم التجارة، ومن ثم يمكن للخصوم الحضور بأنفسهم أمام القاضي، وبالتالي يكون من الأيسر على الخصوم التحلور مع قاض فرد عن هيئة المحكمة بتشكيلها الجماعي، سواء في عرض موضوع الدعوى ووقائعها والأسانيد التي يرتكن إليها كل خصم وأوجه الدفاع والدفاع، مما يسمح في إنجاز الفصل في القضايا على وجه السرعة. كما أنه عندما ينظر قاض فرد الدعوى فإنه يتحمل المسئولية منفردا عن الحكم

cass.civ ,1^{re} ch, 12 juin 1974 : D.1975.173, note Aubert; cass soc.14 mars 1974: Bull. civ v,n°182.

1) Reims, 29 juin 1977: JCP 1980.11,19300, note perrin .

2) "Dans plusieurs congrés régionaux cette position a été soutenue par les juges consulaires qui redout la personnalisation des décisions par rapport à leur environnement", Michel ARMAND - Prévost: le juge unique en matière commerciale, Bilan et perspectives ref préc p. 9 n°2.

الصادر عنه، مما يعد في حد ذاته حافزاً شخصياً يدفع القاضي للاجتهاد والتدقيق عند بحث الحكم وتسويبيه.

اتباع القواعد العامة في إصدار الأحكام:

أيا كان تشكيل المحكمة التجارية التي ستفصل في النزاع سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو تشكيل جماعي، فإنه تطبق القواعد العامة في إصدار الأحكام الواردة في المواد ٤٥٠ وما بعدها في قانون المرافعات المدنية، فلم ينص المشرع الفرنسي على قواعد خاصة، ومن ثم تطبق القواعد العامة الواردة في هذه الشأن.

المداولة :*Les délibérations*:

يبداً القضاة في المداولة لإصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة ، حيث تجرى المداولة سراً بين القضاة ضمناً لحرية الرأي.
ويمكن أن تتم المداولة بعد قفل باب المرافعة في الجلسة نفسها dans la salle d'audience elle-même "Sur le siége" وذلك بأن يتشاور أعضاء المحكمة فيما بينهم Faire murmures en chambre du conseil ويصدرون الحكم، كما يمكن أن ينسحب القضاة إلى غرفة المشورة "Sur le champ" وينتباذلون فيها الرأى بعض الوقت، ثم يعودون إلى الجلسة لإصدار الحكم بأن يتم رفع الجلسة مؤقتاً ثم العودة مرة أخرى إليها لإصدار الحكم.

النطق بالحكم *Prononcé d'un Jugement*

وسواء صدر الحكم عقب المداولة بين القضاة في الجلسة ذاتها أو في غرفة المشورة ثم العودة إلى الجلسة لإصدار الحكم، فإن الحكم في هذه الحالات يكون صادراً في الحال (١) *Sur le champ* وقد ترجي هيئة المحكمة إصدار الحكم إلى جلسة لاحقة، إذا ارتأت المحكمة أن المداولة في الحكم يحتاج لبعض الوقت ، ويتquin عليها في هذا

¹) "Le jugement est prononcé sur-le-champ lorsqu'il est rendu après audition, le même jour, des représentants des parties, fut-ce après une suspension de l'audience". Cass.civ.2nd 26 oct 1978: Bull.civ.11,n°226;cass.soc.11oct.1994:D.1994, IR.248.

الفرض، أن تحدد تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالحكم، وإذا كان المشرع يلزم رئيس المحكمة بموجب المادة ٤٥٠ مرافعات بيان تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم وإخطار الخصوم بها^(١)، إلا أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم الإخطار بمقتضاهما، ولذا يمكن أن يتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، أو يتم عن طريق إعلان بمعرفة قلم المحضررين أو بموجب خطاب عادي Aviser les parties par tout moyen ، المهم أن تتحقق الغاية من الإخطار وهي علم الخصوم، ويتضمن الإخطار الأسباب الداعية لتأجيل النطق بالحكم وتاريخ الجلسة، وذلك ما لم يكن الخصوم أو ممثلיהם حاضرين في الجلسة ذاتها، فيتم إخطارهم شفويًا.^(٢)

وتحتفل الإجراءات المتبعة بشأن إخطار الخصوم أمام محاكم التجارة عن تلك المعمول بها وفق القواعد العامة في قانون المرافعات والسابق بيانها. فوقاً للمادة ٨٧٠ مرافعات التي تتضمن الإجراءات المعمول بها أمام محاكم التجارة، أنه ما لم يتم إصدار الحكم في أول جلسة وتأجيل نظره إلى جلسة تالية، يقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم الذين لم يتم إخطارهم شفويًا بتاريخ تلك الجلسة، وذلك بموجب خطاب عادي غير مصحوب بعلم الوصول. إلا أن الالتزام بإخطار الخصوم لا يكون واجبًا إلا إذا تم تأجيل المراجعة لجلسة تالية، وذلك احترامًا لمبدأ المواجهة، وبالتالي عدم احترام المبادئ الأساسية في الخصومة يتربّ عليه بطلان الحكم الصادر في غيّة الخصوم.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الانتهائي الصادر عن محكمة باريس التجارية، والذي لم يتم فيه مراعات أحكام المادة ٨٧٠ مرافعات التي تلزم قلم كتاب المحكمة التجارية بإخطار الخصوم بتاريخ تأجيل المراجعة

^{١)} Décr,n°2005-1678 du 28 déc.2005,art 43, applicable 1^{re} mars 2006 "Si le président décide de renvoyer le prononcé du jugement à une date ultérieure, il en avise les parties par tout moyen cet avis comporte les motifs de la prorogation ainsi que la nouvelle date à laquelle la décision sera rendue.

²⁾ " Les dispositions de l'art 450 supposent une indication orale à l'audience en présence des parties" Paris, 3 mars. 1998: Bull.ch.avoués, 1998 .3.92.

لجلسة تالية، وبالتالي صدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة واحترام مبدأ المواجهة في التقاضي.^(١)

إلا أن التزام قلم كتاب المحكمة بإخطار الخصوم لا يكون إلا إذا تم تأجيل المرافعة إلى جلسة تالية، وعلى هذا إذا تم التأجيل للنطق بالحكم، فإن هذا الالتزام لا يكون واجباً.^(٢)

ويتعين أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في غرفة المشورة^(٣) عملاً بالمادة ٤٥١ مرفاعات مدنية ، ويعتبر الحكم قد صدر بالنطق به ومن ثم يصير حقاً للخصم الذي صدر لمصلحته ، فضلاً عما يرتبه من آثار هامة وأهمها خروج النزاع عن ولاية القاضي الذي أصدره ، باستفهام ولايته، ومن ثم لا يجوز أن يُعتَدُّ عنه أو يُعَذَّلُ فيه، كما أن الحكم الصادر به يحوز حجية الشئ المحکوم فيه، فضلاً عن أن المحکوم عليه يعتبر عالماً بالحكم بمجرد صدوره ولو لم يكن حاضراً جلسة النطق به، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر ضده من تاريخ صدوره.

تحرير الحكم La rédaction du Jugement

لا يخرج تحرير الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة عن القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والمنصوص عليها في المادة ٤٥٤، ومن ثم تطبق النصوص العامة الواردة في هذا الشأن بصدق تحرير الحكم القضائي، بأن يصدر الحكم كتابة ، فلا يعتد بالحكم الصادر شفهياً، وإلا عند الحكم منعدماً، وبالتالي لا يكفي بيان حكم المحكمة أو الاشارة إليه في سجل

¹) "Cassation d'un jugement réputé contradictoire et rendu en dernier ressort, alors que la non-comparution d'une partie était due au non respect par le greffe des dispositions de l'art.870" Cass.civ. 3^e, 29 mars 1995:Rev.huiss.1995 859, obs. R.Martin.

²) " L'obligation d'aviser par lettre simple les parties n'existe que si les débats sont renvoyés à une audience ultérieure et non en cas de renvoi de la date du prononcé de jugement".cass.civ2^e , 20 nov1991 : Bull civ11.n°318.

³) Vincent et Guinchard; procédure civile 24 éd Dalloz 1996, p 758, n° 1233; Loïc cadet et Emmanuel Jeuland: Droit jijiciaire privé 5édition. Litec 2006 p. 453. 3. n° 708.

الجلسة، وإنما يتعين كتابته، ومسودة الحكم La minute هي نسخة الحكم الأصلية c'est le texte original du jugement، ويصدر باسم الشعب au nom du peuple Français ويتبعها الحكم ببيانات معينة، يمكن من خلالها التحقق من صحة الحكم من الناحية الشكلية وتتمثل البيانات في الآتي: (١)

- بيان المحكمة التي أصدرت الحكم La Juridiction don't il émane
 - أسماء القضاة الذين اشتراكوا في المداوله du nom des Juges qui en ont délibéré
 - تاريخ إصدار الحكم de sa date اسم ممثل النيابة العامة إذا كان حاضراً في الجلسة du nom du représentant du ministère public s'il a assisté aux débats
 - إسم سكرتير الجلسة du nom du secrétaire
 - أسماء الخصوم وألقابهم أو إسم الشركة وعنوانها وكذلك موطن الخصوم أو مركز الشركة
- Des nom. Prenoms ou dénomination des parties ainsi que de leur domicile ou siège social
- و عند الاقضاء لقب المحامي وكل شخص يمثل الخصم في الحضور

(١) وفيما كان المشرع الفرنسي يميز بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية ، فلم تكن المسودة تتضمن كلية البيانات الوارد ذكرها في المتن كما كانت صفرة الحكم، في حين أن نسخة الحكم الأصلية الموجهة للخصوم تكتب بطريقه أيسر ومحفظة، إلا إن هذه التفرقة لم تعد قائمة ، إنما يقصد بمسودة الحكم نسخة الحكم الأصلية ، أما مصطلح Expédition على الصورة التنفيذية للحكم عملاً بالمادة ٤٦٥ مرافعات.

V.Jacques Héron: Droit judiciaire privé 3rd par Thierry le Bars Montchrestien, 2006, p 374,n° 471.

ويختلف الأمر في القانون المصري: إذ تفرق المشرع بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية، فتشتمل الأولى على منطوق الحكم وأسبابه وتحفظ بالملف ولا تعطى منها صوراً ، وإن كان يجوز للخصم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، بينما تتضمن الثانية البيانات التي أوردتها المشرع في ١٧٨ مرافعات، ويجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها وذلك بعد نفع الرسم المستحق عملاً بالمادة ١٨٠ مرافعات.

Le cas écheant, du nom des avocat ou de toute personne ayant représenté ou assisté les parties.

وفي نطق القضاء الولائي بيان أسماء الأشخاص الواجب إعلانهم

En matière gracieuse, du nom des personnes aux quelles il doit être notifié

ويتعين توقيع الحكم من قبل رئيس الجلسة وسكرتير الجلسة، وإذا كان لدى الرئيس مانع من التوقيع فيجب ذكر هذا العذر^(١)، ويوقع مسودة الحكم قاض آخر اشتراك في مداولة الحكم وإصداره وإلا كان الحكم باطلًا، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الحكم الموقع من قبل قاض لم يشارك في المداولة.^(٢)

جزاء النقص في بياتات الحكم:

بعد الحكم القضائي ورقة شكلية ، يجب أن يصدر الحكم كتابة ، وأن يكون مستوفياً شرائط صحته ، فإذا كانت بيانات الحكم ناقصة، لا يجوز استكمال هذه البيانات بأى طريق آخر من طرق الإثبات، ويتوجب رئيس الجلسة وكتابها يضفي على هذه الورقة صفة الرسمية^(٣)، وبتصدور الحكم على هذا النحو ، يعد محراً رسمياً ، ومن ثم لا يجوز إقامة الدليل على مخالفة بياناته أو عدم مطابقتها للواقع إلا بطريق الادعاء بالتزوير.

^(١) وفي حالة عدم ذكر هذا العذر الذي حال دون توقيع الرئيس ، فإن توقيع قاض آخر اشتراك في المداولة والمرافعة مفاده أن هناك عذر لدى الرئيس يحول دون توقيعه "Adésaut de mention, la signature de la décision; par l'un des juges qui en ont délibéré implique que le président a été empêché" cass. Com., 5 juin 1984: Gaz.pal. 1984, pan. 330 obs. Guinchard.

^(٢)) "Le jugement est nul s'il est signé par un juge n'ayant pas délibéré de l'"affaire" Cass. Civi2^c, 30 janv, 1974, Bull civ II, n°47; cass 2civ 7 janv.1999: Bull civ.11,n°2.

^(٣) قضت محكمة النقض بأن الحكم غير الموقع لا يكون له أى قيمة أو حجية في الإثبات. "Un jugement non avenu ne peut avoir aucune valeur probatoire" cass.civ. 1^k, 28 janv.1997: Bull civ n°34; Gaz pal 1998.2.794 note du Russec.

Cette double signature est essentielle, Elle donne au jugement la force probante d'un acte authentique.^(١)

المبحث الثاني نظام الطعن في أحكام محاكم التجارة

طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات الفرنسي:
وفقاً للمادة ٥٢٧ من مراقبات مدنى تقسم طرق الطعن إلى طرق عاديّة تتمثل في المعارضنة والاستئناف، وطرق طعن غير عاديّة تتمثل في الاعتراض الخارج عن الخصومة ، إتمام إعادة النظر والطعن بالنقض.^(٢)
لم يضع المشرع الفرنسي قواعد خاصة للطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة، ومن ثم تطبق القواعد العامة للطعن في هذا الشأن.

أولاً: طرق الطعن العاديّة: ١) المعارضنة^(٣)

¹) "Un jugement ne fait foi jusqu'à inscription de faux que des faits que le juge y a énoncés comme les ayants accomplis lui-même ou comme ayant eu lieu en sa présence" Com 16 juill 1980: Bull civ.IV, n°298.

²) Art.527, N.C.P.civ,"Les voies ordinaires de recours sont l'appel et l'opposition, les voies extraordinaire la ticece opposition, le recours en révision et le pourvoi en cassation".

³) Jacques Héron: Droit judiciaire privé, 3éd par Thierry le bars, Montchrestien 2006, p 706: 710, n°873: n°880; J. Barrère, "la rétraction du juge civil". Mélanges p. Héraud, Toulouse, 1981, p.1.

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يعد يجيز المعارضنة كقاعدة عامة بالنسبة لكتابة الأحكام الجنائية، عملاً بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات، كما أنه بموجب صدور قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يتنظم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية لم تعد المعارضنة جائزة للطعن على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن نظام المعارضنة قاصر على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية.

وهي طريق طعن عادى فى حكم غيابى *jugement par defaut* ، يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم لا إلى محكمة أعلى ، يتلمس فيه الخصم الغائب من المحكمة سحب الحكم الصادر غيابياً ولهذا تعد المعارضة طريقاً لسحب الحكم *Une voie de retractation* من قبل المحكمة التى أصدرته.

ولا يجوز ولوح هذا الطريق إلا من قبل الخصم الغائب *elle n'est ouverte qu'au défaillant* عملاً بالมาذتين ٤٧٦ و ٥٧١ مرفاعات مدنى، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم الصادر غيابياً من الناحية القانونية والواقعية *"Les points jugés par défaut pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit"*.

وتقبل الأحكام الصدرة إبتدائياً من المحاكم التجارية الطعن عليها بطريق المعارضة إذا كان قيمة الطلب القضائى أقل من ٤٠٠ يورو.

ميعاد الطعن بطريق المعارضة:

عملاً بالمادة ٥٣٨ مرفاعات مدنى يحق للخصم الغائب أن يطعن بطريق المعارضة في مخصوص شهر من تاريخ إعلانه بالحكم.

واستثناء على ذلك فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في مجال التسوية والتصنفيه القضائية يكون خلال ١٠ أيام تبدأ من تاريخ إيداع الحكم قلم الكتاب ، بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التقليسة فإنه يحق للغائب المعارضة في خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان الأمر الصادر من القاضي.

إجراءات المعارضة:

نصت المادة ٥٧٣ مرفاعات على أن المعارضة تتم وفقاً للشكل والكيفية التي يتم بها إيداع الطلب القضائى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب سحبه.

وعلى ذلك إذا كانت المعارضة في حكم صادر عن محكمة تجارية، فإنه يتعين على الخصم الغائب تكليف خصمه بالحضور وإيداع صورة من التكليف قلم كتاب المحكمة التجارية قبل التاريخ المحدد للجلسة.

أما بالنسبة للمعارضة في الأحكام الصادرة في مواد الحراسة والتصفيية والتسوية القضائية ، الإفلاس الشخصي والجزاءات الأخرى ، فلن المعارضة تتم بإعلان في قلم الكتاب خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور الحكم عملاً بالمادة ٣٢٩ من المرسوم رقم ٢٠٠٥ - ١٦٧٧ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥.^(١)

أسباب المعارضه:

رغم أن المشرع في المادة ٥٧٤ مرافعات ألزم الخصم الغائب ببيان أسبابها في معارضته، إلا أنها لم ترتب جزاء حيل عدم تسبب المعارضه في الحكم الغيابي محل الطعن بطريق المعارضه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بليغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، لمخالفته أحكام المادتين ٥٧٣، ٥٧٤ مرافعات لقضائها بعدم قبول المعارضه لأن الخصم الغائب (المعارض) لم يبد أسباباً للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي محل الطعن، رغم أنه أرجع عدم حضوره جلسات الحكم محل الطعن لعدم إعلانه بميعاد تلك الجلسات.^(٢)

كما قضت في حكم آخر لها بأنه "يكفى لقبول المعارضه في الحكم الغيابي أن يقدم الخصم في المعارضه ما يبرر غيابه جلسات الحكم المطعون فيه بالمعارضة ، كان يذكر أنه لم يتم إعلانه بميعاد الجلسات ، ومن ثم لم يتمكن من الحضور لتقديم أوجه دفاعه ودفوعه، فلا يشترط أن يبدي المعارض أسباباً للطعن في الحكم ذاته ، كالقصور في التسبيب، أو فساد في الاستدلال، وقضت

¹⁾ "Il dispose que l'opposition est formée contre les décisions rendues en matière de sauvegarde de redressement et de liquidation judiciaires , de faillite personnelle ou autre sanctions par déclaration au greffe dans le délai de dix jours à compter du prononcé de la décision".

Voir l'article 329 du décret n° 2005 - 1677 du 28 décembre 2005.

²⁾ R. perrot. obs. à la RTD civ 1985 , p. 619 , sous aix –en-provence, 5 juillet 1984, Gaz.pal. 1985, 399, not , J.Dubreuil "Ce jugement précédent a violé les art. 573 et 574, la cour d'appel qui pour déclarer irrecevable une opposition , retient , après avoir relevé que l'opposant invoquait seulement un défaut de convocation à l'audience que l'opposition ne contient aucun moyen" civi 2e, 6 oct 1993: J.C.P. 1993 IV.2541.

بأن عدم تقديم أسباباً للطعن بالمعارضة مجرد عيب في الشكل لا يترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان العمل ذاته.^(١)

ويختلف الأمر إذا كان محل المعارضـة أمر أداء، فالدين غير ملزم بيداء أسباباً لمعارضـة أمر الأداء الصادر ضده، لأن طبيعة أمر الأداء تقتضـى أن يصدر الأمر في غيبة المدين إذا توافرت شروط قبول أمر الأداء^(٢)

أثر المعارضـة على الحكم الصادر غيابياً :

الحكم الغيابـي لا يسقط بمجرد الطعن فيه بالمعارضـة ، وإنما يظل الحكم الغيابـي قائمـاً حتى يلغـي أو يعدل بحكم جـديد في المعارضـة.

٢) الاستئناف (L'appel)^(٣)

يكون الحكم الصادر من محكمة التجارة انتهائـياً إذا كان في حدود النصاب الـانتهائـي للمـحكمة أى لا يتجاوز قيمة الـطلب القضـائي ٤٠٠ يورو^(٤) ، ومن ثم تكون الأـحكـام الصـادرـة عن المحـاكـم التجـاريـة قـابلـة للـطـعن باـلـاستـئـنـاف إذا تجاوز الـطـلب القضـائي هـذـه الـقيـمة.

ويبـدا مـيعـد الطـعن باـلـاستـئـنـاف علىـ الحـكم الصـادر عنـ المحـكـمة التجـاريـة منـ تـارـيخ إـعلـانـه ، ويـحقـ لـخـصـمـ الخـاسـرـ فـىـ الدـعـوىـ أوـ لـخـصـمـ الـذـىـ لمـ يـحـكـمـ لـهـ بـكـلـ طـلـباتـهـ ، أـنـ يـطـعنـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـىـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـانـهـ بهـ 1 mois , le délai court à compter de la signification

¹) Fournit un moyen au soutien de son opposition l'opposant qui affirme n'avoir pas été convoqué pour l'audience à la quelle il n'avait pas comparu, et le défaut de motivation de l'opposition constitue un simple vice de forme qui ne peut entraîner la nullité de l'acte que si en est résulté un grief pour l'adversaire". cass. Civ.2^c, 6oct.1993:Bull.C.V.11, n°280.

²) Le débiteur qui forme opposition à une ordonnance d'injonction de payer n'est pas tenu de motiver son act".

Cass. Civ2^c, 14 janv. 1987: D.1987, 1R.19 obs .Julien.RTD civ 1987, 411, obs .perret.

³) Loïc cadiet et Emmanuel jeuland: Droit judiciaire privé, 5^e, Litec 2006 p. 613 ets.

⁴) http://www.greffe-tc-nice.fr/judiciaire/voies_recours.php.

بالحكم المستعجل، أما إذا كان الحكم صالحاً في مواد التسوية والتصفية القضائية، فيحق الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم.

والطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستئنف، لتنظرها محكمة الاستئناف من جديد من الناحية القانونية والواقعية، وهو ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف، إلا أن سلطة محكمة الاستئناف مقيدة في هذا الشأن، بمعنى أن الاستئناف لا ينقل الدعوى إلا بالنسبة لمارفع عنه الاستئناف فقط من الطلبات التي كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة.

ثانياً: طرق الطعن غير العادلة:

١) احتجاج الخارج عن الخصومة^(١): La tierce opposition

نظم المشرع الفرنسي طريقاً خاصاً، يمكن بمقتضاه لكل من لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفاً فيها بنفسه ولا بمن يمثله ، أن يسلك هذا الطريق غير العادي، طالباً من المحكمة التي أصدرت الحكم سحبه أو تعديله، بشرط إثبات الضرر الذي لحق به والذي يخضع لسلطة القاضي التقديرية^(٢) وبالتالي إذا انقى الضرر انعدمت المصلحة ومن ثم لا يقبل طلبه.^(٣)

^١) Jacques Héron: Droit judiciaire privé 3 éd par thierry le Bars, Montchrestien, 2006, p 711 n° 882.

الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد الغي طريق احتجاج الخارج عن الخصومة الذي كان وارداً في نصوص قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، في حين أخذت بعض التشريعات العربية بهذا الطريق ومنها قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، قانون المرافعات البحريني رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، وقانون أصول المحاكمات اللبناني ، وقانون المرافعات الجزائري.

^٢) "Il appartient au juge , saisi de la tierce opposition, de decider si le demandeur a un intérêt suffisant et de se prononcer souverainement sur la question du prejudice invoqué" Civ. 2^e , 3 mai 1990 : Bull.civ. II, n° 91.

^٣) Hormis l'intérêt, l'art 58 3 non exige de la par du tiers qui exerce le recours aucune justification supplémentaire" cass. Civ. 3^e 30 Janv. 1979 : D1980 . IR. 51.

والاعتراض من الخارج عن الخصومة على هذا النحو ليس طعناً على الحكم، لأن الطعن لا يكون إلا من كان خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن عليه، كما أن إمكانية الطعن على الحكم تكون في خلال أجل معين، يتبعه على الطاعن تقديم الطعن خلاله وإلا سقط الحق في الاتجاه إليه.^(١)

وقد نظم المشرع الاعتراض من الخارج عن الخصومة في المواد ٥٨٢ حتى ٥٩٢ من قانون المرافعات المدنية مبيناً أحكامه والقواعد المنظمة له.

الأساس القانوني للاعتراض الخارج عن الخصومة:

بناء على قاعدة نسبية حجية الأمر المقصى ، فالحكم لا يكون حجه إلا فيما بين طرفيه ولا يكون حجة على الغير فالأحكام لا يستفيد ولا يضار منها إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدرت فيها، وإنما ل بهذه القاعدة فإنه يمكن للغير إذا أراد أحد أن يحتج بالحكم عليه أن يدفع بنسبية حجية الأحكام دون حاجة إلى الطعن في الحكم أو تعديله^(٢)

فإذا كان الأمر كذلك ! فما هو الأساس القانوني لإمكان تحويل الغير مكنة الاعتراض على حكم صادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها بنفسه ولا بمن يمثله ؟

ذهب رأى في الفقه أن تحويل الغير إمكانية ولوح هذا الطريق بعد ضرورة في حالات معينة لا يكفي فيها مجرد اتخاذ الغير موقفاً سلبياً، فالدفع بنسبية آثار الأحكام في حالة معينة، قد يكون غير كاف وغير مجد في حماية حقوق الغير في تقاضي الأضرار التي تصيبه من جراء صدور الحكم وتنفيذها، ولذا سوقاً لهذا الرأي – فإن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة هو وسيلة إجرائية يمنحها المشرع للغير ليقاد لاتخاذ موقف ايجابية ويطعن في الحكم بطريقة خاصة في حالات معينة.^(٣)

^١ محمد العشماوي ، وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقلن ، ج الثانى ١٩٥٨ ، ص ١٠٦ بند ١٣٩٧ .

^٢ Com. 25 janv. 1994: D. 1994. 325, Rapport pastwal; com. 11 oct. 1994, D. 1995. 297, Rapport Rémy.

^٣ مشرأ إليه في المصدر السابق، ص ١٠١٨ بند ١٤٠٢.

ويرى البعض أن الأساس القانوني لاجازة هذا الطريق الخاص للغير في التمييز بين النتائج الموضوعية للحكم وحجبة الأمر المقصى ، وذلك في نطاق نفاذ كل منها.

فلما رأى القانونية التي يقرها الحكم هي عبارة عن حقائق موضوعية ذات وجود مطلق يتواجد بمنسقلا عن سببه في مواجهة الكافة، أما حجية الأمر المقصى فهي نسبية من الناحية الموضوعية والشخصية تقتيد بالسبب الذي صدر الحكم بناء عليه والخصوم الذين صدر الحكم في مواجهتهم، وبالتالي فإن النتائج الموضوعية للحكم قد تتعكس على الغير رغم نسبية حجيته (٢) مثل الحكم الصادر برفض دعوى شخص بتقرير ملكية عقار لمصلحة دائنه الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وكذلك الحكم الصادر ضد شريك على الشيوع بوجود حق مرور على أرضه يمس بمصلحة باقى الشركاء (٣)، وعلى ذلك يجوز للغير المتضرر من حكم صادر في خصومة لم يكن طرفاً فيها بنفسه ولا بمن يمثله أن يعتراض على ذلك الحكم، وتطبيقاً لذلك يجوز لدائن الخصم الاعتراض على الحكم الصادر بناء على تدليس مدينه "الخصم" بتوطئه مع الخصم الآخر بقصد الإضرار به ، كما يطلب الدائن في

^١) نقض مدنى ٢٣ مايو ١٩٥٧ مجموعه احكام محكمة النقض من ٨ ص ٥٢٠ الطعن رقم ٥٥٩.

²⁾Boyer: les effets des jugements à l'égard des tiers, R.T.D. civ 1951 , 163; Roland , chose jugée et tierce opposition, Thèse , Lyon LGD J1958.

وَجْدِي رَاغِبُ النَّظَرِيَّةِ الْعَالِمَةِ لِلْعُلُومِ الْفَلَسْفَلِيِّ . دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ ١٩٧٤ ص ٢٢٨ وَمَا يَعْنِيهِ.

³⁾Vincent et Guinchard, Procédure civile Dalloz , 24 ès 1996 P. 890 , n°1485; R. Martin : Utilité de la tierce – opposition, gaz. Pal. 1991, 1, Doct. 303.

الاعتراض إبطال تصرفات المدين الضارة به عملاً بالمادة ٥٨٣ مرا فعات
مدينة،

ويجوز الاعتراض من الخارج على الخصومة بالنسبة لأى حكم فى
الدعوى سواء كان ابتدائياً أو انتهائياً، وسواء كان صادراً من محاكم أول درجة
أو محاكم ثانية درجة^(١)، ويجوز الاعتراض على الحكم بصرف النظر عن
طبيعته سواء كان يتضمن قضاء موضوعياً أو وقتياً^(٢).

ميعاد الاعتراض:

أجاز المشرع في المادة ٥٨٦ مرا فعات مدينة للغير رفع الاعتراض في
أى وقت ما لم ينقض حق المعترض بمضي المدة، أى لمدة ثلاثة أيام،
ويخضع الاعتراض للقواعد العامة في الدعوى، ولكن إذا تم إعلان الغير بالحكم
 الصادر في الموضوع، فلا يجوز له إيداع الاعتراض في هذا الفرض إلا في
 خلال شهرين من تاريخ إعلانه بالحكم وإلا قضى بعدم قبوله شريطة أن يشير
 الإعلان بطريقة واضحة إلى الأجل الذي يمكن خلاله الطعن على الحكم،
 والكيفية التي يمكن بموجبها ولوح هذا الطريق عملاً بالمرسوم رقم ٥٠٠ - ١٨
 الصادر بتاريخ ١٢ مايو ١٩٨١.

أما إذا كان الحكم المطعون عليه صادراً في مجال التسوية والتصفيية
 القضائية فإنه يتعين على الغير الطعن على هذا الحكم بطريق الاعتراض من
 الخارج عن الخصومة في خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم عملاً
 بالمادة 2- R661 من قانون التجارة^(٣)

وإذا كان الحكم المطعون عليه صادراً في مجال بطولة الشركات فإنه
 يمكن الطعن بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة في غضون ستة أشهر
 من تاريخ صدور الحكم عملاً بالمادة 3- R235 من قانون التجارة.

¹) Civ. 1^e, 9 déc. 1980, D. 1981 . 558, note Joly.

²) Civ. 2^e, 28 avr. 1980: Bull. civ. II, n°94: D. 1980. IR. 477, obs. julien.

³) L'application de l'art 586 du N.C.P.civ est toute fois exclue en
 matière de redressement et de liquidation judiciaire où seul
 s'applique l'art 156 du décret du 27 déc 1985.
 Cass.com 14 mai 2002: Dalloz 2002 Aj.1981.

آثار الاعتراض من، الخارج على الخصومة:
 لا يودي بـ «اعتراض على الحكم إلى وقف تنفيذه»، ولكن يجوز للمحكمة
 أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم عملاً بالمادة ٥٩٠ مراقبات مدنية.
 إذا قضت المحكمة بقبول الاعتراض، ورأى أن المعترض على حق
 في ادعائه، قضت بإلغاء الحكم المعتبر علىه في حدود ما رفع عن
 الاعتراض فقط ومن ثم ترجع الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور
 الحكم المطعون فيه، وبذلك تصبح الدعوى مطروحة أمام المحكمة من جديد في
 حدود ما ألغى من الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تلغى الحكم المعتبر علىه أو
 تعديله إلا بالنسبة لأجزاءه الضارة بالمعترض، ولا يستفيد من الحكم الصادر في
 الاعتراض غير من رفعه.

٢) التماس إعادة النظر :^(١) *(Le Recours en Révision)*
 نظم المشرع الفرنسي طريق التماس إعادة النظر في المواد ٥٩٣ حتى
 ٦٠٣ من قانون المرافعات، ويهدف إلى سحب الحكم المطعون فيه الحالز لقوة
 الأمر المقضى وإعادة الفصل فيه من جديد من الناحية القانونية والواقعية
*Ce recours "tend à faire rétracter un jugement passé
 en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en
 fait et en droit".*

ويتم إعادة النظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه
 لأن الالتماس يبني على أسباب لو ان المحكمة تنبهت إليها لتغيير حكمها^(٢) ،
 وبالتالي إذا كان قيمة الطلب القضائي أمام المحاكم التجارية لا يتجاوز "٤٠٠٠"
 يورو" أي في حدود النصاب النهائي للمحكمة، فإن محكمة التجارة تتظر في
 الطعن المرفوع أمامها بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر عنها^(٣) ، أما إذا
 كان الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف فهي التي تنظر الطعن بالتماس إعادة

^{١)} Jean vincent et Serge Gunichard: *Procédure civile*, 24 éd 1996 Dolloz , p. 900, n°1495 et s.

^{٢)} أحمد هندي ، *قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الخصومة والحكم والطعن ، دار
 الجامعية الجديدة ، طبعة ١٩٩٥*.

^{٣)} Com.2 avr. 1996 : Bull .civ. IV, n°107; D. 1996. IR. 123; JCPE 1996. 1 584, n°1, obs . cabrillac.

النظر، وقد حدد المشرع في المادة ٥٩٥ مرفقات الأسباب التي يمكن بناء عليها الطعن في الحكم الانتهائي أو النهائي بطريق التماس إعادة النظر، ومن هذه الأسباب بناء الحكم على أوراق مزورة des pièces fausses أو على شهادة ثبت بحكم تزويرها، وميعاد الالتماس شهران تبدأ من اليوم الذي أقر فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته عملاً بالمادة ٥٩٦ مرفقات.

٣) الطعن بالنقض: Un Pourvoi En Cassation

يُعد الطعن بالنقض طريقاً غير عادي للطعن على الأحكام، ولذا لا يجوز ولوح هذا الطريق الخاص إلا إذا كان الحكم المطعون فيه نهائياً، بأن يكون صادراً في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة التجارة jugement rendu rendu par en dernier ressort

les magistrats du second degré

وأن يكون مبني الطعن أحد الأسباب القانونية الواردة في المادة ٦٠٤ من قانون المرافعات المدنية^(١)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر من محكمة التجارة، لأنه جاء خالياً من التسبب إذ أحال إلى حكم آخر صدر في نزاع مماثل قسمه أحد الخصوم إلى المحكمة واستندت إليه في إصدار الحكم المتفق عليه^(٢)

ويخضع الطعن بالنقض للتواتر العامة للطعن، بأن تتوافق للطاعن مصلحة في الطعن interêt à agir وكذلك الصفة في كل من الطاعن والمطعون ضده، ويلزم رفع الطعن في الميعاد القانوني خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم

2 mois à compter de la signification de la décision

وتنتظر الدائرة التجارية بمحكمة النقض الحكم المطعون عليه ، ونقض الحكم لا يعني طرح القضية التي صدر فيها الحكم لمراجعتها من الناحية

1) Cas d'ouverture à cassation: méconnaissance de la règle de droit- vices de motivation, contrariété de jugements.

2) "Il ne peut être supplée à la motivation par une référence à une autre décision, fût- elle annexée, qui n' a pas été rendue dans la même instance".

Com. 8 juin 1993: Bull civ. IV, n° 224; Com. 13 avr. 1964: Bull civ. III, n°179.

الواقعية "الموضوعية"، وإعادة الفصل فيها، فدور محكمة النقض يتمثل في مراقبة ما شاب الحكم من عيوب قانونية تمسك بها الطاعن ، فهي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي ، فإذا وجدت الحكم معيباً الغت الحكم، ويترتب على نقض الحكم اعتباره كأن لم يكن وزوال كافة آثاره ، ومن ثم يعود الخصوم إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل صدور الحكم المطعون فيه، وتحيل محكمة النقض القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون بشرط ألا يكون ضمن أعضائها أحد القضاة الذين اشتراكوا في إصدار هذا الحكم، وقد ترفض المحكمة الطعن ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة أمام محكمة النقض في الطعن، ويتأكد الحكم المطعون فيه باعتباره الحكم الفاصل في هذه القضية، ويُستند بهذا طريق الطعن بالنقض وتستقر حجيته.

عد اختصاص محكمة التجارة بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصلاحة عنها:

بتصدر القانون رقم ٩١ - ٦٥٠ بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩١ الذي أنشى بموجبه قاضي التنفيذ^(١) *Le juge de l'execution* هو المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ^(٢)، وهو اختصاص نوعي، متعلق بالنظام العام، ومن ثم إذا عرض نزاع متعلق بالتنفيذ على قاض آخر بخلاف قاضي التنفيذ، يتبعه أن يحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، كما

^١) قبل صدور هذا القانون كانت اختصاصات قاضي التنفيذ موزعة بين أكثر من محكمة الأمر الذي كان ينجم عنه مشكلات كثيرة في التطبيق.

François Vinckel: *Droit de l'exécution forcée*, préface de Mélina Douchy- Oudot, éd lextenso, 2008, P 154, n°224

Croze : *Commentaires*, J.C.P. 1992, I.3555 et 3585.

عزمن عبد الفتاح : نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن . دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٨ ، ص ٥٨٦ وما بعدها. "عرف التشريع الفرنسي نظام قاضي التنفيذ لأول مرة علم ١٩٧٢ إلا أن المشرع على بدء التطبيق العملي لتنظيم قاضي التنفيذ على تحديد الحالات والشروط التي تبين نطاق اختصاص قاضي التنفيذ في قانون المرافق".

2) Roger perrot: *le nouveau code de procédure civile et le code de l'execution : Actes du colloques des 11 et 12 déc. 1997 organisé par la cour de cassation: le documentation français – Paris 1998.*

يجوز لأى من الخصمين فى أية حالة تكون عليها الدعوى المتعلقة بالتنفيذ، أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر منازعة التنفيذ.^(١)

وبناء على ذلك وبموجب المادة 1-311.L من قانون التنظيم القضائى فإنه يتعين على كل قاض غير قاضى التنفيذ، إذا عرضت عليه منازعة متعلقة بالتنفيذ أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه لتعلق الاختصاص بالنظام العام.

وعلى هذا فإن محكمة التجارة غير مختصة بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٨٧٧ مراجعت بـعدم اختصاص محكمة التجارة بالمنازعات التى تثور بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.^(٢)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة للمواد التجارية بالفصل فى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنه.^(٣)

"Le juge des référés commerciaux n'est pas compétent pour statuer sur les difficultés d'exécution de ses propres décisions".

استثمار قاضى التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت المحكمة التى اصدرت الحكم :

طبقاً للمادة 5-213.L من قانون التنظيم القضائى الجديد، فإن قاضى التنفيذ هو رئيس المحكمة الابتدائية، ويمارس هذا الاختصاص بنفسه - كقاعدة - وله أن يفوض قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية فى ممارسة اختصاصاته، ولكن فى حالة تقويض غيره، يجب أن يكون التقويض محدوداً من حيث المدة الزمنية، ونطاق الاختصاص المحلى المخول فيه ممارسة هذا

¹) Art L311 – 12 – 1 [COJ. Ancien] "Tout juge autre que le juge de l'execution doit relever d'office son incompétence".

2) J.vincet et J. prevault: voies d'exécution, éd 10- 1999, Dalloz p. 54 n°111.

3) François vinckel: Droit de l'exécution forcées, Gualion, lextenso éd 2008, p 154, n°224.

الاختصاص، ويختص قاضى التنفيذ طبقاً للمادة ٦-٢١٣ L من قانون التنظيم
القضائى بال التالي:

أ) المنازعات المتعلقة بالسندات التنفيذية

Difficultés relatives aux titres exécutoires

ب) المنازعات التى تثور بمناسبة التنفيذ الجبرى والفصل فى المنازعات التى
تثور بقصد الحجز العقارى^(١)

Les contestations qui s'élèvent à l'occasion de l'exécutions
forcée et connaît de la saisie – immobilière

ج-) الأمر بالإجراءات والجحوز التحفظية والفصل فى كافة المنازعات
المتعلقة بتنفيذها:

Les mesures conservatoires et statue sur les contestations
relatives à leur mise en oeuvre

د) الفصل فى طلبات التعويض عن الضرر الناجم عن التنفيذ أو عدم التنفيذ
للإجراءات التحفظية أو الإجراءات التنفيذية

Les demandes en réparation fondées sur l'exécutions ou
l'inexécution dommageable de mesures conservatoires ou de
mesures d'exécution.

ويستفاد من النصوص السابقة عدم اختصاص محكمة التجارة بالفصل فى
منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها كقاعدة. إلا أنه استثناء من
القاعدة العامة، وبموجب المادة ٦٩ من القانون رقم ٩١ - ٦٥٠ الصادر في ٩
يوليو ١٩٩١ ، والمادة ٢١١ من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٥٥ الصادر في ٣١ يوليو
١٩٩٢ ، المتعلق بقواعد اجراءات التنفيذ الجبرى، يمكن لرئيس محكمة التجارة
اصدار أمر بإجراء تحفظى على أموال المدين لمصلحة الدائن، طالما كان الدين
تجارياً يدخل فى اختصاص محاكم التجارة^(٢) ،^(١)

^١) بموجب الأمر رقم ٤٠٠ - ٦٧٣ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٦ تم التوسيع فى
الاختصاص المعنونه إلى قاضى التنفيذ.

²) Com. 13 janv. 1998: Bull. civ. IV. N° 16; D. 1998. IR. 43
Bénézra, Gaz. Pal. 22 mai 1993, Doctr.: "Les pouvoirs du
président du tribunal de commerce en matière de mesures
conservatoires dans le cadre de la loi 9 juill. 1991.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث محاكم التجارة في التنظيم القضائي الفرنسي باعتبارها نموذجاً فريداً للمحاكم المتخصصة، تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة القائمة في فرنسا وكذلك في التشريعات المقارنة، وقمنا بعرضها من خلال فصل تمهدى وأربعة فصول: عرضنا في الفصل التمهيدى الجنور التاريخية لنشأة محاكم التجارة التي ترجع إلى الحكم الملكي واستمرارها بعد قيام الثورة الفرنسية رغم سقوط الأنظمة القضائية القائمة آنذاك، بل وقويت دعائمها لتناغمها مع الأفكار الثورية والأيديولوجية المصاحبة للثورة، باعتبار أن الديمقراطية الحقة تتطلب أن ينتخب الشعب قدر الإمكان كل أصحاب الوظائف العامة ومن بينها الوظائف القضائية.

وتناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لمحاكم التجارة ، وكيفية تشكيلها والمركز القانوني لقضاتها ، فأهم ما يميز محاكم التجارة الفرنسية أنها تتشكل من قضاة غير فنيين بل تجار تم توليهم القضاء عن طريق الانتخاب ، ورغم أن هذا التشكيل قد وجهت إليه الكثير من سهام النقد، إلا أنه أسهم بقوة – كمارأينا- في نشأة القانون التجاري وفي تطوره لمواكبة التطور الهائل في التجارة لمعرفته ودرايته بالأعراف والعادات التجارية ، كما أنه ساعد على إيجاد نوع من المرونة في إجراءات التقاضي أمامها، وكذلك في البحث عن آلية معينة لتسوية أوضاع الشركات والمنشآت المتغيرة مثل الإجراءات الجماعية، ولأن قضاة محاكم التجارة منخرطين في عالم المال والأعمال مكنهم ذلك من

Rouger; "le rôle du président du tribunal de commerce", les petites affiches (L.P.A.) 6 janv. 1993 P. 57.

^١ قبل صدور القانون رقم ٩٠ -٦٥٠ بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩١ والذي تم العمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٣ ، كان يمكن لرئيس محكمة التجارة بموجب المادة ٥٦ مراقبات قدم الأمر بالإجراءات التحفظية Mesures conservatoires المتضوش عليها في المواد ٤٨ : إذا كان النزاع الصادر بشأنه الإجراء يدخل في اختصاص محكمة التجارة.

ومن تعليقات القضاة في هذا الشأن :

Paris , 25 mai 1989: Gaz . pal.2 somm.619,note de la sansière

ابتكار. حلول فورية ونابغة لمواجهة مشكلات قضائية مستجدة مثل قرض
الإجارة bail

ونظراً للارتباط الوثيق بين القانون التجارى والقضاء التجارى تم نقل
المواد المنظمة للقضاء التجارى المواردة فى قانون التنظيم القضائى المتعلقة
بتنظيم المحاكم التجارية، وكيفية اختيار قضاتها والنظام القانونى لمسائلهم
وكل ذلك نطاق اختصاصها. من القانون المنكرو وإدراجها فى قانون التجارة ،
حيث صدر مرسوم الأول رقم ٢٠٠٦ - ٦٧٣ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٦
والثانى رقم ٢٠٠٧ - ٤٣١ الصادر فى ٢٥ مارس ٢٠٠٧.

وبموجب هذين المرسومين ألغيت النصوص المتعلقة بالمحاكم التجارية
في قانون التنظيم القضائي وأدرجت ضمن نصوص قانون التجارة، ولا شك أن
إدراج هذه النصوص في قانون التجارة يعكس نظرية المعينين بهذه المحاكم من
تجار ورجال أعمال بأنها محاكم خاصة بهم لتقضي في شئون تجارتهم.

وقد حرص المشرع الفرنسي على تأهيل وتدريب قضاة محاكم
التجارة، لأن الخبرة العملية والمهنية لا تكفى وحدها للتأهيل للعمل بالقضاء
التجاري، ولذا أنشى المجلس الوطنى للتجارة على غرار المدرسة الوطنية
للقضاء الذى يؤدي دوراً فاعلاً لتأهيل قضاة محاكم التجارة للالتزام بالضوابط
الأخلاقية والواجبات التى تفرضها طبيعة العمل القضائى من حياد واستقلال
وموضوعية.

وتتناولنا في الفصل الثانى اختصاص محاكم التجارة المحلي أو المكانى
وال موضوعى ، بتشكيلها الجماعى والاختصاصات المسندة لرئيس محكمة
التجارة.

ولا يقتصر دور محاكم التجارة على الفصل في المنازعات والقضايا
المعروضة بل تسهم في واد المنازعات في مهدها بتعيين وكلاء لمساعدة
الشركات والمنشآت المتعثرة، بعمل استبيانات واحصائيات ودراسات عن
الوضع المالي للشركة، وفي ضوء هذه الحقائق يقوم الوكلاء المعينين من قبل
محكمة التجارة بتوجيه الشركة أو المنشأة إلى الوجهة السليمة، والخطوات التي
يمكن أن تتخذها للخروج من أزمتها وتسوية أوضاعها وتعيين وسطاء للتوفيق
بين الأطراف المتنازعة قبل عرض النزاع على القضاء، مما يؤكّد على الدور

الهام الذى تلعبه المحاكم التجارية فى عالم المال والأعمال فى تقويض المنازعات قبل عرضها على القضاء .

وتناولنا في الفصل الثالث النظام القانوني للنقاuchi أمام محاكم التجارة الذي يتسم بالمرونة وعدم التعقيد في طريقة رفع الدعوى واتصال المحكمة بها، فيمكن أن يتم عن طريق التكليف بالحضور أو تقديم طلب مشترك من الخصوم لقلم كتاب المحكمة أو مثلول الخصوم طوابعية أمام المحكمة".

إذ تقسم الإجراءات أمامها بالتبسيير، فمبدأ شفافية الإجراءات هو المبدأ العام الذي يحكم إجراءات التداعي أمام محاكم التجارة، فلا يشترط وجود محام في الدعوى يمثل الخصم بل يحضر الخصوم بأنفسهم كقاعدة عامة أو من يمثلهم قانوناً، فالعرض الشفهي لإدعاءات الأطراف وإبداء أوجه الدفع والدفاع في الدعوى يكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً من المذكرات المكتوبة ، ولكن مبدأ شفافية الإجراءات لا يعني إلغاء دور الكتابة مطلقاً، وإنما هي لازمة لصياغة حجج الخصوم وأسلاندهم وتدوينها في محضر الجلسة، إلا أن تقديم المذكرات المكتوبة لا يعني عن حضور الخصوم أو ممثلיהם ولا يعد بدليلاً عنهم.

وتحت مرحلة تحضير الدعوى أكثر مراحل الخصومة ثراءً، حيث يتم إعداد ملف القضية وتحضيره. في أغلب الأحوالـ من قبل القاضى المقرر، وهو أحد قضاة الدائرة المرفوع أمامها القضية يُعهد إليه بتحضير الدعوى. وقد يستمع القاضى المقرر إلى جلسات المرافعة بمفرده فى حالة عدم اعتراف الخصوم على ذلك، وحين يستمع القاضى المقرر لمراجعة الخصوم فإنه لا يفرض على الخصوم سيراً تقليدياً للمرافعة، والمتمثلة فى طلبات المدعى وأسئلته ورد المدعى عليه وأوجه دفاعه ودفوعه، وإنما يتم فى إطار حوار متبادل بين القاضى المقرر والخصوم فى شكل سؤال من القاضى وإجابة من الخصم أو ممثله، غالباً ما تسفر هذه المناقشة عن صلح بين الأطراف أو التوصل إلى تسوية ودية مما ينهى المنازعات فى مدها، ويمكن بعدها للأطراف المتصلحة استئناف علاقاتهم ومعاملاتهم التجارية، وحينما يقدم القاضى المقرر تقريره للمحكمة بشأن إعداد ملف القضية، غالباً ما يأخذ التقرير شكل مشروع لمسودة الحكم تجرى المداولـة بشأنه بين أعضاء الدائرة ومن بينهم القاضى المقرر، وهو ما دأبت عليه محاكم التجارة عملياً لما يحققه من توفير الوقت والجهد لأعضاء الدائرة.

ووفقاً للإحصائيات الرسمية الصادر عن وزارة العدل، فإن نظام القاضي المقرر المطبق أمام محاكم التجارة أسلهم بقوة في تحقيق سرعة وفاعلية في العدالة التجارية، خاصة للحوار المباشر الذي يجرى بين القاضي والخصوم لما له من أثر بالغ في التوصل إلى حل عادل في القضية المنظورة، فضلاً عن تداخلها وتاثير الواقع العملي لأن قضاة محاكم التجارة هم تجار ومن ثم على علم ودارية تامة بالأعراف والعادات التجارية السائدة في كل نوع من أنواع المعاملات التجارية، ورغم أن تعين القاضي المقرر رخصة يرجع لهيئة المحكمة تقدير مدى الحاجة للجوء إليها من عدمه، فتملك هيئة المحكمة الفصل في النزاع دون إحالته إلى أحد قضااتها لتحضير ملف القضية والفصل فيها، إلا أن محاكم التجارة وخاصة المحكمة التجارية بباريس دأبت على الالتجاء إلى القاضي المقرر، بقصد تخفيف العبء عن كاهل المحكمة في حالة تكدس رول الجلسات أو لأن القضية بسيطة ولا تستأهل أن تتحققها الدائرة بأكملها ، ولهذا يكتفى بتحقيقها من قبل قاض فرد من قضاة تلك الدائرة على أن يقدم تقريره، وهو في الحقيقة مشروع مسودة الحكم للمداوله بشأنه بين أعضاء الدائرة ، إلا أن الحكم في النهاية هو نتاج عمل مشترك بين هيئة المحكمة الذي يعد القاضي المقرر أحد أعضائها وليس عمل فردي من قبله.

وعرضنا في الفصل الرابع قواعد إصدار الأحكام أمام محاكم التجارة ونظام الطعن على الأحكام الصادرة عنها وكذلك تنفيذها، ولاحظنا أنه لا توجد خصوصية في هذا الصدد، إنما تطبق القواعد العامة سواء في إصدار الأحكام والطعن عليها طبقاً لطرق الطعن المقررة على الأحكام عامة، فنظام المحاكم المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي قاصر على محاكم أول درجة ولا يمتد إلى محاكم الدرجة الثانية.

كما تناولنا أخيراً نظام تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التجارة، الذي لا يتسم بخصوصية أيضاً في هذا الصدد، فلا تختص محاكم التجارة بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ وهو اختصاص حصرى على سبيل الاستثناء والانفراد.

وعلى ضوء ما عرضناه من مزايا لمحاكم التجارة في القانون الفرنسي ، فإن السؤال الذي نطرحه الآن هو ما مدى إمكانية الاستفادة من هذا النظم في القانون المصري؟

يختلف الأمر في التشريع المصري عن نظيره الفرنسي، إذ لم يتبع المشرع المصري منهجاً واحداً في إعمال مبدأ تخصص المحاكم؛ فتارة يقتصر على محاكم الدرجة الأولى، وتارة أخرى يمتد إعمال مبدأ تخصص المحاكم على محاكم الدرجة الثانية.

على مستوى محاكم الدرجة الأولى : أنشأ المشرع محاكم الأسرة: بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي تختص دون غيرها بالفصل في كافة مسائل الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية المنشأة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والتي تختص هذه المحاكم دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية.

وفيما يتعلق بالطعن على الأحكام الصادرة من هذه المحاكم، فلم يتبع المشرع مسلكاً واحداً في هذا الصدد : بالنسبة للمحاكم العمالية ، فيتبع في الطعن على أحکامها القواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات عملاً بالمادة ٢٢ المستبورة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، أما محاكم الأسرة فقد نص المشرع على إنشاء دوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون على الأحكام التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، على أن تؤلف الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع اتبىع نظامين مختلفين لإعمال مبدأ التخصص في محاكم الأسرة ، فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى اتبىع مبدأ تخصص المحاكم في حين طبق منهج تخصص الدوائر على مستوى محاكم الدرجة الثانية، وهناك فرق كبير بين نظام المحاكم المتخصصة والدوائر المتخصصة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة، في حين قصر إعمال مبدأ التخصص بالنسبة للمحاكم العمالية على محاكم أول درجة، ولم يمتد إلى محاكم الدرجة الثانية إذ يسرى عليها القواعد العامة في قانون المرافعات.

على مستوى محاكم الدرجة الثانية نجد المشرع طبق نظام تخصص المحاكم على مستوى أول درجة وثانية درجة بموجب قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التي تنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة على سبيل الحصر في القانون المنكرو، وهي محاكم أول

درجة ويعطى في أحکامها أمام المحاكم الاقتصادية الاستثنافية، وهي محاكم ثانية درجة تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة الاقتصادية، كما استحدث المشرع بموجب صدور هذا القانون دائرة جديدة بمحكمة النقض تختص دون غيرها بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاقتصادية، إلا أن هذه الدائرة المستحدثة بمحكمة النقض لا تعد محكمة نقض جديدة لأنها لا توجد إلا محكمة نقض واحدة على قمة الهرم القضائي، إنما هي فقط دائرة متخصصة داخل محكمة النقض لنظر الطعون الاقتصادية مثل الدائرة الجنائية أو الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى.

وبالنسبة لتشكيل المحاكم المتخصصة في القانون المصري فقد اعتمد المشرع نظام القاضي الفني، إذ يشترط فيمن يتولى القضاء أن يحمل اجازة القانون طبقاً للمادة ٣٨ - ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والمادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإن كان قد عرف المشرع نظام القضاة غير الفنيين من قبل : مثل محاكم الاخطاط، التي كان يقتصر تشكيلها على قضاة غير فنيين، ومحكمة القيم بتشكيلها المختلط من قضاة وشخصيات عامة ، وقد الغيت هذه المحاكم ، ومن ثم فان التشريع القائم يعتمد القاضي الفني سواء بالنسبة للمحاكم المتخصصة أو العادية، وإن كان الدستور المصري نص في المادة ١٧٠ على مساعدة الشعب في إقامة العدالة، ولكن تطبيق نظام القاضي غير الفني أو اشتراكه في تشكيل المحاكم لم يعد قائماً الآن لما اسفر عنه من سلبيات في التطبيق العملي، وإن كان اعتماد نظام القاضي غير الفني في المحاكم المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي له دواعيه وأسبابه فلا مجال لطرحه لصعوبة تطبيقه في التنظيم القضائي المصري ، بل انه كما رأينا عبر صفحات هذا البحث أن اعتماد مبدأ القاضي غير الفني في المحاكم التجارية كان محل نقاش وجداً كبيراً من أصحاب الفكر القانوني.

ولكن يمكن الاستفادة من هذا النظام أمام المحاكم الاقتصادية بصورة أخرى عن طريق اشراك عناصر غير قضائية " خبراء " لحضور الجلسات على أساس أن جانب كبير من الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية ذات طابع فني تستوجب حضور خبراء في هذا المجال، صحيح أن المحكمة تدب خبير ليلى

برأيه في المسألة المعروضة إذا كانت ذات طبيعة فنية، إلا أنه نظراً للحداثة الموضوعات ذات الطبيعة الاقتصادية مثل منازعات البورصة والأوراق المالية ونقل التكنولوجيا...

فيتنا نرى أنه يتعمى أن يكون حضور الخبير وجوبياً في مثل هذه الدعاوى ضمن تشكيل المحكمة على أن يكون دوره دور المعاون للمحكمة ينحصر في تقديم تقرير فنى في مجال تخصصه، يترك أمر تقديره للمحكمة في ضوء الظروف المحيطة بالقضية المعروضة وملابساتها، على أن تعد قائمة بأسماء الخبراء في هذه المجالات، ويتم اشتراك كل خبير بالتناوب حسب طبيعة المسألة المعروضة، بما يوفر الجهد والوقت للمحكمة منذ بدء نظر القضية، ولا يشترك بطبيعة الحال - الخبير في المادولة ولا في إصدار الأحكام، وقد أتبع المشرع المصرى بالفعل هذا النظام أمام محاكم الأسرة إذ يوجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ حضور الخبريرين النفسي والاجتماعي في دعاوى بعينها عدتها المادة ١/١١ وهي دعاوى الطلاق والتقطيق والتفرق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته ورثيته وضمه والانتقال به ودعوى النسب والطاعة.

وبالنسبة لتحضير الدعاوى أمام المحاكم المتخصصة في القانون المصري ، فلم يعتمد المشرع المصري منهجاً واحداً في هذا الصدد أيضاً ، فطبقاً للقاعدة العامة فتحضر الدعواوى واعداد ملفها يتم في قلم الكتاب ، وان كان ما يحدث عملاً هو ان تعرض القضية على المحكمة، ويطلب الخصوم أجيلاً لاعداد او جه دفعهم ودفعهم وتقديم المستندات المزيد لها ، ومن ثم فإن دور قلم الكتاب لا يعودوا ان يكون حبراً على ورق ، وهذا ما دعا المشرع المصري إلى تبني نظام تحضير الدعواوى أمام المحاكم الاقتصادية ، من قبل هيئة التحضير المستحدثة بموجب المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية والمسند إليها تحضير ملف الدعواوى وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الإنفاق والاختلاف بينهم دون إبداء الرأى القانوني حيال القضية المعروضة، وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدائرة الاستثنائية بالمحكمة الاقتصادية ، وعضوية عدد كاف من قضاها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية فضلاً عن الطاقم الإداري المعاون لهيئة التحضير، وهيئة التحضير هي هيئة معايرة للدائرة التي تنظر القضية ،

دورها لا يتعذر إعداد ملف القضية وكتابه مذكرة بشأنها دون إبداء الرأى قانوني، ونظام تحضير الدعوى الذى اعتمد قانون المحاكم الاقتصادية سبق وأن جرّب فى الأنظمة القانونية المصرية السابقة ولم يكتب له النجاح، فضلاً عن أن ندب قاض للتحقيق هو نظام قائم وموجود بالفعل فى القانون المصرى، فيمكن للمحكمة ندب أحد قضااتها لإجراء المعاينة وللقاضى المنتدب حالة قيامه بالمعاينة تعين خبير للاستعانة به فى المعاينة وسماع من يرى سماعه من الشهود عملاً بالمادة ١٣٢ إثبات.

ولذا نرى من الأفضل أن يعهد إلى أحد قضاة الدائرة الاقتصادية تحضير الدعوى من خلال جلسات استماع أو إجراءات التحقيق فى وقائعها وإعداد ملفها بدلاً من عرضها على هيئة معايرة لتحضير ملفها، إذ سيكون ذلك أكثر واقعية وفاعلية ، خاصة أن القاضى المنوط به تحضير الدعوى يشترك مع زملائه أعضاء الدائرة فى إصدار الحكم فضلاً عن توفير الوقت والجهد مما يسفر فى النهاية عن تحقيق عدالة ناجزة.

ولهذا فإنه يتبع مراقبة ومتابعة عمل هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية لتقييم الدور الذى تقوم به ، وعدم التوسيع أو إتباع هذا النظام عند إنشاء محاكم أخرى متخصصة إلا بعد دراسة متأنية فى ضوء المحاكم المتخصصة القائمة فى القانون المصرى.

ولم يتبع المشرع المصرى أيضاً منهجاً واحداً فيما يتعلق بنظر منازعات التنفيذ الصادرة عن المحاكم المتخصصة فى القانون المصرى، بخلاف القانون资料 the French law which refers to the arbitration of disputes related to the execution of judgments issued by specialized courts. لقاضى التنفيذ المختص بغض النظر عن المحاكم الصادرة عنها تلك الأحكام .

ولا شك أن عدم اتباع منهجه محددة من قبل المشرع المصرى فى إعمال مبدأ التخصص يعكس تخطيط المشرع فى الفكر والرؤية والهدف، فهو متارجح ليس فقط فى اختيار المنهج المطبق بل أيضاً فى نطاق تطبيقه – كما رأينا سلفاً ، وقد إنعكس عدم الاستقرار فى الفكر ذاته على التشريعات الصادرة فى هذا الصدد التى اكتفتها كثيراً من العيوب ، وبالتالي نجم عنها مشكلات كبيرة فى التطبيق، مما حدا بالقائمين على التشريع بإجراء تعديلات على القوانين المستحدثة.

لذا نرى أنه ينبغي قبل اعتماد منهج معين دراسته جيداً وتحديد الهدف من اتباعه كما يتبعن عدم التسرع في تغيير المنهج الذي تم اختياره قبل تجربته خلال فترة زمنية كافية كفيلة للحكم عليه وتنقيمه لقادري سلبياته، إما بإدخال تعديلات عليه أو تبني منهجاً جديداً بناء على تجارب في نظم قانونية مقارنة مع مراعاة ظروف تطبيقه والملابسات المحيطة به .
ولذا فإن كل ما نأمله من هذه الدراسة تفعيل ما هو كائن وتطوير ما يحتاج إلى تطوير حتى نصل في النهاية إلى العدالة المنشودة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

- أحمد أبوالوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعرف ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ .
- ____ : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعرف ، الطبعة الخامسة عشرة ١٩٩٠ .
- ____: نظرية الدفع في قانون المرافعات . منشأة المعرف الطبعة التاسعة ، ١٩٩١ .
- أحمد مسلم: أصول المرافعات التنظيم القضائي - دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٩
- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ١٩٩٥ .
- محمد العشماوى ، وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج الثاني ١٩٥١ .

ثانياً: المراجع الخاصة:

- أحمد السيد المصاوي : المحاكم الاقتصادية : بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي للاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠١٠ .
- أحمد خليل : خصوصيات التقاضي أمام محاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠١٠ .
- ____ : خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٠ .
- أحمد نصر الجندي: محكمة الأسرة و اختصاصاتها ، دار الكتب . طبعة ٢٠٠٥ .
- أسامة أبوالحسن مجاهد : محكمة الأسرة والتعديلات الأخيرة للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بحث منشور - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية ، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي للاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠١٠ .
- أمينة النمر: مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستجلة ، رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية سنة ١٩٦٧ .

- بدرخان عبد الحكيم إبراهيم المعيار المميز للعمل القضائي. رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٤ .
- حسن الخضرى ، إجراءات التقاضى أمام المحاكم التجارية
راجع على شبكة النت:

[http://ar.wikipedia.org/w/index.php.](http://ar.wikipedia.org/w/index.php)

- سحر عبد الستار إمام ، نحو نظام تخصص القضاة . دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥ .
- —: محكمة الأسرة- دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .
- —: المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨ .
- سيد أحمد محمود: ملاحظات على المشروع والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية بحث منشور . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية ، عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولى للاتجاهات التشرعية الحديثة فى التنظيم القضائى، العاشر والحادى عشر من مارس ٢٠١٠ .
- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى ، دار الجامعة الجديد ٢٠٠٩ .
- — "تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدعوى" دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٨ .
- عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبي : رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٧٥ .
- عزمى عبد الفتاح : نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن . دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٨ .
- —: واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣ .
- على برకات : التقاضى أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٨٠ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
- عمر الفاروق عبد الحليم: اشتراك الشعب فى القضاء (فلسفته وتطبيقاته) مجلة المحاماة لسنة ٥٣ العددان الأول والثانى : يناير وفبراير ١٩٧٣ .
- عبد القصاص: التزام القاضى بالاحترام مبدأ المواجهة – دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤ .
- — : محكمة الأسرة فى القانونين المصرى والفرنسى ، طبعة ٤ . ٢٠٠٤ .
- فتحى والى : تعليق على قانون المحاكم الاقتصادية فى كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٨ .

- محمد عبد الخالق عمر: القضاء الشعبي مجلة المحاماة السنة ٥٣ ، العددان الثالث والرابع، مارس وإبريل ١٩٧٣.
- محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية. بحث منشور بمجلة القضاة، السنة الأولى، العدد الثالث يوليو ١٩٦٨.
- محمد على راتب : قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الثالثة دار الفكر العربي سنة ١٩٥٢.
- محمد كامل عبيد : استقلال القضاء دراسة مقارنة ، طبعة نادي القضاة سنة ١٩٩١.
- محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للقضاء الشعبي . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس لسنة ١٩٧٦.
- محمود التحبي: هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠.
- محمود هاشم : قانون القضاء المدني . ج الأول ، طبعة ١٩٨١.
- مصطفى رشدي: تحليل مقارن من حيث التكلفة والعائد بين نظام القضاء الشعبي ونظام القضاء المتخصص، مجلة المحاماة، س ٥٣ ، ع الثالث والرابع ، مارس وإبريل ١٩٧٣.
- نبيل اسماعيل عمر: نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترن به في مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة ١٩٩٩.
- وجدى راغب : نحو فكرة عامة للقضاء الوقى في قانون المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٧٣ – العدد الأول ص ٢٤.
- —: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، طبعة منشأة المعرف لسنة ١٩٧٤ .

OUVRAGES GÉNÉRAUX

- Alain Heraud et André Maurin; Institutions judiciaires , 2^éd sirey 1998.
- Cadet (L)et Jeuland (E) : Droit judiciaire privé, litec, 5^e éd, 2006
- E.Garsonnet et ch. Cezar – Bru. Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale , 3^éd , t. 11,
- Estoup: la pratique des procédures rapides, litec 1990
- Hamel, lagarde et jauffret: Droit commercial, 2^éd, T.I

- J.vincent, S.Guinchart : Institutions judiciaires: Dalloz , 1993.
- Jacques Héron : Droit judiciaire privé 3^{ed} par Thierry le Bars Montchrestien, 2006.
- Jean vincent et Serge Gunichard : Procédure civile , 24 éd 1996 Dolloz ,
- Jeanl arguier et philippe conte: Procédur civile, Droit judiciaire privé, 15 édition, Dalloz 1996.
- Loïc Cadet : Droit judiciaire privé, 3 éd litec, 2000
- Roger perrot: Institutions judiciaires: 12 éd Montchrestien 2006

**OUVRAGES SPÉCIAUX
THÉSES, MÉLANGES, ARTICLES**
Articles

- A. Benabent: Avocats: "premières vues sur la nouvelle profession" J.C.P. 1991, 1, 3499.
- Barrière, "nouvelles pratiques des conciliateurs de justice dans les tribunaux d'instance" Gaz. Pal.2001, Doctr. 270
- Barrière: "nouvelles pratiques tribunaux d'instance" Gaz. pal 2001, doctr.270.
- Benezra: "Les pouvoirs du président du tribunal de commerce en matière de mesures conservatoires dans le cadre de la loi du 9 juill 1991": Gaz.pal. 22 mai 1993
- Carbonneau, "Etude historique et comparée de L'arbitrage" Rev. intern. Dr. Com. 1984, 727
- Claude champaud: l'idée d'une magistrature économique, Bilan de deux décennies, p. 61, justice, n°1, janv- juin 1995.
- Couchez. "La parole et l'écrit en droit judiciaire privé", Rapport au XIV^e colloque des IEJ, Reims, 1982, Presse universitaires de Reims, P. 22.et S.

- Geisenberger, le déroulement du procé devant le tribunal de commerce de paris , R.T.D. com. 1970, p 317 s.
- Henri. code de procédure civile D 1972.,Chronique , p91.
- Henri. Motulsky, prolégoménes pour un future" code de procédure civile, D 1972, Chronique, p91.
- J. Deleau: "La pratique du Délibéré des parties devant le tribunal de la seine". R.T.D. com. 1950, p. 178, et s.
- M.xavier Raguin, juge de la mise en état et juge rapporteur, Tribunal de G.I. de Nanterre, Colloque de 28 mars 1995; gaz pal 27 juin 1995.
- Olivia Dufour: La justice consulaire a changé de Metier et de visage, petites affiches, 26 janv 2007.
- Ondine chambaud: Juge consulaire: un partenaire pour les chefs d'entreprise, petites affiches 28 avril 2008 n°85.
- P. G: vers un conseil national des tribunaux de commerce: procédures n°12, décembre 2004, Alerte 43.
- P.G: Vers un conseil national des tribunaux de commerce: procédures n°12, decembre 2004, Alerte 43.
- R. Martin: "A propos du décret du 12 juillet 2005 sur la deontologie de l'avocat" J.C.P. 2005, act, no502, p 1729.
- Ramuald Szramkiewicz, les tribunaux de commerce, une longue histoire dans la justice économique, p7, justice n°1 janvier / juin 1995, justice et Economie.
- Rouger, "le rôle du président du tribunal de commerce" les petites offiches, 6 janv. 1993, p.57.
- Y. lobin " procédure écrite et procédure orale, Travaux et recherches de l'institut de droit comparé de paris, t. XXX 111 , 1970 , p. 161 et s

Thèses

- Emi Matsumoto, la juridiction consulaire dans la justice de L'Ancien Régime. thèse, Paris 11, 2002

- Rubellin, Essai sur la nature d'l'arbitrage, thèse, Lyon, 1964
- X.Vincensini, la commercialité (Recherche sur l'identification d'une activité), thèse Aix- Marseille 111, 1998.

Mélanges

- J.Barrère , "la rétractation du juge civil". Mélanges p. Hébraud, Toulouse, 1981.
- Racine . Mélanges julien, Edilaix, 2003.

Périodiques

- Revue international de droit comparé.
- Gazzette du palais.
- Petites affiches.
- Juris- classeur périodique [la semaine juridique].
- Revue justices [Dalloz].
- Procédures.
- Recueil Dalloz
- Bulletion des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- Extrait de l'annuaire stasti que de la justice éd 2005.
- Revue trimestrielle de droit commercial (Sirey).

Codes

- Droit des sociétés.
- Code civil.
- Code de procédure civile.
- Code de commerce.
- Code de l'organisation judiciaire.
- Code du travail.